

جامعة الرغبي
منزلها، هنافر، وادى المحرقة - البحرين

جامعة الرغبي
كلية العلوم المدنية والدراسات العليا
قسم الدراسات العليا



الحالة في المعاوضة المالية

بحث مقدم إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير

إشراف الدكتور
أحمد فتحي أبو سعيد

إعداد الطالبة

شادي محمد العريبي

١٤٠٤ - ١٩٨٤





الإرشاد

إلى من رعاني طفلاً كشنة صغيرة، وتعهدني بالسفر
والعناية حتى كبرت: أهدى أول ثمرة من ثماري
أهديتها، إلى الغالية أحنون النعمان الدراق باختصار حب
أعمى الحمدلة.

وإلى روح والدى أحبى بـ رحمة الله وأسكنه فسيح جناته
وإلى من ع Howellتني الله به عن فقده :
خالى أحبى (الشيخ ابراهيم لبى) وأستاذى الكريم
(الدكتور احمد أبو سنة)
وإلى إخوتى الأحباء ..

وَمِنْ دُعَائِي دُعَوَةٌ بِطَهْرِ الْعَيْبِ
سَائِلَةٌ إِلَهٌ عَزُوفٌ جَلَّ أُنْ تَكُونُ شَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ تَسْتَحِنُ أَجْهَدَ
الَّذِي يَذَلُّ فِي رِعَايَتِهِ

شادیہ

القدمة
مهمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان وأرسل رسلاه بالبيانات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وختتمهم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجادل في الله حق جهاده . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وجزاه عنّا خيراً ماجزى نبياً عن أمتنا .

وأسأله جل شأنه أن أكون من قال فيهم رسوله صلى الله عليه وسلم :
(مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْعَلُ فِي الدِّينِ).^(١)

وأدعوه سبحانه عوناً من عنده، وبعدأ عن الخطأ والزلل، وأن يجعل على هذا خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب
وعبد :

في هذا بحث متواضع أقدمه لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي
بعنوان * العدل في المعاوضات المالية * .
وبسبب اختياري لهذا الموضوع :

أنه بعد أن من الله على بالنجاح في المرحلة المنتهية أردت إكمال رسالتي العلمية بنيل درجة الماجستير وقد ترددت في اختيار موضوع البحث الذي أقدمه، كيف لا . وفي كتب الفقه عالم حافل تحكمه شريعة الله والباحث فيه يقع في حيرة من أمره عند ما يريد تسلیط الضوء على أحد مواجهاته ليظهره للناس . الأمر الذي جعلني استشير استاذي الفاضل الكرييم الدكتور أحمد فهمي أبو سنة وأطلب مساعدته ولم يدخل علي بالنصح ، فقد أشار على بموضوعي هذا الذي ارتاحت له نفسى كثيراً وحمدت الله الذي وفقنى له لأن العدل هو الغرض الأعلى من إنزال الشرائع، وهو شائع في جوانب الشريعة كلها ويتجلّى بصورة كبيرة في المعاوضات المالية . قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .)^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس المسند (١: ٣٠٦) ط/ الثانية هـ ١٣٩٨ .

(٢) سورة الحديد : ٢٥

(二)

فالمعاوضات العالمية تكثر في حياتنا اليومية ولكننا نرى الناس قد نامت ضمائرهم أو كادت ..

- * فهناك من يغبن غيره ويتجالى فى الأسعار تفاليا فاحشا .
- * وآخر يملك معيناً ويؤدّى أن يعتاض عنه ولا يبيّن ما فيه من العيوب .
- * وهناك من يخون ويدعى أن رأس ماله فى سلعته كذا وهو فى الحقيقة أقل ، وما فعل ذلك إلا ليوهم من يودّ بيعه بارتفاع السعر ليخذ ماله بالباطل .
- * وآخر يتلف مال غيره ويلوذ بالهرب أو يعوضه القليل .
- وقد يستغل البعض طيبة القلوب المؤمنة الصافية فيتلiven لها ثم ينالون العفو والسعاد .

أشياء وأشياء وكان الناس غاب عنهم قول الله تبارك وتعالى :
(لَيْسَ كَثُلُوكَ شَيْئًا وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)^(١).
فالله عز وجل يرى مايفعلون ، ويسمع مايقولون .
وهو القائل في كتابه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٢) .
والسائل : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدُونَ)^(٣) .
ولا يقال أن مايفعله هؤلاء هو من باب التراضي ، فإن العامل الذي
يأخذ منه بلا مقابل عدلٍ : هو أقرب إلى الباطل ، وأبعد عن الحق .
وقد حاولت أن أضع هذه الصور كلها في إطار واحد يصور ما أمر الله
به من العدل في المعاوضات المالية وكيف يتحقق ، وما الحكم عند اختلافه .
وقد اقتضى ذلك أن تكون خطة البحث واقعة في بابين :
الباب الأول : العدل في المعاوضات المالية
وفيه ثلاثة فصول :

(١) سورة الشورى :

٢٩) سورة النساء :

(٣) سورة الشعرا : ١٨٣

(ج)

الفصل الأول : فيه تمهيد وبحثان .

التمهيد ذكرت فيه معنى التصرف والمال .

والبحث الأول : في معنى المعاوضات المالية وما شمله من العقود والتصرفات .

والبحث الثاني : في العدل في المعاوضات المالية .

وتحته مطالب :

المطلب الأول : تعريف العدل .

المطلب الثاني : وجوبه وعقوبة تاركه .

المطلب الثالث : كونه من مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : أقسامه .

المطلب الخامس: ما يتحقق به .

الفصل الثاني : في معنى الثمن والقيمة .

لأنهما القاعدة التي يبني عليها العدل فاقتضى ذلك تعريفهما عند الفقهاء واعقبته بتعريف الاقتصاد بين لهما ومحاولتهم وضع معيار للقيمة على مدى مئات السنين بينما وضع الإسلام معايير للقيمة واضحة .

الفصل الثالث : معايير القيمة التجارلية .

الأول : السوق المعتمدة في الشرع الإسلامي وعند الاقتصاديين واستعنت برأيهم هنا لكونهم من أهل الخبرة في ذلك .

الثاني : تقويم المقومين .

الثالث : التسعير .

الباب الثاني : اختلال العدل في المعاوضات المالية .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : اختلال العدل بالغبن . وفيه بحثان :

البحث الأول : تعريف الغبن عند الفقهاء وأقسامه .

البحث الثاني : حكم الغبن ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم الغبن اليسير .

المطلب الثاني : حكم الغبن الفاحش في البيع وفي الإجارة .

وهل يثبت خيار الغين على الفور أو التراخي و بم يسقط ؟

المطلب الثالث : حكم الغين في مال اليتيم والوقف وبيت المال .

المطلب الرابع : حكم الغين في القسمة .

الفصل الثاني : اختلال العدل بالعيب .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العيب عند الفقهاء .

المبحث الثاني : خيار العيب . وفيه مطالب :

المطلب الأول : شروط ثبوت الخيار بالعيب .

المطلب الثاني : أدلة ثبوته .

المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء في كيفيته .

المطلب الرابع : هل يثبت هذا الخيار على الفور أو التراخي ؟

المطلب الخامس : الموانع التي تمنع الرد بالعيب .

المطلب السادس : سقطات خيار العيب .

المبحث الثالث : لمن يكون نماء المعيب عند الرد بالعيب ؟

المبحث الرابع : العيب في الاجارة .

الفصل الثالث : اختلال العدل بالخيانة .

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : تعريف البيوع التي تجري فيها الخيانة، وحكمها

والاصل في جوازها . والحكمة من مشروعيتها ، وشروط

صحتها .

المبحث الثاني : حكم ظهور الخيانة في بيوع الأمانة .

الفصل الرابع : وجوب ضمان المال عند التعدى بالغصب أو بالاتلاف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضمان وأسبابه وشروطه .

المبحث الثاني : الأموال المضمونة .

المبحث الثالث : كيفية الضمان .

(ه)

وقد سرت في دراستي لمسائل البحث على النهج الآتي :

اولاً :

اتبعت أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية الاربعة، واكتفيت فـى اغلب الاحيان بالقول الراجح من كل مذهب لأن استقصاء اقوال الفقهاء فى كل مذهب يصعب تحقيقه .

ثانياً :

بدأت بالقول الذى أرجحه إن امكنتى الترجيح فاقد معه لأهميته ولأنه أقوى الأقوال المودية إلى العدل، ومـعند عدم الترجح أضع الأقوال بحسب الترتيب الزمني لها الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية فالحنابلة .

ثالثاً :

ذكرت الأدلة التي استدل بها كل مذهب من كتبهم وأحياناً اكتفيت بأهمها، وقد لا أجد للمذهب دليلاً في كتبه فآخذه من كتب أخرى وأضعه بصيغة (يستدل لهم) .

رابعاً :

حاولت جاهدة تخريج ما استدلوا به من الأحاديث والآثار فما عثرت عليه في كتب الصحيحين اكتفيت بوروده فيها وما لم اعثر عليه فيها التمـسـتـ تـخـرـيجـهـ من كـتبـ التـخـرـيجـ الـأـخـرىـ وـإـذـاـ تـكـرـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـحـلـتـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ أـوـلـاـ .

خامساً :

استعنت في بعض جوانب البحث بالآراء الاقتصادية لأبنى الفرق بين مقالوه ومقالـهـ الفـقـهـاءـ .

سادساً :

لـسـعـةـ الـكـلامـ فـىـ الـمـعـاـوضـاتـ الـمـالـيـةـ اـكـفـيـتـ بـذـكـرـ أـحـكـامـ الـبـيعـ وـالـاجـارـةـ لأنـهـماـ أـهـمـ الـمـعـاـوضـاتـ الـمـالـيـةـ، وـلـأـنـ الـكـلامـ فـيـهـماـ يـغـنـىـ عـنـ الـكـلامـ فـىـ كـثـيرـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـشـابـهـةـ، وـقـدـ حـاـوـلـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـحـكـامـ بـقـيـتـهـاـ مـاـ اـسـطـعـتـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ .

(۹)

شاما

عَرَفَتْ كُلَّ عِلْمٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَوْلَ مَرَّةٍ.

ویکی

فقد حاولت المشاركة في مجال البحوث الفقهية ببحث متواضع نشدت فيه الكمال ، ولكن أتى البشر مثلى أن يصل إليه ، فما كان صوابا حدث الله عليه وما كان غير ذلك تقبلت فيه رأى المناقشين والمرشدين وإنني احتسب ما بذلته من جهد فيه عند الله القائل في كتابه : (إِنَّا لَانْتَصِرُ أَجْزَءَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً) ^(١) ..

شكراً وتقدير

هذا وأأشكر أسد العظيم الذي من على بنعمته شتى لا تعدد
ولا تحصى .

نعمتة الإيمان ، نعمتة العلم ، ونعمتة العيش في بلد مسلم يحترم
شرع الله عز وجل ، وفي أسرة كريمية أحاطتني بكل رعاية
وتكرم ، ووسط رفيقات بل أخوات أدين لهم بالكثير ،
وبرؤسائهم العمل منفضلين .

ومن على أساسه عظام أسرهموا في بناء شخصيتي العلمية
المتواضعة فجزاهم الله عز وجل خيراً جزاً .

وهذا أستاذى الفاضل الكريم الأستاذ الدكتور
أحمد فتحى أيوسنتة من أعظم النعم التي حظيت بها
فقد كان وسيبقى بإذن الله تبارك وتعالى : الوالد
الكرم فى العلم ، والأستاذ الرحيم ، والمربي الفاضل الذى
يعطى أبناءه الكثير ولا يخذل - فاصلًا بذلك وجه استاذ
تبارك وتعالى - فجزاهم الله خيرًا عن كل كلامه كتبها وكل سؤال
أجابنى عليه وكل نص شرحه لى وما أكثر ذكره في هذه الرحلة
الطويلة .. وأسئلته تعالى - أن هجزل التقع به وأن يهبها عافية
الدين والدنيا ، هو وجميع أبناء ذقى الكرام . كما أدعوه عز وجل
أن يثيب كل من أدى لى معروفاً أو دعى لى مخلصاً .

ولا يفوتنى هنا أن أشكر المسؤولين في جامعة أم القرى
وفي جامعة الملك عبد العزيز فقد ليسر وامتاعه رحلتى العلمية
فجزاهم الله خيرًا
وأخيرًا بل أولًا أسائل الله تعالى أن يديهم علينا نعمه في ظل

حكومتنا الرشيدة بقيادة الوالد الفرد بن عبد العزيز المغظوم
 وعسى أن أكون قد أديت بهذه الكلمات الفلاش حق
 الشكر ، وعلم الله أني لا أملك إلا الدعا والثناء
 وحيبي في ذلك قول رسول الكريم ﷺ : (من أُعطي
 عطاءً فوجده فليجزيه ما فارن لم يجد فليس به
 فمن أشتهى به فقد شكره ، ومن نعمت به فقد كفره) ^(١)
 وقال عليه السلام : (لَا يشْكُرُ اللَّهَ مَن لَا يُشْكِرُ النَّاسَ) ^(٢)

* * *

(١) ، (٢) أخرجها أبو داود في سننه ٥ / ١٥٧ ، ١٥٨ في كتاب لأدب ، باب في شكر المعروف

الباب الأول

العدل في المعاوضات المالية
وفيه ثلاثة فصول

الأول: المعاوضات المالية، وما شمله من
من العقود والتصرفات، والعدل
فيها.

الثاني: القيمة والثمن.

الثالث: معايير القيمة التبادلية.

الفصل الأول

وتحتة تمهيد وبحثان

التمهيد : في معنى كل من التصرف وأمثاله.

المبحث الأول : في معنى المعاوضات المالية وما تشمله من العقود والتصرفات

المبحث الثاني : في العدل في المعاوضات المالية

الفصل الاول

تمهيد

الكلام في المعاوضات المالية لابد أن يسبقه تمهيد أوضح فيه معنى كل من التصرف والمال .
 ذلك أن المعاوضات من أنواع التصرف فهى تعتمد في تصورها على تعريفه .
 كما أني لأريد البحث في المعاوضات بوجه عام وإنما مرادى هو المعاوضات المالية لذا ينبغي تعریف المال أيضا .
 ولهذا سأورد لمحة موجزة عنهم لتنفس الفكرة فأقول وبالله التوفيق :

الأمر الاول : التصرف .

تعريفه :

الصرف هو ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل يرتب عليه الشارع أثراً أي حكماً معيناً⁽¹⁾ .
 وعلى هذا انقسم الصرف عند الفقهاء إلى قسمين :
 القسم الأول : التصرف القولي . وهو أنواع :
 النوع الأول : العقد .

العقد في اللغة له اطلاقان :

الأول : بمعنى الربط والشد يقال : عَقَدَ الحبل يَعْقِدُه عقداً بمعنى شدّه .

(1) المدخل لدراسة الفقه لحسين حامد حسان . ط/الثانية (ص ٢٣٧) نقلًا عن مختصر المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف (ص ٦٨) .
 وبينظر رد المحتار لابن عابدين . ط/دار أحياء التراث العربي (٨٩:٥)
 وتبين الحقائق للزيلعى ط/الثانية (٥:١٩٠) .

والثاني : يمعنى العزم والتصميم يقال : عقد العهد واليمين يعقد مما عقدا أكّد هما . فاليمون والعهد ليس فيهما ربط بل عزم^(١) . وبكل من الاطلاقين جاء العقد في الفقه .

فمن الأول : جاءت عقود البيع والنكاح والإجارة . لأن فيهما ربط الإيجاب بالقبول .

ومن الثاني : جاء الميمون والعهد والندر . غير أن بعض الفقهاء سعاه التزاما حتى يفرق بينه وبين العقود التي تتم بالإيجاب والقبول - وسيأتي معنى الالتزام إن شاء الله .

والعقد في الاصطلاح هو : تعلق لفظ أحد العاقدين بالأخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل^(٢) .

وذلك كعقد البيع والإجارة والهبة والرهن . . الخ

ففي عقد البيع مثلا : يأتي أحد هما بالإيجاب والأخر بالقبول . فيحصل بينهما ربط يرتب عليه الشارع ارتباطا شرعيا يظهر أثره في المحل وهو ملك المبيع للمشتري والثمن للبائع .

وبعض الفقهاء يطلقونه على المعنى الذي ذكرناه وعلى النوع الثاني وهو الالتزام .

قال الجصاص^(٣) : العقد ما يعيده العاقد على أمر يفعله هو أو يعتقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه .

فيسمي البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد منها قد الزم نفسه التمام عليه والوفاء به وسمى اليمون على المستقبلي

(١) ينظر القاموس المحيط للفيروز أبادي . ط/دار الفكر (١: ٣١٥) بباب الدال فصل العنوان مادة (عقد) ، وتأج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزيدى (٤٣٦: ٢) ط/دار مكتبة الحياة .

(٢) شرح العناية على الهدایة للبايرتى بحاشية فتح القدیر . ط/الحلبي (٦: ٢٤٨) .

(٣) الجصاص هو : ابو بكر احمد بن علي الرازى الجصاص فاضل من اهل الرى سكن بغداد ومات فيها . انتهزت اليه رئاسة الحنفية وخطوب في ان يلى القضاء فامتنع والفقه كتاب احكام القرآن ، وكتابا في اصول الفقه وكانت وفاته سنة ٣٢٧هـ . الاعلام للزرکلى (١: ١٢١) .

عقدا لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك .
وسمى النذر عقدا لأن النازر ملزم نفسه مانذره ومؤكّد على نفسه
أن يفعله أو يتركه^(١) .

النوع الثاني من أنواع التصرف القولي : الالتزام .
وهو كلام يترتب عليه حكم بمجرد الإيجاب .

وَهُذَا الْإِصْطَلَاحُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْجُصَاصُ فِيمَا قَدِمَتْ فِي النُّوْعِ الْأُولِ .
وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِلنَّذْرِ وَالجَعَالَةِ بِأَنَّ كُلَّا
مِنْهُمَا التَّزَامُ .

والالتزام إما أن يكون لانشاء حق كالنذر فهو التزام مسلم مكلف قرية من القرب، وإما أن يكون لإنهاه حق أو اسقاطه كالإعتاق والإبراء فالاعتاق وإنهاه للرق، والإبراء اسقاط حق من الحقوق الثابتة فابراء المدين بما عليه من الدين يسقط حق المطالبة والمقاضاة الذي كان ثابتاً للمبرىء بسبب شغل ذمة المدين^(٤).

وقد يطلق الالتزام على الالتزام الفعلى كالإثلاف .

النوع الثالث من التصرفات القولية هو :

أقوال تترتب عليها أحكام لاعلى وجه العقد والالتزام وذلك كالدعوى
فإنها طلب حق أمام القضاة والشهادة فإنها إخبار بحق على الغير فـى
مجلس القضاة⁽⁵⁾.

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤ : ٢٩٥) ط/دار الكتاب العربي

(٢) ينظر الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للدردير ط/دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ (٢٤٩:٣) .

ومعنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب
ط/ دار احياء التراث العربي (٤ : ٣٥٤) .

(٣) الجعالة هي : التزام عوض معلوم على عمل معين او مجهول عسر علمه
كأن يقول جائز التصرف : من خاطئ ثوبي هذا قيمها فله كذا . او من
رد ضالتي فله كذا .

• مفني المحتاج (٤٢٩:٢) وينظر الشرح الصغير (٤:٧٩).

(٢) منظـ المـ خـاـ للـ قـاءـ (١: ٣٩ - ٤٠)

القسم الثاني من أقسام التصرف هو :

التصرف الفعلى الذى يترتب عليه حكم شرعى . كإحراز المهارات والغصب
والإتلاف وتسليم المصبع والقتل .^(١)

والذى يعني من هذه التصرفات هو :

التصرفات التى يكون فيها بدل مالى من الجانبين كما سيأتي إن شاء
الله .

الأمر الثاني : المال .

المعاوضات المالية موضوعها هو المال ، وقد أخبر الله عزوجل أنه
أحد أمرين هما زينة الحياة الدنيا إذ قال جل شأنه :

”المال والبنون زينة الحياة الدنيا“^(٢)

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من تسعين آية ، وفي السنة في
أحاديث أكثر من أن تحصي .^(٣)

تعريف المال :

المال في اللغة : مالكته من كل شيء جمعه أموال .^(٤)

يقول ابن الأثير^(٥) في النهاية : المال في الأصل ما يملك من الذهب
والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويطلع من الأعيان وأكثر ما يطلق عند العرب
على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم .^(٦)

(١) ينظر المدخل للزرقا (١: ٢٨٩) ، والمدخل لحسين حامد (ص ٢٣٢) .

(٢) سورة الكهف : ٤٦

(٣) ينظر الملكية في الشريعة الإسلامية لعبدالسلام داود العبادى ط/الولى
(١: ١٢٢) .

(٤) ينظر القاموس المحيط (٥٢: ٤) باب اللام فصل الميم .

(٥) ابن الأثير هو الامام مجد الدين أبي السعادات الصارك محمد الجزرى
ابن الأثير ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل وأصبح بالنقوش
فبطلت حركة يديه ورجليه وقيل : أن تصانيفه الفها في زمن مرضه
اماً على طلبه . من كتبه (النهاية) و(جامع الأصول في أحاديث
الرسول) و(الأنصاف في الجمع بين الكشف والكشف) في التفسير . وكانت
وفاته سنة ٦٥٦هـ . ينظر الإعلام (٥: ٢٢٢) .

(٦) النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الأثير ط/دار احياء الكتب
العربية (٣: ٣٢٣) .

المال في أصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه واختصار منها تعريفين وهما :

الأول : تعريف الحنفية :

عرف ابن عابدين رحمه الله المال بأنه :
”ما يميل إليه الطبيع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة“^(١).

ويتبين من تعريف الحنفية أن للمال عندهم ركنين :

الأول : أن تكون لشيء قيمة بين الناس، فخرج مالا قيمة له بينهما كحبة الحنطة وقبضة التراب والميota.

الثاني : الإحراز فخرجت به المنافع لأنها ليست بمال عندهم . وإن ورد عليها الملك كما في الإجارة والإعارة والوصية.

ومعنى ذلك أنهم وإن لم يعتبروا المنافع مالا لكنهم اصطلحوا على أن المعاوضات المالية شاملة لما كان العوض فيه منفعة.

ويتبين من التعريف أيضاً أن ما حرم الانتفاع به وما أبىح الانتفاع به حاجة داخل في المال .

التعريف الثاني للحنابلة هو :

”المال : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة“^(٢).

وتعريفهم يدل على أن للمال عندهم ركنين : النفع، وإباحته الاختيارية . فخرج بالأول: ما لا ينتفع به كالحشرات .

وخرج بالثاني : ما يحرم الانتفاع به لكن ينتفع به عند الضرورة كالميota والخمر والخنزير وما أبىح الانتفاع به للحاجة كالقلب .

ومما سبق يتتبّع :

(١) ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وأمام الحنفية في عصره . توفي سنة ١٢٥٢ هـ . ينظر الأعلام

٤٢:٦ .

(٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ط/دار أحياء التراث - بيروت (٤:٣) .

(٣) كشاف القناع عن متن الأقناع للبيهقي ط/مكتبة النصر - الرياض ١٥٢:٣ .

أولاً : أن تعريف الحنابلة غير مانع لأنّه دخل فيه ما يباح الانتفاع به مما ليس له قيمة كحبة من قمح وقبضة من تراب .

وثانياً : أن ما أخرجه الحنابلة مما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير هو عند الحنفية مال إلا أنّهم يقولون أنه غير متقوم وللهذا لما كان الخمر والخنزير مباحين عند الذميين من اليهود والنصارى كان كلّ منهما عند هم مالاً متقوّماً .

وثالثاً : أن ما ابْيَحَ الانتفاع به للحاجة كالكلب هو مال عند الحنفية لاعنة الحنابلة .

ورابعاً : أن الصنافع التي قال الحنفية أنها ليست بمال هي مال عند الحنابلة - وسيأتي الكلام عن هذا في الفصل الآخر من البحث إن شاء الله .

وخامساً : أن ما يباح الانتفاع به كالطير في الهواء والسمك في الماء هو مال عند كلّ من الحنفية والحنابلة .

(١) أما المالكية والشافعية فقد عرف كلّ منهم المال بما يأتي :

أولاً : عرفة المالكية : بأنه كلّ ما يملك شرعاً وإن قل . ينظر الشرح الصغير (٤: ٢٤٢) ومعنى هذا أنّهم يعرّفون المال باعتباره محلّ الملك .

وثانياً : عرفة الشافعية بأنه : ماله قيمة يباع بها وتلزم مطفه وإن قلت . إضافة على ذلك أيضاً اشترطوا فيه : الطهارة ، والنفع . ينظر الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٣٢٧) ، معنى المحتاج (٢: ١١١) . ومعنى ذلك أن الشافعية قريبون من الحنابلة في التعريف .

المبحث الاول : معنى المعاوضات المالية

والمراد بالمعاوضات المالية : التصرفات التي يكون فيها بدل مالى من الجانبين وتدخل المنفعة في المال على الرأى الراجح فتشمل المعاوضات العقود الآتية الذكر وضمان المخلفات .

ويخرج منها العقود التي لا عوض فيها كالعارية والهبة لغير الشفاعة
ويخرج منها أيضاً العقود التي يكون أحد عوضها مال والآخر ليس مالاً
كالزواج والمتوجه فيه أن يقال : أنه لا معاوضة فيه^(٣). لأن المهر يعطى للزوجة
تكريماً لها ، وعوناً لها على شؤون الزواج ، ويخرج كذلك الخلع والطلاق على
مال فإن كلاً منهما معاوضة مال بغير مال لأن المال الذي تدفعه الزوجة
مقابل باسقاط الزوج عصمه على الزوجة .

(٤) العقود التي تشملها المعاوضات المالية :

يد خل تحت المعاوضات المالية مجموعة من العقود وهي :

الاول : عقد البيع بأنواعه .

ويتبع تعریفات الفقهاء له^(٤) علم انه مبادلة مال بمال او منفع على التأبید .

(١) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي ط/دار الفكر (٨٩:٢) العين مع الواو.

٢) الشر الصغير (١٢:٣).

٤) ينظر مفهـي المحتاج (٣:٢) والشرح الصغير (٣:١٢) .

(٤) عرف الفقهاء البيع على النحو الآتي :

١ - عرفه الحنفية بـ"مبادلة المال بالمال" وزاد بعضهم قيد التراضي لا خراج بيع المكره . ينظر درر الحكم شرح مجلة الاحكام لعلى حيدر

^{١٠٥} ، تبيان الحقائق للزيلعى ط/دار المعرفة (٤ : ٢) .

٢ - وعرفه المالكية بأنه : "عقد معاوضة على غير منافع" . الشرح الصغير

• (14:1)

٣ - وعرفه الشافعية بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين و منفعة على التأييد . مفني المحتاج (٢ : ٣) . =

وينقسم البيع إلى أقسام بناء على البدلين فيه :

الاول : بيع العين بالعين وهو بيع السلع بالسلع ويسمى بالمقايضة .

الثاني : بيع العين بالنقد أو بالثمن الموصوف في الذمة كبيع السلع بالريالات ، وبيعها بالمكيل الموصوف في الذمة .

الثالث : بيع الدين بالعين وهو السلم .

الرابع : بيع النقد بالنقد وهو الصرف .^(١)

وزاد الشافعية والحنابلة بيع المنفعة على التأييد كبيع حق الممر.^(٢)

الثاني : عقد الاجارة .

ويتبع تعاريفات الفقهاء للإجارة أيضاً علِم أنها مبادلة منفعة بمال على التأسيس .

الثالث : ما يلحق بالبيع وهو الإقالة والشفعه والقسمة في القيميات والمهبة بشرط الثواب .

= ٤ - وعرفه الحنابلة : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمشل احدهما على التأييد غير ربا وقرض . كشاف القناع (١٤٦:٣) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ط/الثانى (١٣٤:٥) ، الشرح الصغير (١٣:٣) ، كشاف القناع (١٤٦:٣) .

(٢) ينظر مفني المحتاج (٣:٢) ، وكشاف القناع (١٤٦:٣) .

(٣) عرفها الحنفية بانها : تملك نفع بعوض . الدر المختار (٥:٢) . عرفها المالكية بانها : عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض . والاجارة والكراء شيء واحد في المعنى غير ان المالكية اطلقوا على العقد على مفاسع الادمي وما ينقل من غير السفن والحيوان اجرة ، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالارض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء غالباً فيهما . الشرح الصغير (٤:٥) .

عرفها الشافعية بانها : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والا بذلة بعوض معلوم . مفني المحتاج (٢:٣٢) .

عرفها الحنابلة بانها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم . شرح منتهى الارادات للبهوتى ط/المكتبة السلفية (٢:٣٥٠) .

وجه لحقها بالبيع :

أما الإقالة : فقد اعتبرها بعض الفقهاء بيعاً لأنها نقل للملك ببعض على وجه التراضي^(١).

فتكون الإقالة على ذلك من عقود المطابقات المالية .
والبعض الآخر من الفقهاء اعتبرها فسخاً^(٢) فلا تستطيع أن تتحقق أنها معاوضة لأن المتعاقدين يتزدادان حقهما ومع هذا لا بد من تتحقق العد ل عند التزاد .

وأما الشفعة^(٣) فبيان لحقها بالبيع نضرب مثلاً :

نفرض وجود دار يملكتها زيد وعمرو على سبيل الشبيع، فباع زيد نصيبه في هذه الدار، فلعمرو المطالبة بحق الشفعة فإذا أخذ النصيب الذي باعه زيد بثمنه الذي بيع به أو بقيمتها .

ومعنى ذلك أنه يوجد شراء جبراً عند ما يطلب الشفيع - وهو عمرو في المثال السابق - شراء العين التي باعها شريكه فهو يطلب أن تباع له بيعاً جبراً بعد أن كان شراؤها للشريك الحادث شراء اختيارياً، فهذا الحق للشفيع أما إن يسلم به المشتري بالرضا وحينئذ يتم بينهما بيع بالتراضى ، وأما إن لا يسلم به وحينئذ يقضى القاضى بهذا البيع .

(١) القائلون بأنها بيع هم المالكية وأبو يوسف من الحنفية . ينظر الشرح الصغير (٢٠٩:٣) ، بداع الصنائع (٣٠٦:٥) ، المغني لابن قدامة (١٣٥:٤) ط/الرياض .

(٢) القائلون بذلك هم الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية ولهم تفصيل في ذلك . ينظر المجموع للنحوى (٩:٢٠٠) ط/مطبعة التضامن الأحسوسى المغني لابن قدامة (١٣٥:٤) ، بداع الصنائع (٥:٣٠٦) .

(٣) الشفعة في اللغة مأخوذة منضم يقال : شفت الركعة : جعلتها ثنتين . الصباح المنير (١:٣٤٠) .

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بالآتي :

١ - عرفها الحنفية بأنها تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه . رد المحتر (٥:١٣٨) .

٢ - عرفها المالكية بأنها استحقاق شريك أخذ ماعاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة . الشرح الصغير (٣:٦٢٩) .

فسواه سلم به بالرضا أو سلم به بالجبر تتم معاوضة بين المشفوع منه والشفيع لأن البيع معاوضة .

وأما القسمة فهى : " جمع نصيب شائع فى معين " (١)

وهي عبارة عن إفراز بعض الأنصبة عن بعض ، ومبادلة بعض ببعض لأن مامن جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن - قبل القسمة - إلا وأحدهما ملك أحد الشركين والآخر ملك صاحبه . فإذا قُسمت بينهما نصفين فلابد وأن يجتمع في نصيب كل واحد منها أجزاء بعضها مطلوك له وبعضها مطلوك لصاحبه على الشيوع فلو لم تقع مبادلة في بعض أجزاء المقسم لم يكن المقسم كله ملكاً للمقسم عليه بل يكون بعضه ملك صاحبه فكانت القسمة بينهما بالتراضى او بطلبهما من القاضى رضا من كل واحد منها بزوال ملكه عن نصف نصبيه بعوض وهو نصف نصيب صاحبه وهو تفسير المبادلة او المعاوضة . فكانت القسمة في حق الاجزاء المملوكة له افرازاً وتمثيلاً وفي حق الاجزاء المملوكة لصاحبها معاوضة .

وهذا هو حقيقة القسمة المعقوله في الأموال المشتركة وكان معنى المعاوضة لازماً في كل قسمة شرعية إلا أنه أعطى لها حكم الإفراز في ذات الأمثل في بعض الأحكام لأن المأخذ من العوض مثل المتروك من العوض فجعل كأنه يأخذ عين حقه بمنزلة المقرض حتى كان لكل واحد منها

= ٣ - وعرفها الشافعية بأنها حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض . مغني المحتاج (٢٩٦:٢) .

٤ - وعرفها الحنابلة بأنها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه أن كان مثله أو دونه بعوض مالي يشهده الذي استقر عليه العقد . كشاف القناع (٤:١٣٤) ، شرح منتهى الآراء (٢:٤٣٣) .

(١) تبيان الحقائق (٥:٢٦٤) .

وقد عرفها المالكية بأنها (تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف) الشرح الصغير (٣:٦٥٩) وقد أشاروا بالقيد الاخير إلى قسمة المهايأة وهي قسمة المنافع . وارى أن تعريف الحنفية الذي اخترته أوفي للغرض لأن حقيقة القسمة جمع والتعيين ما هو إلا اثر للجمع كما انه مساو لتعريف المالكية مع ايجازه وشمائل لفظه .

ان يأخذ نصيب صاحبه من غير رضا صاحبه فجعل افرازا حكما . وهذا المعنى لا يوجد في غير ذات الأمثل^(١) .

فكان الظاهر في ذات الأمثل الافراز فأخذت حكمه وفي غيرها المادلة فأخذت حكمها .

ومما يلحق بالبيع أيضا الهبة بشرط الشواب لأنها تملك بموجب معلوم وقد قال بعض الفقهاء : الهبة بشرط عوض معين بيع .

الرابع : ما يلحق بالبيع والاجارة وهو الصلح عن اقرار .

لأن يقر شخص جائز التصرف لا خربعين او دين ثم يعوضه عنه ما يجوز تعويضه فان كان الصلح عن مال بحال فهو كالبيع لوجود معنى البيع والعبرة للمعنى فيأخذ حكمه .

وان كان عن مال بمنفعة وهو كالاجارة لوجود معنى الاجارة^(٣) .

الخامس: الاستصناع .

هو طلب عمل الصنعة والعين جميعا^(٤) .

وهو مبني عقود المعاوضات المالية اذ فيه معاوضة المال والمنفعة بالمال .

وفيه مبني عقدين جائزين - من عقود المعاوضات المالية - وهم السلم والاجارة اذ انه عقد على بيع في الذمة كالسلم اضافة على انه يتضمن استئجار الصناع للعمل^(٥) .

السادس : القرض لانه معاوضة في الانتهاء^(٦) .

(١) ينظر بداع الصنائع (١٢:٢) ، وتبين الحقائق (٥:٢٦٤، ٢٦٥) .

(٢) ينظر الروض المربع للبيهقى ط/الستادسة (٢:٢٤١) ، الشرح الصغير (٤:١٥٦) .

(٣) ينظر الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود الموصلى الحنفى ط/دار المعرفة (٣:٥) ، والشرح الصغير (٣:٤٠٦، ٤٠٧) ومفنى المحتاج (٢:٢٧٢، ٢٧٨) ، وشرح منتهى الارادات (٢:٢٦٢) .

(٤) بدر المتقى في شرح الملتقي بحاشية جمع الانهر ط/دار احياء التراث (١:٦١) .

(٥) ينظر بداع الصنائع (٥:٣) .

(٦) الروض المربع (٢:٩٠) .

(ب) وما تشمله المعاوضات المالية ايضا :

الضمان بالاتفاق أو غيره من الأسباب :

فمن أتلق ما لا مملوكا محترما لغيره بلا إذنه ضعنه سواء أكان الاتفاق بقصد ام بغير قصد ، وسواء أكان المتفق مكفأ ام لا^(١).
 والقاعدة في ضمان المتفقات عند جمهور الفقهاء هي ضمان المثلث
 ان كان المتفق مثليا ، وضمان القيمة ان كان مما لا مثل له .
 والمهم في الموضوع أن الضمان معاوضة المال المضمن بالمال المضمن
 به سواء أكان الضمان بالاتفاق ام بغيره من الأسباب .
 وسأتناول هذا الموضوع في الفصل الاخير من هذه الرسالة ان شاء
 الله تعالى .

(١) ينظر كشاف القناع (٤: ١١٦) ، ودائع الصنائع (٢: ١٦٢) .

المبحث الثاني : العدل في المعاوضات المالية

وتحته مطالب :

- الاول : تعريف العدل .
- الثاني : وجوب العدل في المعاوضات المالية والوعيد على تركه .
- الثالث: العدل من مقاصد الاحكام في الشريعة الاسلامية .
- الرابع : اقسامه .
- الخاص: ما يتحقق به .

المطلب الاول : تعريف العدل

من معانى العدل : التسوية . يقال : عادلت بين الشيئين : سُوِّيت بينهما ، وعَدَلَ الموازين : سواها^(١) .

وقد عرفه الفخر الرازى بانه : اعطاء كل مستحق حقه^(٢) .

وعرفه الجرجانى بانه : عبارة عن الامر المتوسط^(٣) بين طرفى الافراط والتفريط^(٤) .

وهذه المعانى كلها مطلوبة فى المعاوضات المالية . اذ لابد من المساواة بين العوضين ساواة حقيقة او تقريبية وسيتبين ذلك فى اقسام العدل .

وهذه المساواة تتحقق المعنى الذى ذكره الفخر الرازى إذ أن كلاً من المتعاضدين يعطى الاخر ما يستحق من العوض دون اى بخس فيه .

وبذلك يتحقق المعنى الاخر الذى ذكره الجرجانى وهو التوسط بين طرفى الافراط والتفريط بمعنى انه لا ينبغي لاحد المتعاضدين ان يبخس صاحبه شيئاً بانقاص حقه كأن يخفى عيوب سلعته ، ولايزيد له الكثير كأن يقبل المشترى او المستأجر الغبن فى العين لأن المغبون لا محمود ولا ماجور وسيأتى فى الفين ان شاء الله .

(١) ينظر لسان العرب المحيط لابن منظور المعاد بناؤه على الحرف الاول من الكلمة (٢٠٦ : ٢) ط / دار لسان العرب - بيروت ، مادة : العدل وختار الصحاح للرازى (ص ٤١٨) .

(٢) تفسير الفخر الرازى (١٥ : ٢٩) ط / دار الفكر .

والفخر الرازى هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الرازى . الامام المفسر اوحد زمانه في المعقولة والمنقول وعلوم الاوائل ومولده في الري واليها نسبته ويقال له ابن خطيب الري . وكانت حياته من سنة ٤٤٥ هـ إلى ٤٧٦ هـ . ولد في مصنفات كثيرة منها : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن ، ومعاليم اصول الدين . . . ينظر الاعلام (٦ : ٣١٣) .

(٣) ومن هنا سمي الاسلام دين التوسط فكل حكم من احكامه وسط بين امرین فيهما إفراطاً أو تفريط فمثلاً : الجود وسط بين الاسراف والتقتير والشجاعة وسط بين التهور والغضب الشديد وبين الجبن ، والزواجه وسط بين الرهبانية والافراط القبيح .

(٤) التعريفات للجرجانى (ص ١٢٨) . =

هذا وقد قال ابن تيمية رحمة الله^(١) :

الاصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين^(٢).

وقال في موضع آخر :

صلاح المعاوضات العالية بالعدل الذي انزل الله له الكتب وبعث به

الرسل فقال تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ إِلَيْقُولَةٍ . . .)^(٣).

ويمثل هذا قال ابن القيم رحمة الله تعالى^(٤).

والجر جانى هو : على بن محمد بن على المعروف بالشريف الجرجانى فيلسوف من كبار العلماء بالعربى ، له نحو خمسين مصنفا منها : الكبير والصغرى فى المنطق ، والحوالى على المطول للتفتازانى . وكانت حياته من سنة ٧٤٠ إلى ٨١٦ هـ .

ينظر الاعلام (٥: ٧) .

(١) ابن تيمية هو : تقى الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عيد السلام الحرانى الدمشقى الحنبلى ابو العباس . الامام شيخ الاسلام . كان كثير البحث فى فنون الحكمة ، داعية اصلاح فى الدين آية فى التفسير والاصول ، فصيح اللسان . ناظر العلماء واستدل وبرع فى العلوم والتفسير وافتى ودرس وهو دون العشرين . اماته اصنافه فقد بلغت المئات منها : السياسة الشرعية ، والفتاوی ، والتوصیل والوسيلة . . عاش من سنة ٦٦١ إلى ٧٢٨ هـ .

ينظر الاعلام (١٤٤: ١) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩: ٢٩ - ١٠٧) .

(٣) نفس المرجع السابق (٢٩: ١٩٠) ، والآية من سورة الحديد : ٢٥ .

(٤) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ط/دار الجليل (٢: ٢) .

وابن القيم هو : ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابى بكر بن ایوب الدمشقى . احد كبار العلماء مولده ووفاته فى دمشق من سنة ٦٩١ الى ٧٥١ هـ . تلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية . وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه ولف تصانيف كثيرة منها (اعلام الموقعين) و(الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية) . ينظر الاعلام (٦: ٥٦) .

المطلب الثاني : وجوب العدل في المعاوضات المالية والوعيد على تركه

امر الله عز وجل بالعدل سواء اكان في المعاوضات المالية ام في

غيرها وذلك في قوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) ^(١)

ويبين أن الغرض من انزال الشرائع في قوله تعالى :

(لَقَد أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّ النَّاسَ يَا لِقَطْرِنَةِ) ^(٢)

ويقول سبحانه وتعالي في سورة الرحمن :

(وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) ^(٣)

ومعنى قوله (وضع الميزان) : شرع العدل وأمر به بأن وفر لكل مستحق ما استحقه ووفر لكل ذي حق حقه حتى انتظم به أمر العالم واستقام كما قال عليه الصلاة والسلام : (بالعدل قامت السموات والأرض) .

ومعنى قوله تعالى : (أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ) : الاتجاه وزوا في الميزان الذي هو آلة العدل .

فكأنه قال : شرع الله العدل لثلا تطغوا في الميزان الذي هو آلة العدل ^(٤).

فالميزان في قوله تعالى (وأنزلنا معهم الكتاب والميزان) ^(٥)

وفي قوله تعالى (أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ) - المراد به والله أعلم - المقدار للأشياء من ميزان ومكيال ومقاييس فان كلً من الكتاب المشتمل على

(١) سورة النحل : ٩٠

(٢) سورة الحديد : ٢٥

(٣) سورة الرحمن : ٩٠، ٨٠، ٧

(٤) ينظر تفسير أبي السعود ط/دار العصور بالقاهرة ١٣٤٧ هـ (٦٦١:٤)

وتفسير الفخر الرازي ط/الاوي (٩١٠٢٩:٥) . والحادي ثذكره ابن الصعدي

(٥) ينظر تفسير القرطبي ط/الشعب (٦٤٣٠:٢) .

الأحكام والميزان يتحقق العدل بين الناس ويمكنه من إعطاء كل ذي حق حقه .

وخلاصة الآيات الثلاث من سورة الرحمن :

ان الله تبارك وتعالى في الآية الاولى أخبر أنه شرع العدل .
وفي الآية الثانية أمر بالتسوية في الوزن وما إليه من الكيل والقياس
بقوله (اقيموا الوزن بالقسط) .

وفي الآية الثانية (لا تطغوا في الميزان) نهي عن التجاوز والزيادة .
وفي قوله تعالى (ولا تخسروا الميزان) نهي عن الخسران والنقص .
ثم إن العدل الذي أمر الله به راعى فيه طاقة البشر لأن العدل
ال حقيقي قد يكون متعدراً أحياناً ولهذا قال تعالى :

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُشِّعَاهَا . . .) (٢) .

ونظير هذه الآية في الأمر بايفاء الكيل والوزن م جاء في سورة
الشعراء على لسان شعيب :

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِدُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِرِّ
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٣) .

وهذه الآيات الأخيرة فيها العناية بأمرین :

الأول : إيفاء الكيل وما إليه بمعنى إتمامه .

الثاني : العناية بالميزان والأمر بإن يكون معتدلاً سوياً لا زيادة فيه
ولا نقصان .

والأمر بالعناية بالميزان أمر بالعناية بالكميال وبسائر المقدرات .

ثم إن الأمر بايفاء الكيل والوزن أمر بايفاء جميع الحقوق وعدم البخل
فيها . (٤)

(١) ينظر تفسير أبي السعود (٤: ٦٦١) ، وتفسير النسفي ط/دار الكتاب العربي (٤: ٢٠٨) .

(٢) سورة الانعام ١٥٢ ، ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٤٢: ١٣: ٧) .

(٣) سورة الشعراء ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٣: ٧ .

(٤) ينظر تفسير الجلالين ط/دار المعرفة بيروت (ص ٤٩٦) .

وقد بالغ الشارع الحكيم في تحقيق العدل بين الناس وفي رفع الظلم بينهم وجاء الوعيد الشديد لمن يخل بالعدل ويطفف في الوزن في قوله تعالى :

(وَيُلْلَمُ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ . وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ وَزَنُوكُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظْنُنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مُهْمَوْنُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)^(١) .

فالمراد من هذه الآيات الضرر عن التطفيف وهو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية^(٢).

ثم في قوله تعالى (أَلَا يَظْنُنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مُهْمَوْنُونَ) انكار وتعجب عظيم من حالهم في الاجتراء على التطفيف كأنهم لا يخطر ببالهم انهم مهمون ومحاسبون على مقدار الذرة ولو ظنوا أنهم مبعوثون مانصوا في الكيل والوزن^(٣).

قال الفخر الرازى في تفسيره لسوره الاسراء عند قوله تعالى :

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْمُ وَزِنُوا بِالْقِسْطَائِينَ الْمُسْتَقِيمِ)^(٤) .

اعلم ان التفاوت الحالى بسبب نقص الكيل والوزن قليل والوعيد الحالى عليه شديد عظيم فوجب على العاقل الاحتراز منه ، وانما عظم الوعيد فيه لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء ، وقد يكون الانسان غافلا لا يهتدى إلى حفظ ماله فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان سعيا في ابقاء الاموال على الملك ومنعا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير^(٥).

هذا وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بآحاديث كثيرة تنهى عن الظلم وعن أكل أموال الناس بالباطل منها :

(١) سورة المطففين : ٦ - ١

(٢) تفسير الفخر الرازى (٨٨: ٣١: ١٦) .

(٣) تفسير النسفي (٣٣٩: ٤) .

(٤) سورة الاسراء : ٣٥

(٥) تفسير الفخر الرازى (٢٠٧: ٢٠: ١٠) .

* ما اخرج مسلم بسنده الى ابي ذر جندي بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال :
 (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمَتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا . . .)^(١)

* ما اخرجه مسلم بسنده الى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمٌ كُلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .)^(٢)

* ما اخرجه البخاري بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى :
 (. . . إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ كُلُّهُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا)^(٣)

* ما اخرجه البخاري ومسلم بسندهما الى ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في هدايا العمال :

(. . . وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً يُغَيِّرُ حَقَّهُ إِلَّا لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى يَحْوِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .)^(٤) واللفظ لمسلم .

* ما اخرجه البخاري بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لَا يَأْخُذُ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءاً فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ كَانَ كَيْفَ يُؤْكَنَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ)

(١) صحيح مسلم ط/دار المعرفة (٨: ١٢) وقد جاء هذا الحديث في كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم الظلم .

(٢) نفس المرجع السابق (٨: ٨) .

(٣) صحيح البخاري ط/دار الفكر (٢: ٨٤، ٨٣) في كتاب الادب بباب قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُسْخِرُونَ قومٌ . . .) واخرجه مسلم ايضا بسنده الى ابي بكر (٥: ١٠٨) في كتاب القسام، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال .

(٤) صحيح البخاري (٢: ٢١٩) كتاب الايمان والندور . باب : كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم .

وصحيح مسلم (٦: ١٢) كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ)١(.

* ما اخرجه مسلم بسنده الى ابي امامة اياس بن شعبية الحارثى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِيًّا مُّسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَأْرِسُوا اللَّهُ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضَيَا مِنْ أَرَاكِ)٢(.

فهذه احا ديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تظاهرت على تحريره الظلم وبخس الناس شيئا من حقوقهم ولو كان يسيرا وتوعدت عليه باشد العذاب.

(١) صحيح البخارى (٩٩:٣) كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته .

(٢) صحيح مسلم (٨٥:١) كتاب الايمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

المطلب الثالث : العدل مقصد من مقاصد الأحكام
في الشريعة الإسلامية

جعل الإسلام العدل غاية لا حكامه ، وامر به حتى بين المسلمين
واعدائهم .

قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . . .)^(١) . اى بالعدل في معاملاتهم .
وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ مَا مَنَعَ^(٢) .
وقال عز وجل : (وَلَا يَجِرِّمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى^(٣) .

فالعدل في الإسلام هدف اسمى ويتجه في اتجاهات مختلفة ، يتوجه
إلى العدل في الأحكام والاقضية والشهادات ، وإلى العدل في المعاملة
مع الغير بان يفرض ان للانسان من الحقوق مثل ماله ، وقد بين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك احکم بيان فقال عليه الصلاة والسلام :
(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٤) .

فلو طبقنا هذا الحديث على المعاملة مع الغير في المعاوضات المالية
لوجدنا انه لابد للمرء ان يعامل الناس بما يحب ان يعاملوه به .
واجمل ابن عاشور المقصد في الاموال في خمسة امور : رواجها ووضوحها
وحفظها وثباتها والعدل فيها^(٥) .

(١) سورة الحديد : ٢٥

(٢) تفسير القرطبي (٢ : ٦٤٣٠) .

(٣) سورة النحل : ٩٠

(٤) سورة المائدة : ٨ ومعنى الاية : لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل
فيهم فالله عز وجل نهى المؤمنين اولا ان تحملهم البغضاء على ترك
العدل ثم استأنف فصرح لهم بالامر بالعدل تأكيد وتشديدا ثم استأنف
ذكر لهم وجه الا أمر بالعدل وهو قوله تعالى (هو اقرب للتقوى) واذا كان
وجوب العدل مع الكفار بهذه الصفة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين
هم اولياؤه . . . تفسير النسفي (١ : ٢٢٤) .

(٥) صحيح البخاري (٩ : ١) في كتاب الايمان ، باب من الايمان ان يحب
لأخيه ما يحب لنفسه .

(٦) ينظر اصول الفقه لأبي زهرة ط/دار الفكر (ص ٣٤) .

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ط/ الاولى (ص ١٢٥) .

المطلب الرابع : اقسام العدل

العدل في المعاوضات المالية قسمان :

أحد هما : العدل الحقيقي .

ومعناه ألا تكون زيادة في أحد العوضين عن الآخر ولو قليلة ويكون هذا في حالتين :

الأولى : اذا كانت الاموال اموالاً ربوية واتحد جنسها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(*الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبَرِّ بِالبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ*
وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ) (١).

فقوله صلى الله عليه وسلم (مثلاً بمثل، يداً بيد) يدل على انه لا بد من المساواة في المقدار والحلول ، فلا يزيد احد الماليين عن الآخر ، ولا يكون احد هما حالاً والآخر نسبياً .

الحال الثانية : اذا كان البيع من بيع الامانة وهي :

التوكيل ، والمراقبة ، والوضيعة ، والمشاركة .

فإنه ينبغي فيها اذا شرط ان يكون البيع الثاني بمثيل الشم الاول او بزيادة عليه او بنقص عنه يجب ان يكون ذلك واقعاً وصدق افلوا توضح اي زيادة او نقص عما ذكر البائع عذ ذلك ظلماً وخيانة .. وسائلين حكم الخيانة فيما في الفصل الثالث من الباب الثاني باذن الله .

القسم الثاني من اقسام العدل في المعاوضات المالية : العدل التقريري . وهو عدل لا يمكن فيه ان تتحقق المساواة الكاملة بل غاية ما يمكن فيه هي المساواة التقريرية ولا بد من غبن يسير .

(١) هذا الحديث اخرجه سلم بسنته الى عبادة بن الصامت (٤٤:٥) في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . ط/دار المعرفة واخرجه الترمذى في البيوع باب ما جاءه ان الحنطة بالحنطة مثل بمثيل وكراهة التفاضل فيه وقال فيه : انه حسن صحيح . ينظر نسب الراية لا حاديث الهدایة وبها مشه بغية الالمعنى في تخريج الزيلعى ط/الثانية (٤:٣٥) .

وهو الذى قال الله تعالى فيه :

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(١).

وذلك كبيع القيمة والمثليات بالنقود ، والقيميات بالقيميات ، والمثليات بالمثليات اذا اختلف الجنس .^(٢)

وفي هذا قال الغزالى رحمة الله في احياء علوم الدين^(٣) :

أصل المغابنة ماذن فيه لأن البيع للربح ولا يكون ذلك إلا بغير ما ولكن يراعى فيه التقريب .^(٤)

(١) سورة الانعام : ١٥٢

(٢) أما معاوضة المثلى بالمثلى من مكيل وموزن مع اتحاد الجنس فيشترط فيه عدل حقيقى بالمساواة ، والحلول والتقابض كما سيق بيانه .

(٣) الغزالى هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، الطوسي حجة الاسلام : فيلسوف ، متصوف له نحو مئتين مصنف منها : احياء علوم الدين ، المستصفى من علم الاصول . عاش من سنة ٤٥٠هـ إلى ٥٥٠هـ . ينظر الاعلام (٢٢:٢) .

(٤) احياء علوم الدين ط/دار المعرفة (٢٩:٢) .

المطلب الخامس : ما يتحقق به العدل

لکی يتتحقق العدل ينبغي البعد عن الضرر إذ هو أكبر الظالم
الذى نهى الله تبارك وتعالى عنه ، ويكون ذلك بأمور كثيرة أهمها :
اجتناب ما فيه ضرر عام ، او خاص .
اما الضرر العام فيتحقق بأمور كثيرة ينبغي اجتنابها أهمها الآتى :

الاول : الاحتكار .^(١)

وهو جمع الأقوات وما إليها مما تشتد إليه حاجة الناس وحبسها عن
التداول انتظارا لغلاء الأسعار لتباع للجمهور بسعر مرتفع . وفي هذا من
الضرر العام والظلم الصارخ ما فيه .

وقد أخرج مسلم وابو داود بسندهما الى معمّر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحْتَكِرَ إِلَّا خَاطِئٌ^(٢) .. اى عاص .

(١) اختلف الفقهاء في حكم الاحتياط وما يجري فيه .
فكرهه الحنفية والمالكية .
وحربه الشافعية والحنابلة .

وأما الأشياء التي يجري فيها الاحتياط فقد اتفقا على منعه في أقوات
الآدميين . وضم إليها الحنفية أقوات البهائم اذا كان الاحتياط في
موضع يضر باهله ، ومنعه مالك في كل السلع التي تضر بالسوق .
واشترط الحنابلة في الاحتياط المحرم ثلاثة شروط هي : ان يشتري ،
وان يكون المشتري قوتا ، وان يضيق على الناس بشرائه .
ينظر : الاختيار لتعليق المختار ط / دار المعرفة (٤ : ١٦٠) المدونة
الكبرى ط / دار الفكر (٣ : ٢٩٠) ، معالم السنن للخطابي بحاشية
سنن أبي داود ط / الاولى (٢٢٨ : ٣) ، المذهب في فقه الإمام
الشافعى للشيرازى ط / دار المعرفة (١ : ٢٩٩) ، المغني لابن
قدامة ط / مكتبة الرياض (٤ : ٢٤٤) ، أحياء علوم الدين (٢ : ٢٢) .
(٢) صحيح مسلم (٥٦ : ٥) كتاب البيوع ، باب تحريم الاحتياط في الأقوات .
وسنن أبي داود مع معالم السنن (٣ : ٢٢٨) كتاب البيوع والاجارات
باب في النهي عن الحركة .

الثاني : تلقى الجلب او تلقى الركيان .

روى أن بعض العرب كانوا يتلقون الأجلاب من الوافدين على الأسواق فيشترون منهم الامتعة قبل ان تهبط الأسواق فرماغبنوهم فيضرونهم وربما اضروا باهل البلد لأن الركيان اذا وصلوا باعوا امتعتهم ، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويترصون بها السعر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١) . وسيأتي ذلك في الباب الثاني - فصل الغبن .

الثالث : بيع الحاضر للبادى .

وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج إليه في البلد فاذا باع اتسع واذا لم يبيع ضاق فيجيء إليه سمساراً فيقول : لا تبيع حتى أبيع لك قليلاً وأزيد في الشحن ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ولاشك أن في هذا اضراراً بأهل البلد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما أخرجه البخاري وسلم بسندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَلَقَّى الرُّكَبَانُ وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرُ لِبَادٍ قَالَ : لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا وَأَخْرَجَ سَلَمٌ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادٍ دَعَوْا النَّاسَ يَرْزَقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٤) .

الرابع : المعاملة بالعملة المزيفة .

والتزيف معناه ان تفقد العملة خاصة من خواص العملة المتعارفة او التي اجازتها الدولة .

(١) المغني (٤٠٢) .

(٢) ينظر رد المحتار (٤: ١٣٢) ، المهدب (١: ٢٩٨) ، المغني لابن قدامة (٤: ٢٣٧) .

(٣) صحيح البخاري (٣: ٢٨) البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وفي الاجرة باب اجر السمسرة .

وصحيح سلم (٥: ٦) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى .

(٤) صحيح سلم (٥: ٦) وآخره ابو داود بلفظ آخر سنن ابى داود (٣: ٢٢١) في كتاب البيوع والاجارات باب في النهي ان يبيع حاضر لباد .

فإذا زيف الذين يلبسون على الناس ويروجون الباطل في الأسواق كان هذا ظلماً لفقد التعادل بين السلعة المباعة أو المنفعة المستأجرة، وبين النقد الذي دفع عوضاً لها.

ولهذا يحرم لمن عرف أن هذه العملة مزيفة أن يعامل الناس بها لأنه إن عاملهم بها يكون قد أخذ أموالهم بغير مقابل^(١).

الخامس : من الضرر العام اتفاق التجار على البيع بسعر مرتفع .

وذلك بان يتعدوا الاسعار المتعارفة التي تتناسب مع قيمة الساعة فإذا تعدوها وباعوا للناس باغلى من السعر حرم ذلك وكان اكلاً لا موال الناس بالباطل وفيه من الضرر ما لا يخفى .
واما الضرر الخاص فيتحقق بأمور كثيرة اهمها :

الربا :

الriba محرم في دين الله وهو :

فضل او نسيئة في أحد المالين عند اتحادهما في الجنس اذا كانوا من المكيلات او الموزونات او النقود ، او نسيئة في أحد المالين عند اتحادهما في علة ربا الفضل وله باب واسع في كتب الفقه .

وقد سعاه الله ظلماً وتوعده عليه بنوع من الحرب عظيم فقال عز وجل :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَنْوَاعًا مِّنَ الْحَمَضَاتِ فَلَا تُنْهَا عَنِ الْمَوْلَى إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ مُؤْمِنَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوا يَحْرِبُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ^(٢) .

وما يتحقق به الضرر الخاص : الغبن والغش والتطفيق .

ويأتي الكلام على الغبن وسبق الكلام عن التطفيق .

ويعود هذا الظلم يتبيّن حرص الشارع على تحقيق العدل بين الناس وتحريم الظلم . وقد تجلّى ذلك في ادق الاشياء وفيما تشتد حاجة الناس اليه .

(١) ينظر أحياء علوم الدين (٢٣: ٢) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

ولما شاع في هذا العصر الوان من الظلم الظاهر والمقنع فـى
المعاوضات المالية دفعنى ذلك الى الكتابة في هذا الموضوع لتوضيح بعض
ما يتحقق به العدل في المعاملات تبصراً وذكرياً .

وخير ختام لهذا الفصل قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَإِنَّمَا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)^(١) .

الفصل الثاني

المعنى والقيمة

عند

الفهاء والافتراضيات

الفصل الثاني

الثمن والقيمة

إن كل معاوضة من المعاوضات المالية السابقة تشمل عوضين أحدهما هو العين أو المنفعة ، والغرض الآخر : إن كان في عقد البيع يسمى ثمنا . وإن كان في عقد الإيجارة يسمى أجرة . وإن كان في القسمة يسمى بدلا . وتلحق الشفعة والإقالة وهبة الثواب بالبيع والصلح إن كان عن مال بمال الحق بالبيع أيضا . وإن كان عن مال بمنفعة الحق بالإيجارة . وإن لم يكن الغرض الآخر في عقد سمي قيمة كما في ضمان المستفات . وهذه المصطلحات كلها تتوقف معرفتها على معرفة كل من الثمن والقيمة لذا سأعرفهما عند الفقهاء وعند الاقتصاديين باعتبارهم من أهل الخبرة .

(١) الثمن والقيمة في اصطلاح الفقهاء .

اولاً : الثمن .

الثمن هو ماتراضى عليه العاقدان سواء أزاد عن القيمة أم نقص^(١) .
فخرج بقولهم (ماتراضى عليه العاقدان) القيمة فإنه لا يشترط ان
يتراضى عليها العاقدان .

ثانياً : القيمة .

القيمة هي المعيار لمعرفة مالية الاشياء من غير زيادة ولا نقصان^(٢) .
فخرج بذلك الثمن لانه قد يزيد وقد ينقص عن القيمة .
ولنضرب مثلاً لذلك :

في عقد البيع يظل المتباعون يتماكسان حتى يتفقا على ثمن معين
هذا الثمن قد يزيد وقد ينقص عن القيمة الحقيقة للبيع فهو مني على الرغبة
وصدق البائع لأن البائع يريد البيع بربح ، والمشتري يريد تحقيق رغبته
في البيع كما يرغب في نقص الثمن فيظلان يتماكسان ذاكيرفع من السعر
وهذا ينقصه حتى يتفقا على ثمن معين .
ويجري ذلك ايضاً في عقد الاجارة .

ومن امثلة الاخذ بالقيمة ضمان المخلفات اذا اتلف الانسان مالاواريد
تضميته : قومه اهل الخبرة لتعرف قيمته التي يجب عليه ضمانها .

(١) (٢) ينظر رد المحhtar (٤: ٥١) .

(ب) الثمن والقيمة عند الاقتصاديين .اولاً : الثمن .

يطلق الثمن عند الاقتصاديين بطلاقتين :

الاول : الثمن في حد ذاته ما هو الا تعبير عن قيمة المبادلة لسلعة او خدمة ما بالنسبة للسلع والخدمات الاخرى .
وكانت المبادلات فيما مضى تحصل بين السلع المختلفة فيتخلى المرء عن سلعه او سلعه المتعددة مقابل سلعة او عدة سلع يريد الحصول عليها وحدث هذا في عهود المقايضة .

ثم جاءت عهود اخرى اكثر تطوراً عرف فيها السلع النقدية او النقود السلعية حيث كانت تبرز احدى السلع في الاستعمال وتتحذى كأدلة للتداول والمبادلات المختلفة فيتخذ القمح مثلاً سلعة نقدية فيقال : الرطل من الجبن يساوى قدحاً من القمح ، والشاة تساوى نصف اردب من القمح .

ثم على اثر التطور الحضاري الاخير لم تعد السلع تقدر بالنسبة الى الاموال الاخرى (اي السلع الاخرى) كما كان يحصل في العهود المشار إليها بل أصبح تقدير قيمة جميع السلع يتم بالنقدود^(١) .

فالثمن اذا هو مقدار من النقود يدفع نظير الحصول على سلعة او خدمة ما .

الثاني : يطلق الثمن على القيمة التبادلية او العلاقة النسبية للسلعة ازاء السلع الاخرى .

فالقيمة التبادلية للقمح بالنسبة الى الذرة تتحدد عند الكمية التي يجب تقديمها من الذرة في مقابل كمية القمح المعروضة .

فإذا فرضنا ان كمية الذرة اللازمة للحصول على مائة كيلوغرام من القمح هي مائتا كيلوغرام : كان معنى ذلك ان قيمة القمح تساوى ضعف قيمة الذرة ، وان قيمة الذرة متساوية لنصف قيمة القمح .

(١) المراد بالنقود هي التي وضعت بين الناس لتكون وسيطاً للحصول على حاجات الحياة بحيث لا ينتفع بها الا لهذا الفرض غالباً .

(٢) ينظر اصول علم الاقتصاد لمحمد الدهورى ومحمد ابو الذهب طعین شمس (ص ٢٩٢) ، والاقتصاد السياسي لعزى رجب ط / السادسة (ص ٣٣٢، ٣٣٣) .

وهذا الاطلاق الاخير هو ما تعنى به نظرية القيمة عندهم .

ثانياً : القيمة .

القيمة عند الاقتصاديين هي :

الاهمية التي يخلعها الفرد او المجتمع على مال ما^(١).

فمن بنى بيته او صنع ثوباً مثلاً فان اهميته تظهر من الكلف التي انفق她 في انتاجه ، او من المنفعة المترخصة منه ، او من قيمته في السوق عندما يعرض للبيع والشراء .

ولهذا تتنوع القيمة عند الاقتصاديين الى ثلاثة انواع :

حقيقة ، واستعمالية ، وتبادلية .

النوع الاول : القيمة الحقيقة .

القيمة الحقيقة هي : مجموع التكاليف التي يتلطفها انتاج سلعة من السلع وهذا ما يعبر عنه بـنفقة الانتاج .

ونفقة الانتاج عبارة عن قيمة العمل المبذول في انتاج السلعة ، وقيمة رأس المال من المادة الاولية ووسائل الانتاج^(٢) .

النوع الثاني : القيمة الاستعمالية .

القيمة الاستعمالية هي مقدار المنفعة المشبعة للحاجة في نظر صاحب المال .

وهي تختلف باختلاف الاشخاص وفي حق كل شخص باختلاف احواله وليس لها علاقة بقوى السوق .

فلو فرضنا وجود مقدار معين من الماء عند شخص في المدينة ، وآخر مثله عند شخص في الصحراء فلاشك ان قيمة الماء في الصحراء عظيمة جداً

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب ط/دار النهضة العربية

(٦:٢) .

(٢) نفس المرجع السابق (٢٦:٢) .

لأن الإنسان تشتد حاجته إلى الماء، فيها وبناءً عليه تعظم المنفعة
وقد رعى عظم المنفعة تكون القيمة الاستعملية .

ولو تصورنا راكب بحراً شرفاً على الغرق ، واراد أن يخفف حمله بسان
يُقذف في البحر بعض محتواه فإنه يوانز بين هذه الأموال وهو في سبيل
التخلص من بعضها على أساس قيمة الاستعمال .

ويتبين من ذلك أن قيمة الاستعمال يكفي لتصورها وجود فورد
دون أن يشترط لها قيام سوق^(١) .

النوع الثالث : القيمة التبادلية .

القيمة التبادلية هي قيمة مال بالنسبة لمال آخر .

أو هي قدرة المال على التبادل مع مال آخر .

وتعرف باسم السعر أو الثمن^(٢) - كما أسلفت - .

وهذه القيمة تقتضي التبادل بين شخصين ينزل كل منهما عن المال
الذى معه فى مقابل المال الذى مع الشخص الآخر . ومعنى ذلك أن قيمة
المبادلة لا تتصور من غير قيام الجماعة . وإنها تقتضى قيام السوق .
ومن هنا يظهر الاختلاف بينها وبين القيمة الاستعملية التي لا يشترط
لها قيام سوق .

كما تعتبر قيمة المبادلة قيمة موضوعية تختلف من سوق إلى سوق آخر
وذلك على عكس قيمة الاستعمال فهي قيمة شخصية تختلف من شخص إلى آخر^(٣) .

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢٦: ٢) .

(٢) نفس المرجع السابق (٢: ١٠) ، ومبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى
ط/ الثانية (ص ١٢٧) .

(٣) الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢: ١٠) .

المعيار الذى يحدد قيم السلع بالنسبة لبعضها .

حاول الاقتصاديون الوصول الى المعيار الذى يحدد قيم السلع بالنسبة لبعضها والذى يتسبب فى كون بعض السلع تعادل ضعف او ثلاثة اضعاف بعض السلع الاخرى من حيث القيمة ، كما يتسبب فى كون الكيلو من السكر أو اللحم أو البين . . . يساوى كذا ريالا .

وقد حاول الاقتصاديون الوصول إلى ذلك فى نظرياتهم المختلفة .

ويمكن تقسيم اهم النظريات الى اتجاهات ثلاثة هي :

الاول : النظريات الموضوعية .

الثاني : النظريات الذاتية او الشخصية .

الثالث : النظرية الرياضية^(١) .

وسأحاول ايجاز ما قالوه فى هذه النظريات .

اولاً : النظريات الموضوعية (وهى التى تعتمد على تحليل العرض) .

اتجه انصار النظريات الموضوعية الى ثلاثة آراء للوصول الى المعيار او المقياس الذى يحدد قيمة السلعة بالنسبة للسلع الاخرى .

الرأى الاول :

يرى بعضهم ان قيمة السلعة تتحدد عند مستوى نفقة انتاجها .

او بعبارة اخرى : ان المعيار الذى يحدد قيمة السلعة هو مجموع التكاليف او النفقة التى تدخل فى انتاج كل سلعة من السلع . فاذا قارن المرء بين نفقة انتاج السلعة التى يقدمها ، وبين نفقة انتاج السلعة التى يحصل عليها استطاع ان يميز بين قيمة كل من هاتين السلعتين^(٢) .

(١) ينظر الاقتصاد السياسى لعزى رجب ط/السادسة (ص ٣٤) .

(٢) نفس المرجع السابق (ص ٣٥) ، ويهادى "الاقتصاد لمحمد خليل برعي" (ص ١٢٨) .

الرأي الثاني :

يرى بعض انصار النظريات الموضوعية أن تحديد قيمة السلعة بنفقة انتاجها لا يكفي، بل يجب تقدير هذه النفقة على اساس اعادة انتاج السلعة الممتعة اي انتاج مثلها فيدخل في هذا التقدير مسيطرًا من تقلبات على اعادة انتاج السلعة فقد ترتفع اثمان عناصر الانتاج او تنخفض في المستقبل القريب فيدخل ذلك في حساب السلعة اي في تقدير قيمتها الجديدة. وهم بقولهم ذلك يفرقون بين الاشياء القابلة لاعادة انتاجها ، والاشياء التي لا يمكن انتاج مثلها .

فقيمة الاولى تتوقف على نفقة اعادة الانتاج .

وقيمة الثانية تتوقف على ندرتها .

ومثال هذه الاشياء التي لا يمكن انتاج مثلها :
التحف الاثيرية ، والكتب ، والعملات النادرة .

وتتوقف هذه الاشياء على الندرة من جانب العرض ، والالاحاج من الطلب .

اي انهاتتوقف على الندرة النسبية وهي ندرة العرض بالنسبة للطلب فقيمة كتاب من الكتب تتوقف على عدد النسخ الموجودة منه فكلما ازدادت هذا العدد انخفضت قيمة النسخة .

وتتوقف من ناحية اخرى على مدى رغبة المشتري فيها فكلما ازدادت رغبته هذه ارتفعت قيمتها .

^(١) والعكس بالعكس .

نقد الاتجاهات السابقة :

تعرض القائلون بان قيمة السلعة تتحدد بنفقة انتاجها او بنفقة اعادة انتاجها لانتقادات أهمها ما يأتي :

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لعزيزى رجب (ص ٣٣٥ ، ٣٣٦) ، والاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢٥: ٢٦) .

الاول : انهم اغفلوا عنصر المنفعة حيث اخذوا في الاعتبار جانب المنتجين فقط اي جانب العرض وما يحدده من نفقات انتاج ، دون ان يتعرضوا لجانب المستهلكين اي جانب الطلب والذي تحدده منفعة السلعة وقدرتها على اشباع الحاجات .

وبالتالي فان ماقالوه يعجز عن تفسير قيم السلع التي يتم تبادلها بسعر يقل عن نفقة انتاجها لعدم اقبال المستهلكين على شرائها نتيجة لانخفاض منفعتها ، او تلك التي يتم تبادلها بسعر يزيد عن نفقة انتاجها بسبب اقبال المستهلكين على شرائها .

الثاني : ان نفقة الانتاج لا تعتبر لانها تختلف من منتج الى آخر فالمنتج الكف يستطيع انتاج السلعة بكل منخفضة في حين ان المنتج الاقل كفاءة ينتج نفس السلعة بكل اعلى علما بان سعر السلعة في السوق يكفي واحدا .

وليس ذلك فحسب بل تختلف نفقة الانتاج بالنسبة للمصتاج الواحد ، فمن المعروف ان النفقة المتوسطة تتوقف على كمية الانتاج بالنسبة للحجم الواحد للمشروع كما تتوقف على حجم المشروع بالنسبة للاحجام المختلفة .. فاي تلك النفقات يحدد القيمة^(١)

الرأي الثالث :

يرى فريق ثالث من اصحاب النظريات الموضوعية ان القيمة تستمد قدرها من كمية العمل المبذول في انتاج السلعة او كمية العمل اللازم لانتاجها .

وعلوا رأيهم هذا : بان نفقة الانتاج هي مجموع ما ينفق على انتاج السلعة من ريع للارض وفائدة لرأس المال واجر للعمل . وهذه المصطلحات ترد الى عناصر ثلاثة : الطبيعة اي المادة الاولية ، والعمل ورأس المال ، و بما ان رأس المال هو نتيجة عمل سابق ، والطبيعة لا تتمكن الاستفاده منها الا بتعاون العمل الانساني الذي يضفي عليها صفة الثروة ويكسبها قيمتها فينتج من

(١) مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

ذلك ان العمل هو الذى يحدد نفقة انتاج السلعة .

ومن أشهر القائلين بذلك آدم سميث^(١)، وريكاردو^(٢)، وماركس^(٣). وهذا مايعرف في العلم الاقتصادي بنظرية قيمة العمل .

وقد اضاف ريكاردو الى العمل رأس المال المستعمل في انتاج السلعة بطريقة غير مباشرة كالالات المستعملة في انتاج السلعة ، فان تلك الالات عبارة عن عمل بذل واختنن فيدخل في تقويم السلع المنتجة .

فقيمة السلعة اذا تتعدد في هذه النظرية على اساس كمية العمل اللازم لانتاجها ولكن ليس المقصود بذلك العمل مابذل بالفعل لانتاجها وإنما هو كمية العمل من النوع المتوسط اللازم عادة لانتاج هذه السلعة وذلك للتباوت الكبير بين الاشخاص في القدرات والمهارات فلو كان المقصود هو العمل الفعلى وكانت السلعة التي يقوم بها عامل خامل غير كفء اكثر قيمة من تلك التي يقوم بها عامل كفء لانها تتطلب من الاول وقتا اطول ، ولذلك خلص مايرس الى معيار يعتمد على ساعة عمل مجردة تمثل (عمل العامل المتوسط

(١) آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠م) ويعتبر مؤسس العلم الاقتصادي الحديث وركن من اركان المدرسة التقليدية او المذهب الحر . كان استاذ الادب الانجليزى والاقتصاد السياسي في جامعة ادنبره واستاذ المنطق في جامعة غلاسكو ، سافر الى فرنسا حيث اتصل فيها بكتاب المذهب الحر (الطبيعي) وكان كتابه (بحث في ثروة الامم واسبابها) سبب شهرته الكبرى .. ينظر الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٥٢ ، ٥١) ، والاقتصاد في الاسلام لحمزة الجمسي الدموهي ط / الاولى (ص ٤٦) .

(٢) ريكاردو (١٧٢٢ - ١٨٢٣م) من اعلام المدرسة التقليدية الانجليزية وكان من المتشائمين لتأثيره بنظرة مالتون عن السكان واعتمادها فى ابحاثه وقد اشتهر باهتمامه بالتوزيع بعد ان كان سلفه آدم سميث يهتم بالانتاج وله عدة نظريات اقتصادية شرحها في كتابه (مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب) . ينظر الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٥٥) .

(٣) كارل مايرس (١٨١٨ - ١٨٨٣م) ولد في المانيا من اسرة يهودية تنصرت فيما بعد وحصل على الدكتوراه في الفلسفة وتتلمذ على الفيلسوف الالماني (هيجل) واشتراك في الثورة الصناعية الكبرى ونشر مع صديقه (انجلز) بيان الحزب الشيوعي وعكف على الدراسات الاقتصادية . وله عدة نظريات . ينظر الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٨١) والاقتصاد في الاسلام لحمزة الجمسي (ص ٤٦) .

المهارة الذى ي العمل فى ظل الظروف العادلة للانتاج) .

ويعرف ذلك بتقويم المجتمع فان اي مجتمع من المجتمعات لديه القدرة فى اي وقت من الاوقات على تقويم ساعات العمل المختلفة ، فاذا كانت ساعة الطبيب فى مجتمع ما تقدر بمائة ريال مثلا فى حين ان ساعة النجار تقدر بربع المبلغ المذكور فان معنى ذلك ان هذا المجتمع يقوم ساعه الطبيب باربع ساعات من عمل النجار وهذا ما قاله ريكاردو وماركس .

وبهذا يتضح مدى اضطرارهما الى اللجوء الى قوى السوق وهما بقصد تفسير القيمة بعد ان تصورا ان نظرية العمل قد اغتربا عن ذلك^(١) .

نقد نظرية قيمة العمل :

تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة اهمها :

اولا : ان هذه النظرية تعجز عن تفسير قيمة بعض الاموال ومن هذه الاموال :

* الاموال التى تتمتع بقيمة سيادلية دون أن تتطلب اي عمل ، أو أنها تحتاج الى عمل ضئيل كالينابيع المعدنية او آبار البترول التي قد تتفجر بصورة طبيعية دون تدخل الانسان ، وكالمعادن النفيسة التي يكون لها سعر مرتفع مستمد من ندرتها وليس من جهد كبير بذلك في انتاجها .

* وعما عجز نظرية العمل عن تفسير قيمة الاموال التي تزيد قيمتها بمرور الزمن دون تدخل الانسان كالزيادة في قيم الاراضي نتيجة لتحسين موقعها .

* وكذلك الاموال التي تختلف قيمتها بغض النظر عن كمية العمل المبذول في صنعها كالمؤلفات الادبية واللوحات الزيتية التي تختلف قيمتها تبعاً لعيوب صاحبها^(٢) .

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٣٦) ، ومبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٢٩) ، والاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب

٢٠ : ٢) .

(٢) ينظر الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٣٧) . والاسعار محمد خليل برعى ط / دار نهضة الشرق (ص ١٤) .

- ثانياً : تعتمد هذه النظرية على تحليل العرض وتهمل الطلب فهى تسقط المنفعة من تفسير القيمة.
- ثالثاً : ان هذه النظرية اهملت بعض مكونات العرض مثل المسواد الاولية فقد اعتبرها اصحاب هذه النظرية اموالاً حرة ومتاحة للناس جميعاً وهذا لا يمكن ان يكون الا في المجتمعات البدائية والمجتمعات الشيوعية.
- رابعاً : ان اصحاب هذه النظرية لجأوا الى قيم السوق واعتمدوا على القيمة الجارية في تفسير ما سبق ان فسروه بقيمة العمل^(١).

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢٣: ٢٤ ، ٢٤) .

ثانياً : النظريات الذاتية او الشخصية .

عارض انصار هذه النظريات ما قال به اصحاب النظريات السابقة وبينوا ان قيمة السلعة تتوقف على منفعتها للانسان ولذلك سميت هذه النظريات بالنظريات الذاتية او الشخصية لاعتمادها على المنفعة وهي عنصر شخصي . ولم يحاول من سبقهم من الاقتصاديين تفسير القيمة بالمنفعة وذلك لأن آدم سميث قد لا حظ أن الاشياء ذات المنفعة الكبيرة تكون عادة ضئيلة القيمة كالماء ، وان الاشياء ذات المنفعة الضئيلة تكون ذات قيمة كبيرة كالماس .

وردد ريكارد و ماركس ما قاله سميث من استبعاد المنفعة من تحليل القيمة وان كان ماركس قد سلم بأن المنفعة شرط اساسي للقيمة . وفي نهاية القرن الثامن عشر حاول بعض الاقتصاديين الفرنسيين ان يفسروا القيمة بالمنفعة وخلصوا الى ان القيمة تتناسب مع المنفعة وتختلف باختلافها . ولكنهم لم يتغلبوا على الاعتراض الجوهرى الذي قضى به سميث . الى ان كان الثالث الاخير من القرن التاسع عشر الميلادى الذى وقعت فيه ثورة في الفكر الاقتصادي غيرت من طرق البحث فيه ، ومن مبادئه وقد حدث هذا التطور في انجلترا على يد (استانلى جيفونز) . وفي النمسا على يد (كارل منفر) . وفي فرنسا على يد (ليون ولراس) .

وانتهى هذا التطور إلى نشأة المدرسة النفسية التي تهتم بالمنفعة الحدية وتعرف بالمدرسة النمساوية ايضاً^(١) .

وقد فرقت هذه المدرسة بين المنفعة الكلية التي يحصل عليها الفرد من استهلاكه لكمية معينة من السلعة ، وبين المنفعة الحدية التي يحصل عليها من آخر وحدة من وحدات السلعة ولنضرب لذلك مثلاً :

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢ : ٣٢ ، ٣٣) ، والاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٣٨٣) .

وجود طبق على التفاحة ولكن خمس تفاحات امام شخص جائع يأخذ في تناوله لاشباع حاجته .

فلاشك ان منفعة التفاحة الاولى ستكون عظيمة جدا ، وكلما تتناول تفاحة اخرى نقصت الحاجة حتى يصل الى التفاحة الاخيرة حيث تكون الحاجة قد اشعت تماما . فتكون فائدة الوحدة الاخيرة ضئيلة جدا وهى التي تقع عند الحد الفاصل بين الفائدة وعدم الفائدة .

فالمنفعة الحدية هي المنفعة التي يتحققها المستهلك من الوحدة الاخيرة من الوحدات المستهلكة .

أما المنفعة الكلية فهي مجموع المنافع التي استفادها المستهلك من التفاح وليس هي المقصودة في هذه النظرية .

والامر كذلك بالنسبة للمال الذي يستعمل في استعمالات مختلفة فان المنفعة الحدية لهذه الاستعمالات هي منفعة الوحدة من هذا المال التي تستخدم في قضاء الحاجات الاقل اهمية .

فلو ملك مزارع ست صنائع من الماء ويريد استعمالها في اغراض شتى
بان خصم الصفيحة الاولى للشرب ،
والثانية للطهري ،
والثالثة لسقى الحيوان ،
والرابعة للاستحمام ،
والخامسة لسقى الزهور ،
والسادسة لتنظيف الارض .

فالمنفعة الحدية لهذه الصنائع ست من المياه تحدد عند مقدار منفعة الصفيحة الاخيرة المعدة لتنظيف الارض وتكون هي القيمة التبادلية للصنائع اي ان قيمة الصفيحة الاولى تتحدد بقيمة الصفيحة الاخيرة المتوفرة لدى المزارع .

وبعبارة ثانية : كلما ازداد عدد الوحدات قلت قيمة كل وحدة منها ، وكلما نقص هذا العدد زادت قيمة كل وحدة من الوحدات . وبهذا يمكن الحديون من تفسير اللغو الذى عجز سميث عن تفسيره فيبينوا :

ان توفر المال بكمية كبيرة تزيد على الطلب كما في النهر : يجعل المنفعة الحدية لهذا المال ضئيلة حتى تصل إلى الصفر .
وان ندرة المال كالماض يجعل المنفعة الحدية له كبيرة .

وعامل التبادل في مجتمع من المجتمعات يجعل من قيمة الشيء أمراً اجتماعياً ، يتحدد بالنسبة للمجموع أي القيمة التبادلية ، لا بالنسبة للفرد الواحد الذي قد تكون هذه القيمة في نظره كبيرة جداً أو ضئيلة جداً
بعاً لوضعه الخاصة وظروفه ومشاعره ولذلك جاءت المدرسة الحدية الأمريكية لتبيّن مفهوم المنفعة الحدية الاجتماعية وهي المنفعة التي تحددها الجماعة (وهنا نصل إلى القيمة التبادلية لمال من الأموال عند المستوى الذي تعينه الجماعة) . ففي هذا المفهوم الآخر ينظر إلى مجموع حاجات الجماعة ومجموع الأموال المتوفّرة لديها فتحدد اثمن السلع عند نسبة التبادل بين جميع السلع وعلى أساس نسبة عرض كل منها إلى طلبها .
أي على أساس توفرها بكثرة أو ندرتها .

واعتبر الطلب الفردي جزءاً من الطلب العام فيكون تأثيره عادة ضئيلاً
^(١)
في المجموع .

نقد النظرية الحدية :

لا شك أن المدرسة الحدية أعطت أبعاداً جديدة للفكر الاقتصادي في ذلك الوقت ولكن يعاب على نظريتها في القيمة أنها لم تأخذ في الحسبان جانب نفقة الانتاج ، بل اكتفت بجانب المنفعة واظهرت السعر الذي يكون المستهلك على استعداد لدفعه للحصول على وحدة معينة من سلعة ما ، وليس السعر الذي يدفعه فعلاً . وعلى ذلك تعتبر نظرية
^(٢)
هذه نظرية في تحديد طلب المستهلكين أكثر منها لتحديد القيمة . ويقال مثل هذا أيضاً في المدرسة الحدية الاجتماعية لأنها لا تعدد وأن تكون اتجاهها اجتماعياً ناقصاً لاعتماده بصفة أساسية على المنفعة ولا سلطته أثر المؤسسات الاجتماعية كالدولة ونقابات العمال .
^(٣)

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لعزّمى رجب (ص ٦٠ - ١١٠) .

(٢) مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٣) .

(٣) الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢: ٤٩) .

ثالثاً : النظرية الرياضية.

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أنه من العبث أن يبحث المرء عن سبب لقيمة إذ ليس هناك سبب معين لقيمة المبادلة، أو للثمن الذي يتحدد عند مستوى معين .

وهم يرون أن من يبحث عن سبب القيمة إنما يدل على عدم تفهمه لفكرة التوازن الاقتصادي .

ثم يضيفون : ان قيمة المبادلة او الثمن لسلعة من السلع ليس إلا حلقة من حلقات التوازن الاقتصادي العام وعنصرها من عناصره المترادفة المتشابكة . فثمن السلعة لا يتوقف على رغبات الناس ، وكميات هذه السلعة كما قال بذلك أصحاب النظرية الحدية .

كما لا يتوقف على نفقة انتاجها أو نفقة اعادة انتاجها أو العمل المبذول في انتاجها كما قال أصحاب النظريات الموضوعية .

بل يتأثر الثمن بجميع هذه العوامل المتقدمة .

كما يتأثر في الوقت نفسه بعوامل أخرى كثيرة كأثمان السلع الأخرى ونفقة انتاجها ، وبمستوى الأجور والربح والريع ..

فجميع هذه العوامل الاقتصادية تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل منها في الآخر .

ويقول أصحاب هذه النظرية : إن مستوى الأثمان إنما يتحدد تبعاً للمستوى العام للتوازن الاقتصادي^(١) .

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٣٩٥) .

الخلاصة :

رأينا أن الاقتصاديين قد اختلفوا في أساس التقويم أو معياره هل هو كلف الانتاج ، أو هو الندرة (أى قلة العرض) أو هو العمل ، أو المفعة ولم يخل رأى من الاعتراض عليه لأن كل واحد منهم على حدة لا يصلح لأن يكون مقوما ، أو سببا لمعرفة قيم الأشياء بل هذه الأسباب مجتمعة فإذا وجدت يمكن أن تكون كلها أساسا للتقويم كما قال بذلك أصحاب النظرية الرياضية .

ورحم الله ابن تيمية الذي أشار إلى اختلاف القيمة نظرا لما يحيط بها من الظروف فقال :

(رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع فإنها تختلف بكثره المطلوب وقلته .
فعند قلته يرحب فيه ما لا يرحب فيه عند الكثرة .
وبكثره الطلاب وقلتهم فانما أكثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما أقل طالبوه .
ويحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها .
فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها .
ويحسب المعاوض فإن كان مليا ، ديننا يرحب في معاوضته بالثمن القليل ، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطه او جده - والمالي المطلق عندنا هو الملي بمائه قوله ، وبدهنه - ويحسب العوض فقد يرخص فيه اذا كان بندق رائق ما لا يرخص فيه اذا كان بندق آخر دونه في الرواج .
ومثل ذلك في الاجارة اذا كان المستأجر لا يتمكن من استيفاء المفعة إلا بكلفة كالقرى التي ينتابها الظلمة من ذى سلطان أو لصوص أو تنتابها السباع فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك)^(١)
كل هذه عوامل تساعد في تحديد القيمة واحتلافيها .

ويضاف إلى ذلك كله المكان والزمان فهما من الأساسين التي تبني عليها القيمة لما يحتاج إليه ذلك من عوامل تزيد في السعر أو تنقص منه مثل صاريف النقل والتخزين والعرض . فالعرض في المدينة غير العرض في القرية

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٣: ٢٩ ، ٥٢٥) .

وعرض سلعة صيفية في الشتاء او شتوية في الصيف غير عرضها في زما نها .

وقد أشار الفقهاء الى هذا المعنى .

وما قالوه ماجاء في بداع الصنائع : (قيم الأعيان تختلف باختلاف الأماكن بالزيادة والنقصان^(١)).

وما قالوه ايضاً ماجاء في مجمع الانهر عند الكلام عن الصيد في الإحرام :

(إن قَتْلَ مَحْرَمَ صَيْدَ بَرًّا وَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ عَدَلَيْنِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ قِيمَةٌ بَانَ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَبْاعُ فِيهَا الصَّيْدُ وَلَابْدُ مِنْ اعْتِبَارِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي القيمة على الاصل لأنها مختلفة باعتباره^(٢) .

(١) البدائع (١٥٩:٢) .

(٢) مجمع الانهر (٢٩٧:١) .

نظرة الفقه الاسلامي الى أنواع القيم .

استخدم الفقه الاسلامي تلك القيم التي ذكرها الاقتصاديون ونجد لها في طياته وإن لم ينص على التسمية وسأضرب أمثلة لذلك :

أولاً : استخدامة للقيمة التبادلية وقد قدمت رأى ابن تيمية في القيمة التبادلية ومدى تأثيرها بالعوامل المحيطة بها .

هذا وقد وضع الفقه الاسلامي معياراً للقيمة التبادلية هو الشمن العادل المتعارف عليه في السوق ، وإن لم تكن السلعة معروفة فإن المعيار للقيمة عندئذ هو تقويم المقومين .

ولأن اختلاف السعر في السوق فإن معيارها هو التسعير - وسيظهر ذلك في الفصل التالي باذن الله .

ثانياً : استخدامة للقيمة الحقيقة ويظهر ذلك في التسعير فإنه منبني على القيمة الحقيقية للسلعة مضافاً إليها الربح المعقول ، وسيظهر ذلك أيضاً في الفصل التالي باذن الله .

ثالثاً : استخدامة للقيمة الاستعملية ومن ذلك بعض الاستثناءات التي استثنوها من قاعدة ضمان المثل بمعنى أنه عند اتلافه :

- * كاستثناء الماء في المفازة فإنه يضمن بالقيمة لا المثل^(١).
- ولا شك أن للماء في المفازة (وهي الموضع الممهد) قيمة عظيمة منها على عظم المتفعة التي يقدمها هذا الماء .
- * ومن المستثنات أيضاً : إذا كان المثل في سفينة أشرفت على الغرق وألقى الملاح ما فيه من مكيل أو موزون فإنه يضمن قيمتها ساعتها^(٢) .
- ولا شك أن قيمة هذه الأموال في تلك الساعة التي توشك فيها السفينة على الغرق : ضئيلة جداً . بالنظر إلى منفعتها .

(١) كشاف النقانع (٤٠٢ : ٤) ، مفني المحتاج (٢٨٢ : ٢) .

(٢) المصباح المنير (١٣٩ : ٢) باب الفاء (فوز) .

(٣) ينظر الدر المختار (٥ : ١١٢) .

كما أتى استبعداً أن تكون هذه القيمة التي ذكرها الفقهاء هي
القيمة التبادلية إذ لا تتصور المبادلة في الحالين .
أما الأولى فلان من عنده ما في الصحراء لا يبذل مهما بذل فيه
من عوض اللهم إلا إن بذله لمن يحتاج إليه مثل حاجته أو أكثر .
وفي الحال الثانية أيضاً يستبعد وجود القيمة التبادلية إذ لا فائدة
منها عند غرق السفينة .

ويهذا يظهر أن ماذكره الاقتصاديون في زمن طويل وبعد طول
ترنج قد أتى به الاسلام الدين الحق منذ قرون . ولا نجد فيه ذلك التخبط
في معرفة قيم الاشياء بل اعطى كل حال ما يناسبه من الأحكام وقد ظهر
ذلك وسيظهر في الفصل التالي باذن الله .

الفضل الثالث

معايير القيمة التجارية

المعيار الأول : السوق المعتمدة.

المعيار الثاني : تقويم المقومين

المعيار الثالث : التسويق

المعيار الاول : السوق المعتدلة

اولاً : السوق المعتدلة في الشرع الاسلامي .

اعتدّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالسوق ، وجعله معياراً للقيمة التبادلية او الثمن الجارى .

فقد نهى صلی الله عليه وسلم عن تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق لما فيه من تغريب البائع لعدم معرفته بسعر السوق الأمر الذي يؤدى إلى غبنه عند الشراء منه ، ولذلك أثبت له النبي صلی الله عليه وسلم الخيار اذا دخل السوق فيما أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم قال :

(لا تلقو الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيدة السوق ف فهو بالخيار) .
(١)

والمعنى في ذلك :

أن المرجع في معرفة الثمن العادل هو السوق .
ولكن الاسلام عندما جعل السوق معياراً أحاطها بسياج واق من الأحكام التي تهدى ب النفوس وتسمو بها .
فقد نهى عن الاحتقار .

ودعا الى المنافسة الخيرة البناءة .

ووضع أساساً يقوم عليها الثمن الاسلامي العادل .
واليك توضيح ذلك :

(١) صحيح مسلم (٥ : ٥) كتاب البيوع باب تحرير تلقى الجلب .
والجلب بفتحتين مصدر بمعنى المجلوب اسم مفعول .
يقال : جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد ، والمراد : المبيعات
المجلوبة . ينظر نيل الاوطار للشوكاني ط / دار الجيل (٥ : ٢٦٢) .
والمراد بالسيد في الحديث مالك المجلوب الذي باعه . حاشية
صحيح مسلم - .

المنافسة الاسلامية :

للمنافسة الاسلامية شروط مستنبطة من الآيات القرآنية الكريمة ، والسنة

النبوية الشريفة هي :

الشرط الاول :

يجب أن يكون هناك تنافس وتسابق في المجتمع فيما بين المفتجين وفيما بين العاملين في كافة مجالات النشاط الاقتصادي وذلك سعيا وراء الأفضل .

الشرط الثاني :

يجب أن تكون المنافسة بناءة فتنصب على التسابق في إتقان العمل أو زيادة انتاج السلعة او التحسين المستمر لطرق الإنتاج ووسائله وخفض كلفه .

وذلك لأن الاسلام دعا إلى التساق في العمل الصالح فقال عزوجل :

(وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ) ^(١).

وقال جل شأنه : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ) ^(٢).

وقال ايضا : (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) ^(٣).

والعمل الصالح في ميدان النشاط الاقتصادي يعني مasicق من اجادة المنتجات وتحسين طرق الانتاج وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بشمن أقل فهذه حسنات يقد منها المنتجون والعاملون الى مجتمعهم والتسابق فيها محمود ومطلوب .

الشرط الثالث :

يجب أن تكون المنافسة خيرية ، فلا يترتب عليها إضرار بالغير سواء أكان منتجأ أم بائعا أم مستهلكا فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم :

(لا ضرار ولا ضرار) ^(٤).

(١) سورة المطففين : ٢٦

(٢) سورة الواقعة : ١١٠

(٣) سورة التوبة : ١٠٥

(٤) هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني في كتاب الاقضية ، القضاة في المرفق (ص ٥٢٩) حدث رقم ١٤٢٦ ط / دار النفائس وجاء في بلوغ الامانى مختصر شرح الفتح الريانى لترتيب سند الامام احمد : "ولهذا الحديث عدة طرق يقوى بعضها بعضاً" .

(٥) ١١١، ١١٠ ط / دار الحديث .

فعلى ذلك لاينبغى للمنافس أن يضر منافسه بإخراجه من السوق بشتى الطرق أو بأخذ علائه . فان هذا داخل تحت نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه سلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَسْمُعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) . وما أخرجه سلم أيضاً بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَبْعَدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ۖ ۖ ۖ) ^(٢) .

كما ينبعى أيضاً الآتى من المتن على حساب الجمهور فيضار بالغش ودعایات التضليل فقد اخرج سلم فى صحيحه بسنده الى ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مَنْ شَاءَ) ^(٣) .

وبعد هذا كله علينا لأنفسنا قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ) ^(٤) .

فالمحنة والتراحم والتعاطف والتآزر والتماسك مما يدعو إليه الإسلام ومنها يعتبر من مبادئه في صيانة المجتمع وهي مبادئ لا تقبل المتنافسة الشيرية المدمرة لأنها اذا سابت المجتمع قضت على تماسكه وقد ربطه الله بالعروة الوثقى التي لا انفصال لها ^(٥) .

في ظل هذا الجو الإسلامي العبق الذي يسمى بالنفوس المؤمنة ويظهرها من الغلو في حب المال يتكون الثمن العادل في سوق اتخاذ أفراده من تعاليم الإسلام دستوراً .

(١) (٢) صحيح مسلم (٤:٥، ٣:٤) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

(٢) صحيح مسلم (١:٦٩) كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا .

واخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب النهي عن الغش بلغظ ليس منا من غش . حديث رقم ٤٥٢ ، وآخرجه الترمذى في البيوع بباب كراهية الغش حديث ١٢١٥ ، وابن ماجه في التجارات باب النهى عن الغش حديث ٢٢٤ . ينظر سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي (٣:٢٢٢) .

(٤) صحيح مسلم (٨:٢٠) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم .

(٥) ينظر العادى ، الاقتصادية فى الإسلام لعلى عبد رب الرسول طر الثانية (ص ١٠٦، ١٠٧) .

إليك معنى الشمن العادل الإسلامي .

الشمن العادل الإسلامي .

الشمن العادل هو : الذى لا يجحف باى من الجانبين المتعارضين
وهما : المعارضون والطلابون أو المستجون والمستهلكون^(١) .

والضابط له قول على رضى اللعنده : (يجب أن يكون البيع بأسعار
لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع)^(٢) .

وأسس الشمن العادل : قول الله تباره، وتعالى : (وَيَنْهَا لِلْمُطَفَّقِينَ.
الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَلَدَّا كَالَّوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ .
الَّآيَةُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ هُمُوْعُشُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٣) .

فهذه الآيات تبين ما ينبغي مراعاته من العدالة بين الجانبين
واجتناب الظلم فنهاية البائع أن يظلم الناس اذا كا لهم بالنقصان ، كما
نهت المشترى أن يظلم الناس اذا اكتال منهم بالزيادة .

قال ابن كثير في تفسيره : المراد بالتطفيف هنا البخس فـى
المكيال والميزان إما بالازدياد ان اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان ان قضاهم
ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل
بقوله تعالى (الذين إذا اكتالوا على الناس) أي من الناس، (يستوفون) اي
يأخذون حقهم بالوافي والزائد ، (واذا كالوهם او وزنوهם يخسرون) اي ينقصون.^(٤)

(١) العادي، الاقتصادية في الإسلام لعلى على (ص ١٠٨) .

(٢) نفس المرجع السابق نقلًا عن الاسلام والاضاع الاقتصاد لمحمد الفزالي (ص ٩) ولم اقف على تخرجه .

(٣) سورة المطففين : ٦ - ١

(٤) ابن كثير : ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي . حافظ
مؤرخ فقيه ولد في الشام سنة ٧٠٠هـ ورحل في طلب العلم وتوفي
بدمشق سنة ٧٧٤هـ . ومن كتبه : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن
العظيم والباعث الحديث في علوم الحديث . ينظر الاعلام (١: ٣٢٠) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط/دار المعرفة (٤: ٤٨٣) .

وما يعید ذلك :

قول الله عز وجل في حديث قدسی :

(يَاعِبادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مَحْرَمًا
فَلَا تَظَالَّمُوا . . .)^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم + (لا ضَرَرَ ولا ضَرَارٌ)^(٢).

فكل ذلك يدل على أن الثمن العادل يجب أن يكون غير مجحف بالجانبين : العارضين والطالبين .

وبيان ذلك :

أولاً : يجب أن يكون الثمن العادل غير مجحف بالبائع او بالعارض .

ويدل على ذلك قوله تعالى (ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم)^(٣).

اضافة على ما سبق من الآيات والاحاديث . وهذا منع من الاضرار به عن طريق بخس الثمن الذي يستحقه سواء أكان ذلك بفعل المستهلك او المشترى ، أم بفعل الدولة كمحددة للأسعار .

إذ لا يجوز للمستهلك الفرد أن يستغل حاجة البائع الماسة لتصريف سلعته فيمتنع عمداً عن طلبها بصفة مؤقتة حتى يلجأ البائع ضطراً إلى خفض ثمنها إلى الحد الذي يتحمل معه الخسائر .

ويصدق ذلك على السلع السريعة التلف التي لا تقبل التخزين والا دخارة ، والتى تقبله إذا كان البائع بحاجة ماسة إلى تصريف منتجاته بسبب الظروف المحيطة به .

كما لا يجوز الإضرار بالبائع عن طريق الدولة عندما تتدخل لتحديد الأسعار فعليها أن تتبين مقدار التكاليف وتقدر الجهد الذى بذلت فى إنتاج السلعة ، أو في الحصول عليها حتى يتحدد السعر الجبرى بما لا يجحف بالبائع . وسيأتي الكلام عن التسعير ان شاء الله .

(١) سبق تخرجه (ص ١٩) .

(٢) سبق تخرجه (ص ٥٠) .

(٣) سورة الشعراء: ١٨٣

ثانياً : يجب أن يكون الثمن العادل غير مجحف بالمبتاع أو بالمستهلك .

يتم ذلك بعدم الإضرار به عن طريق رفع الثمن إلى الحد الذي يمثل استغلالاً وارهاقاً له بتجاوزه حدود طاقته سواءً أكان ذلك صادراً عن المنتج أو البائع أم عن الدولة كمحددة للاسعار .

إذ لا يجوز للبائع أن يستغل حاجة المبتاع إلى السلعة فيفرض سعراً فيه إضراراً جحافاً به استزادة للارتفاع .

وهذه النزعة إلى استغلال المستهلك تصاحب في أغلب الأحوال ظروف الانتاج أو البيع في ظل الاحتياط وأضطرار المشتري لقبول السعر مهما كان خاصةً إذا كانت السلعة التي يريد شراءها من السلع الضرورية أو السلع التي ليس لها بديل والتي تقبل التخزين والادخار فيستطيع منتجها أو بائعيها أن ينقص من كمياتها المعروضة بهدف رفع السعر . وبذلك يظهر أنه يمكن أن تترك أمانة تحديد الثمن العادل لضمير المسلم دون حاجة للتسوير الجبرى .

أما إذا لم يكن البائع أهلاً لهذه الامانة ورفع السعر بشكل فاحش فللدولة أن تتدخل بتحديد الاسعار .

وهنا على الدولة أن تحدد سعراً غير مجحف بالمبتاع كما لا يجحف بالبائع . وقد يحدث أن يكون السعر الذي تحدده مرهقاً للمستهلك رغم مراعاة العدل في تحديده كأن تكون الكلفة الحقيقة للسلعة عالية إلى حد يرهق المستهلك ففي هذه الحال على الدولة أن تتحمل الفرق في صورة إعانة للمنتج أو البائع وخاصة في السلع الضرورية فيذلك يستطيع البائع تخفيض الثمن دون أن يتحمل خسارة ولا يضار المبتاع بثمن ليس لأنه أعلى مما تستحقه وإنما لأنه فوق طاقته .

وهذا ولاشك يتحقق مع مبدأ الإسلام في الثمن العادل^(١) .

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ط / مكتبة النجاح
٦٨١:٢) .

هذه هي السوق المعتدلة في الشرع الإسلامي ولهذا نجد الفقهاء اعتبروها معياراً للقيمة التبادلية في عدة موضع منها :
الاول : في معرفة الغين الفاحش .

حيث جعل الفقهاء المعيار في معرفته هو العرف والعادة وما ذكر
إلاً ثمن السوق المشعارف عليه وموضع الغبن الفاحش سأتكلّم عنه فـ
الباب الثاني باذن الله .

ولكنني سأسوق بعض عباراتهم الدالة على ذلك : منها ماجاء في شرح من الجليل :

* لاحد للغبين الفاحش وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار^(١)

ومثل ذلك جاء عن الشافعية (الصواب الرجوع في الغبن الفاحش
حرف) ويمثله قال الحنابلة^(٢) .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الحنفية عند كلامهم عن الوكالة في الشراط فقد قسموا الأشياء إلى قسمين :

الاول : ماله قيمة معلومة (أى قيمة معروفة في السوق) .

فهنا لا ينبغي للوكيل الزيادة على القيمة وإن زاد لا ينفذ على الموكل .

والقسم الثاني : مالين له قيمة وهذا يحتاج فيه إلى تقويم المقومين

فهنا يتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة قيتابن الناس فيها ، ولا يجوز شراءه بالغين الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .^(٤)

فالحنفية وافقوا الجمهور في أن الغبن يرجع فيه إلى العرف فـ
الأشياء المتعارف على قيمتها ، وأما الأشياء التي ليست لها قيمة فوضعوا
للغبن الفاحش فيها قيداً وهو (ملا يدخل تحت تقويم المقومين) . وهذا

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ط/مكتبة النجاح
٦٨١:٢

(٢) ينظر حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى ط/الحلبي (١ : ٤٠٤) ، ومفتني المحتاج (٢٢٤ : ٢) .

(٣) ينظر شرح منتهي الارادات (١٧٢:٢)، والمغني لابن قدامة (٥٨٩:٣).

(٤) ينظر شرح العناية على الهدایة للبابرتی بهامش نتائج الافکار (تکملة فتح القدير) ط/ الاولی (٨٤:٨).

الضابط لم يعطه إمام أو أتباع إمام، وأعتقد أن هذا المبدأ لا يختلف عليه للاضطرار إلى القول به . ولأنّما الحيلة إذا كانت القيمة غير مسبوطة لعدم انضباط السوق والفقهاء يقولون بالرجوع إلى العرف والعرف فيما تعرف ، وما لا يُعرف له لابد فيه من الرجوع إلى تقويم المقومين . وسيأتي الكلام عن التقويم في الباب الثاني باذن الله .

الموضع الثاني : عوض المثل .

وهو كثير الدوران في كلام الفقهاء مثل قولهم : قيمة المثل ، وأجرة المثل .

وماعوض المثل إلا قيمة مثل الشيء في عرف الناس أو في الأسواق .
قال ابن تيمية رحمة الله : عوض المثل أمر لابد منه في العدل الذي تتم به مصلحة الدنيا والآخرة . . . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من اعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد فؤم عليه قيمة العقد فاعطى شركاؤه حصصهم وعنت على العبد وإنما فقد عنت منه ما عانت) وفي رواية (فؤم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط)^(١) .

ففي هذا الحديث دليل على الأخذ بالقيمة وهي قيمة المثل وفيه التركيز على العدل في هذه القيمة بقوله صلى الله عليه وسلم (لا وكس) وهو الغش والبخس (ولا شطط) وهو الجور ومجاوزة الحد .

وهذا الذي يجب أن يكون فيسائر القيم .

هذا ويحتاج إلى عوض المثل في أشياء كثيرة منها :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ط / مكتبة المعارف بالمغرب (٢٩:٥٢٠) .
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣:١١٧) في كتاب العتق باب إذا اعتقد عبد بين اثنين . ط / دار الفكر . وسلم في صحيحه (٤:٢١٢) في كتاب العتق .

والرواية التي فيها (لا وكس ولا شطط) في صحيح مسلم (٥:٩٦) كتاب الإيمان باب من اعتق شركا له في عبد . ط / دار المعرفة .

(٢) ينظر حاشية صحيح مسلم (٥:٩٦) نقلًا عن النووي .

- * يحتاج إليه فيما يضمن بالخلاف من النفوس ، والأموال ، والمنافع.
 - * ويحتاج إليه في المعاوضة للغير مثل معاوضة الولي للمسلمين وللبيتيم وللوقف وغיהם ومعاوضة الوكيل والوصي ، ومعاوضة من تعلق بماله حق للغير كالمريض .
 - * ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى . كماء الطهارة ، وسترة الصلاة ، وألات الحج^(١) .
- وهذه الأمور مذكورة في مواضعها من كتب الفقه .

ثانياً : السوق المعتدلة عند الاقتصاديين .

السوق هي التي تقدر الشمن الجارى المتوازن أو العادل بناء على التفاعل بين قوى العرض والطلب فى ظل المنافسة الكاملة^(١). وهذا ما أحاول التعريف به والاستفادة منه . لذا سأبين بإيجاز معنى السوق ، والعرض والطلب ، والمنافسة الكاملة .

السوق :

السوق في العرف الجارى هي :

المكان الذى يجتمع فيه البائعون والمشترون للقيام بالعمليات التجارية المختلفة ، أو المكان الذى يعرض فيه البائعون سلعهم بصورة دائمة ويسعى إليهم المشترون في هذا المكان^(٢) .

ويرفض الاقتصاديون حالياً تعريف السوق بذلك لأنّه يربط السوق بمكان معين لا يتعداه . وبأسلوب معين للتعامل وهو المقابلة المباشرة بين البائعين والمشترين . بينما نجد أن معظم السلع التي نعرفها في الوقت الحاضر يتم تبادلها في أسواق غير محددة بمكان معين إذ قد تشمل العالم كله .

كذلك يلاحظ أنه لا يشترط لقيام السوق أن يتم اللقاء مباشر بين البائعين والمشترين إذ قد يتم الالقاء بينهم باى وسيلة من وسائل الاتصال كالمراسلة والبرق^(٣) .

لذلك عرف الاقتصاديون السوق بأنها :

أى تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المتعاملين في أى سلعة بالبيع والشراء^(٤) .

(١) الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٤٤) ، الهادىء الاقتصاديات فى الاسلام لعلى على (ص ١١٢) .

٠

٠

(٢) نفس المرجع السابق (ص ٣٥٦) .

(٣) هادىء الاقتصاد لمحمد خليل برمى (ص ٢٢٦ ، ٢٢٥) .

(٤) مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة لحسين عمر طـ الرابعة (ص ١٦٦) .

وهذا الاتصال يتم إما مباشرة ، وإما عن طريق الوسطاء - كما أسلفت - بحيث تؤثر الأسعار المدفوعة في أي جزء من السوق على الأسعار في أي جزء آخر .

وبمقتضى هذا التعريف فإن سوق أي سلعة من السلع قد يكون سوقاً محلية ، أو إقليمية ، أو على مستوى الدولة الواحدة ، أو على مستوى العالم أي سوقاً عالمياً^(١) .

في هذه السوق يتحدد الثمن بناءً على التفاعل بين قوتي الطلب والعرض ، وهذا تعريف موجز بهما .

أولاً : الطلب .

يقصد بالطلب على سلعة أو خدمة ما أنه الكمية من السلعة أو الخدمة التي يرغب المشترون في الحصول عليها نظير ثمن معين ، وفي سوق معينة وفي زمن معين .

والطلب من حيث نشأته وكثره وقلته يعني على الحاجة والمنفعة المشبعة لها ،

والقدرة على دفع الثمن تحت ظروف معينة^(٢) .

وذلك لأن الكمية المطلوبة في أي وقت من الأوقات تتعدد بمجموعة كبيرة من العوامل بعضها عوامل كمية يمكن قياسها ، والبعض الآخر عوامل نوعية غير قابلة لقياس الكمي .

أما العوامل الكمية التي يمكن قياسها فقد اختار الاقتصاديون ثلاثة عوامل رئيسية تؤثر على الطلب وهي :

الاول : سعر السلعة نفسها . فالكمية المطلوبة من سلعة ما ولتكن الشاي مثلاً يحددها سعر الشاي نفسه .

الثاني : أسعار السلع الأخرى سواء أكانت بديلة أم مكملة ، فسعر البن مثلًا يؤثر على سعر الشاي باعتباره سلعة بديلة . وسعر السكر أيضًا باعتباره سلعة مكملة .

(١) أصول علم الاقتصاد لمحمد أبي الدهب ومحمد الدكوري . ط / مكتبة عين شمس (ص ٨٧) .

(٢) الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٥٣:٢) ، وأصول علم الاقتصاد (ص ٨٧) .

الثالث : الدخل فإن دخل المستهلكين يؤثر بلاشك على الكميات المطلوبة .

أما العوامل النوعية التي لا تقبل القياس الكمي فمثلاً : ميل المستهلكين وأذواقهم والمناخ الذي يعيشون فيه ، ومدى تأثرهم بالإعلانات ، وحبهم للتقليد ، وتوقع وجود السلعة في المستقبل أو عدمه فكل هذه العوامل لها من التأثير على الكمية المطلوبة ما لا يمكن إهماله وإن كانت كلها تعتمد نوعية لا يمكن قياسها ، إذ لا توجد وسيلة حسابية يمكن التعرف بها على التغيرات التي تطرأ على مثل هذه العوامل . لذلك فمعظم الاقتصاديين الذين تعرضوا لدراسة الطلب دراسة كمية قصرت دراستهم على النوع الأول من العوامل دون غيره ، ولكنهم في الوقت نفسه لم يشملوا العوامل الأخرى غير الكمية أهالاً تماماً . والذى يهمنى من دراستهم للطلب هو العلاقة بين الكمية المطلوبة من سلعة معينة ، وبين سعر السلعة نفسها وهو ما يسمى بقانون الطلب .

قانون الطلب :

يتغير الطلب في اتجاه عكسي للثمن .

فكلما ارتفع الثمن مع ثبات بقية الأشياء قل الطلب .

وكلما انخفض الثمن مع ثبات بقية الأشياء زاد الطلب .

فإذا كان ثمن سلعة ما ولتكن الذرة مثلاً ٥ ريالات للكيلو فهناك كمية معينة من الذرة يرغب المشترون في شرائها عند هذا الثمن ولتكن ٨ ملايين من الكيلات شهرياً .

أما إذا كان الثمن منخفضاً عن ذلك ولتكن ٤ ريالات مثلاً فإن الكمية المشتراة ستزيد من ٨ إلى ٩ ملايين من الكيلات وهلم جراً .

(١) صادى الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٣٧ ، ١٣٨) ، الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٣٤) .

(٢) الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٣٤) .

(٣) ينظر نفس المرجع السابق (ص ٣٤) ، أصول علم الاقتصاد لمحمد أبي الذهب (ص ٩٢) ، نظرية القيمة لحسين عمر (ص ٦٨) ، الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (ص ٦٠:٢) .

(٤) نظرية القيمة لحسين عمر (ص ١٦٨) .

ثانياً : العرض .

العرض هو مجموع السلع والخدمات التي يقبل البائعون ببيعها
عند مستوى معين للأسعار في سوق معينة وفي وقت معين.
ويتوقف العرض على الندرة وكلف الانتاج .

العوامل التي تؤثر على الكمية المعروضة :

تأثير الكمية المعروضة من أي سلعة من السلع بمجموعة من العوامل بعضها اقتصادية يمكن حسابها وتوقعها ، أو على الأقل توقع أثراً هاماً وبعضها الآخر لا يمكن إخضاعها لذلك .

اما العوامل التي يمكن حسابها وتتوقعها فمنها :

* التغيرات التي تحدث في الأسعار والتي تدفع البائعين إلى زيادة الكمية المعروضة أو إنقاذهما جرياً وراء المزيد من الأرباح ، أو هرماً من الخسائر حسب اتجاه التغير في السعر .

* والتغيرات التي تحدث في أسعار عوامل الإنتاج كارتفاع أجور العمال ، وارتفاع اسعار المواد الأولية التي من شأنها أن تنقص من الكمية المعروضة ، أو العكس من ذلك وهو انخفاض اسعار المواد الاولية وأجور العمال الذي من شأنه أن يغري المنتجين على زيادة إنتاجهم من السلع مما يؤدي إلى ارتفاع الكميات المعروضة .

* كذلك تأثير الكميات المعروضة بالمشروعات العامة التي تقوم الدولة بانشائها مثل انشاء شبكة جديدة للطرق أو تحسين شبكة المواصلات الموجودة إلى آخر ذلك من العوامل التي يمكن لها تأثير واصبح سواه على كلفة النقل أو فتح أسواق جديدة أمام المنتجين :

وأما العوامل التي لا يمكن إخضاعها لقوى الإنسان وسيطرته فمثالها:

(١) الاقتصاد السياسي لعربي رجب (ص ٣٤)، اصول علم الاقتصاد الابي الذهب (ص ١٦٣) .

^{٢)} مقدمة علم الاقتصاد لحسين عمر (ص ١٩٢) .

^{٣)} الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (١٢٢: ٢) .

* التغيرات الجوية التي يكون لها أثر واضح خاصة على المحاصيل الزراعية . بهذه العوامل تؤثر بلاشك على الكمية المعروضة من السلع^(١) . وما يعني من الدراسة الاقتصادية للعرض هو العلاقة بين الكمية المعروضة والسعر المتمثل في قانون العرض .

قانون العرض :

هو الذي يعبر عن العلاقة بين الكمية المعروضة من سلعة ما وبين أسعار هذه السلعة مع ثبات العوامل الأخرى . ويشير هذا القانون إلى أن الكميات التي يمكن عرضها من سلعة ما تتغير تغيراً طردياً مع سعرها^(٢) . فكلما ارتفع الثمن زادت الكميات المعروضة . وكلما انخفض الثمن نقصت هذه الكميات .

فإذا ارتفع عن الدرة مثلاً من ٤ إلى ٥ رياضات للكيله زادت الكمية المعروضة من ١٦ إلى ١٨ مليون كيله في الشهر . وإذا انخفض الثمن من ٤ إلى ٣ رياضات نقصت الكمية المعروضة من ١٦ إلى ١٢ مليون كيله في الشهر . وهناك أشياء قد تختلف عن هذا القانون كالأشياء التي يسرع إليها الفساد^(٣) .

هذا وبالتقى العرض مع الطلب يتكون الثمن وله ثلاث حالات : اعتدال، وانخفاض، وارتفاع . . . وأسباب ذلك بشيء من الإيجاز .

(١) مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٢١) .

(٢) الاقتصاد الجزئي لعلى منصور عبد المنعم غفر (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ، اصول علم الاقتصاد لأبي الذهب (ص ١٦٤) .

(٣) الاقتصاد السياسي لعزّمي رجب (ص ٣٤٢) ، مقدمة علم الاقتصاد لحسين عمر (ص ١٩٢) .

(٤) مقدمة علم الاقتصاد لحسين عمر (ص ١٩٢) .

(٥) ينظر مبادئ الاقتصاد لمحمد خليل برعى (ص ١٢٣) .

اعتدال الثمن في السوق وانخفاضه وارتفاعه .

اولا : إعتداله .

يكون الثمن معتدلاً عندما تتعادل الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة من سلعة ما في سوق هذه السلعة خلال فترة معينة .

فإذا كان ثمن الكيلو من الذرة هو ٣ ريالات وكانت الكمية المطلوبة ١٢ مليون كيلو شهرياً ، والكمية المعروضة ١٢ مليون كيلو شهرياً .

هنا يمكن القول : أن الثمن في وضع توازنى إذ أنه لا يميل إلى الارتفاع أو الانخفاض لتعادل قوى العرض مع قوى الطلب أى تعادل الكمية المعروضة مع الكمية المطلوبة من هذه السلعة في السوق .

ولذلك يسمى هذا الثمن بشمن التوازن أو ثمن السوق (الجاري المتوازن) ^(١) .

ولهذا الثمن مميزات منها :

(١) جميع السلع التي تكون من نوع واحد تباع بشمن واحد في نظام المنافسة الحرة أو المنافسة الكاملة فلا يمكن أن يتعدد في سوق واحدة وفي لحظة زمنية معينة إلا ثمن واحد لكل سلعة من السلع هذه الأثمان يعلن عنها بالنسبة للسلع المهمة وتنشر بكلمة وسائل النشر من صحف ومذيعون شرات تجارية وغير ذلك . فتكون أساساً للعمليات التجارية المختلفة وهي التي تسمى بالثمن الجاري المتوازن .

(٢) يتعدد ثمن السوق عند المستوى الذي تتعادل عنده الكميات المطلوبة مع الكميات المعروضة كما أسلفت .

(١) نظرية القيمة لحسين عمر (ص ٢٠٥) ، مبادئ الاقتصاد الجزئي لمحمد عبد المنعم عفر (ص ٣٣٢ ، ٣٣١) .

(٢) الاقتصاد السياسي لعزى رجب (ص ٣٦٨ ، ٣٦٧) .

ثانياً : إنخفاض الثمن .

ينخفض الثمن إذا تغلبت قوى العرض على قوى الطلب أي زادت الكمية المعروضة على الكمية المطلوبة في السوق عند ثمن معين فإن هذا الثمن يميل إلى الانخفاض .

ثالثاً : إرتفاع الثمن .

يرتفع الثمن إذا تغلبت قوى الطلب على قوى العرض أي زادت الكمية المطلوبة عن الكمية المعروضة في السوق عند ثمن معين فإن هذا الثمن يميل إلى الارتفاع^(١) .

(١) ينظر نظرية القيمة لحسين عمر (ص ٢٥٥ ، ٢٠٦) .

المنافسة الكاملة .

تحتتحقق المنافسة الكاملة بالشروط الآتية :

الشرط الأول : كثرة عدد البائعين والمشترين .

ولا يقصد بهذا الشرط أن يكون البائعون أو المشترون عدداً معيناً وإنما ينحصر معيار الكثرة في عدم استطاعة أي بائع أو أي مشترٍ التأثير في السوق . وذلك في حال دخوله أو خروجه أو تغييره لحجم الكمية التي ينتجها لأن كان بائعاً أو يستهلكها إن كان مشرياً .

ويترتب على شرط الكثرة أن أي بائع أو مشترٍ لا يكون له تأثير في الشمن وإنما يعتبر الشمن مستقلاً عن فعله .

فإذا كان عدد كبير من منتجي نوع معين من الأقمشة القطنية ولتكن عددهم عشرة آلاف مثلاً ، وكل يقوم بانتاج كمية مماثلة لما ينتجه الآخر أو بزيادة قليلة فإن هذه الزيادة لن تغير إلا عن نسبة طفيفة من الإنتاج الكلى ولا يكون لها تأثير على الشمن الجارى ، وكذلك الحال بالنسبة لمستهلكي ذلك النوع من الأقمشة فان زيادة أحد هم لما يستهلكه وإن كانت مهمة بالنسبة لهم لأنها لا تؤثر على الطلب الإجمالي على النوع المشار إليه من الأقمشة ولا على السعر الجارى . وتدل تجارب الحياة على صحة هذا الوضع .

وإذا حدث وتخلف شرط الكثرة فإن المنافسة الكاملة تنعدم وتصبح أمام احتكار إذا تحكم في العرض أو الطلب بائع واحد أو مشترٍ واحد .

كما نصبح أمام احتكار ثنائي إذا تحكم في العرض بائعاً .

ونصبح أمام منافسة القلة (أو احتكار القلة) إذا تحكم في العرض عدد قليل من العارضين^(١) .

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (١٩٠، ١٨٩:٢) ، الاقتصاد لأحمد أبي اسماعيل (ص ٤١٦، ٤١٥) .

الشرط الثاني : حرية الدخول والخروج وعدم الاتفاق .

ومعنى ذلك : حرية دخول البائعين والمشترين في السوق وخروجهم منها وحرية تغيير كمية المنتجات المعروضة والمطلوبة .

ويستلزم ذلك : لا يوجد حجر على البائعين والمشترين أو منع يحصل دون تحقيق حريتهم تلك .

كما يستلزم ذلك أيضاً : عدم وجود اتفاق بين المشترين أو بين البائعين على اتباع سياسة معينة مثل تحديد الأسواق أو تحديد الأثمان أو توزيع الأرباح .

ويفترض هذا الشرط عادة توافر الحرية الكاملة لانتقال عوامل الانتاج بين مختلف الصناعات .

واوضح أنه إذا تحققت حرية الدخول هذه توفر شرط الكثرة .

الشرط الثالث : العلم .

يجب أن يكون كل بائع وكل مشترعاً بما يظروف السوق . أى بالثمن وبالشروط الأخرى الخاصة بالبيع والشراء .

وبعبارة أخرى :

يجب أن تكون هناك علانية تامة بالنسبة للأسعار وذلك لأن المستهلكين إن جهلوا الأثمان التي يتلقاها البائعون المختلفون ، أمكن للبائعين أن يتلقوا أثماناً مختلفة لنفس السلعة لكن علمهم بالأسعار يجعلهم يعرضون عن البائعين الذين يفرضون أثماناً عالية ، ويشترون من الذين يبيعون بثمن أقل ، ومن ثم ينعدم الإختلاف في الأسعار ويصبح هناك سعر واحد للسلعة الواحدة .

الشرط الرابع : التجانس المطلق بين وحدات السلعة .

ويقصد بتجانس سلعة ما قدرة كل وحدة من وحداتها على أن تحل محل

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢: ١٩١) ، الاقتصاد
لأحمد أبو اسماعيل (ص ٤١٧) .

أى وحدة أخرى في تقديم الإشباع نفسه للحاجة نفسها .
 أى أن تكون كل وحدة بديلاً كاملاً للوحدة الأخرى من وجهة نظر المستهلك وذلك في الفئة الواحدة من الفئات المعروضة كطبق من البيض وآخر من الصنف نفسه بحيث لا يوجد أى نوع من الاختلاف بين هذه الوحدات سواء أكان هذا الاختلاف حقيقة أو وهمياً .
 وإذا تخلف شرط التجانس خرجنا عن المنافسة الكاملة إلى المنافسة الاحتكارية .

وإذا تخلف أى شرط من هذه الشروط السابقة أصبح كل من العرض والطلب بحال الظروف مقيداً ولا يستطيع أن يتلاءم مع الآخر بسهولة مما يقضى على المنافسة الكاملة .

هذا ونتيجة تحقق هذه الشرط :

ضرورة وجود سعر موحد تتم عنده جمعية المبادرات في الزمن الواحد وهو المعروف بالثمن الجاري .

لأنّى منتج يحاول أن يرفع سعره عن هذا السعر فسيؤدي ذلك إلى إعراض جميع المشترين عنه ، وتحولهم إلى غيره من المنتجين وخصوصاً أنه يشترط علانية السعر بحيث يكون كل من المشترين على معرفة كاملة بأحوال السوق ، ويشترط أيضاً أن بالسوق عدداً كبيراً من المنتجين قادرين على مواجهة طلب المشترين وأن السلعة التي يتم التعامل بها ذات وحدات متجانسة بحيث لا يستطيع هذا المنتج أن يجرّ سعره المرتفع باختلاف النوعية .

أما إذا خفض أحد المنتجين سعره فإن هذا سيؤدي إلى تحول جميع المشترين إليه ولكن من شروط المنافسة أن يكون العرض الفردي لهذا المنتج من الضاللة بحيث لا يستطيع أن يقابل هذا التحول لأنّه سيبيع كل ما لديه من السلعة عند السعر المنخفض في حين يظل الطلب الكلي على السلعة كما هو بحيث يستمر التعامل في السوق بالسعر السائد^(١) .

(١) ينظر الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (١٩١٢)، مسادى الاقتصاد لمحمد خليل (ص ٢٢٨، ٢٢٩) .

تعقيب :

بعد هذا كله اتضح لنا معنى الشمن العادل في الشريعة الإسلامية
و عند الاقتصاديين .

فالشريعة الإسلامية الغراء وكانت تحديد الشمن إلى ضمير المسلم
وهذا يتحقق في سوق معتدلة يتحلى تجارها بأخلاق الإسلام ، ولكن عند
غفلة القلوب المسلمة عن دينها وما أمر به وسعيها وراء المال والتغافل
في الربح عنها يحق للدولة التدخل بالتشعير . وسيأتي الكلام عنه .

اما الاقتصاديون فقد اعتبروا الشمن الجارى متوازنا عند تعادل قوى
العرض والطلب في ظل المنافسة الكاملة ولا يعدو هذا الشمن ان يكون ثمنا
مؤقتا فهو يتغير من حين الى آخر إما الى الارتفاع وإما الى الانخفاض تبعا
للظروف المحيطة به وفي كل من الحالين الآخرين يعتبر هذا الشمن
جاريا ويمكن الاعتماد عليه في معرفة قيمة السوق كما تبين ذلك من مناقشة
الاقتصاديين .

وأهيب بال المسلمين أن يرجعوا إلى تعاليم دينهم ويطبقوا مفهوم
الشمن الإسلامي العادل كيف لا وقد حاول الاقتصاديون الوصول إلى
ذلك المعنى مؤخرا فقال بعضهم :
(إن الشمن العادل هو ذلك الشمن الذي لا يترك ربحا كبيرا للبائع
أو الذي يكفى فقط لمتابعة عملية الانتاج دون إثراء البائع أو المنتج على
حساب المستهلك) .

ويرىون أن ذلك الشمن هو الذي تحدده السلطات العامة والذي
تراهى فيه المصلحة الاقتصادية العامة اي مصلحة كل من المنتجين والمستهلكين .
فما أحرانا معاشر المسلمين أن نحقق ذلك دون حاجة إلى تدخل
الدولة ولكنه امثال لما أمرنا الله به .

(١) الاقتصاد السياسي لرفعت المحجوب (٢٠١:٢) ، الاقتصاد
السياسي لعربي رجب (ص ٣٧٠) .

(٢) الاقتصاد السياسي لعزمى رجب (ص ٤١٤) .

المعيار الثاني : تقويم المقومين

بعد أن اتضح المعيار الأول للقيمة التبادلية وهو السوق المعتمدة أبين المعيار الثاني لها وهو تقويم المقومين .

والمفهوم : اسم فاعل مأْخوذ من قَوْمَ السُّلْعَةِ إِذَا شَهَنَهَا .

يقال : قوَمَتُ الْمَتَاعُ أَوِ السُّلْعَةَ تقويمًا إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قِيمَةً مُعْلَوَةً^(١) .

ولغة العامة الان قيم السلعة تقبيما وهو غلط فاحش .

والتفصيم في الاصطلاح : هو التعريف بقيمة المال بحيث تكون هذه القيمة وسطا وعدلا لا نقص فيها ولا زيادة كما بين ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوَّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةً عَدْلٍ لَا وَكْنَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا)^(٢) .

الشروط التي تجب في المقوم :

يشترط في المقوم شروط :

أولها : أن يكون من أهل الخبرة ، فمن يقوم سيارة مثلا غير من يقوم جملًا ، ومن يقوم جملًا غير من يقوم دارا وهكذا .

وثانيها : أن يكون المقوم عدلا . فلا يحابي أحدا .

ويدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَقْبِلًا فَجَزَاءُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ وَنِكْمَ ٠٠٠)^(٣) .

(١) ينظر القاموس المحيط (٤:١٦٨) مادة (قوم) باب العيم فصل القساف المصباح المنير (٢:١٨٠) (قام) القاف مع الواو .

(٢) صحيح مسلم (٥:٩٦) كتاب الإيمان ، باب من اعتق شركا له في عبد .

(٣) المائدة : ٩٥

عدد المقومين :

لابد أن يقوم بالتقدير مقومان لأن التقدير شهادة بالقيمة^(١). إلا في بعض الأشياء التي تنص على عدم اعتبار العدد فيها والصل عند المالكيّة عدم اعتبار العدد جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير :
 (المعلول أن المقوم لا يشترط فيه التعدد إلا إذا كان يتربّع على تقويمه حد كسرة، أو غرم كتقدير المسروق وأرش الجنائية والمغصوب وإنما اشتُرط فيه التعدد لأنّه كالشاهد على القيمة)^(٢).

الحالات التي يلجأ فيها إلى تقويم المقومين :

يلجأ إلى تقويم المقومين في حالين :
 الأولى : عند اضطراب السوق بآن لم تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر - في المبحث السابق - فلا تعرف القيمة التبادلية أو الثمن العدل إلا عن طريق المقومين . وقد بيّنت متى يحتاج الناس إلى معرفة الثمن العادل وذلك في عرض المثل^(٣) . ويأتي الكلام عنه في الغ彬 الفاحش .
 الثانية : عندما يكون السوق منضبطا ولكن قد توجد أشياء يعجز السوق عن تقديرها نظرا لقلة جنسها .
 ومثالها : الصيد إذا كان في موضع لا تعرف قيمته فيه بأن كان في الصحراء^(٤) .
 ومثالها أيضا الأشياء النادرة كالتحف الأثرية .

-
- (١) ينظر مفهـي المـحتاج (٤: ١٩)، كـشاف القـناع (٦: ٣٨٠)، ورد المـختار (٤: ٧٩).
- (٢) حـاشـيـة الصـاوـيـة عـلـى الشـرـح الصـغـير (٣: ٦٦٦).
- (٣) سـبـق ذـلـك فـي (ص ٥٦، ٥٧).
- (٤) يـنظـر مـجمـع الانـهـرـ (١: ٢٩٢).

المعيار الثالث : التسعير

السعير من الأمور التي تعتبر معياراً للقيمة التبادلية وذلك عند تعدد التجار الثمن العدل والزيادة عليه زيادة فاحشة فعلى ولئن الأمر أن يرد لهم وينصحهم ويشدد عليهم فإن لم ينتصروا فلا حيلة إلا بالسعير .

تعريف السعير :

السعير في اللغة : هو تقدير السلعة^(١)

وجاء في المصاحف المنير : سُقِّرَ الشيءَ سعيراً جعلَ له سعراً معلوماً ينتهي إليه^(٢).

والسعير في الاصطلاح هو : أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولئن من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أليبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه ، أو النقصان لصلحة^(٣).
فللسعير فإذا ضربان :

الضرب الأول :

هو أن يحد لأهل السوق سعراً يبيعون عليه ولا يتجرأون عليه .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من أجازه ومنهم من منعه .

أما المجرذون فهم :

الحنفية : فقد قالوا : ولا يسرر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً ، فإذا عجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالسعير فلا بأس به بشورة أهل الرأي والنظر^(٤).

(١) مختار الصحاح (ص ٢٩٩) مادة (سعير) .

(٢) المصاحف المنير (١: ٢٩٢) السين مع العين .

(٣) نيل الأوطان (٥: ٣٣٥) .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى (٦: ٢٨) .

واستندوا في ذلك إلى ما قاله أبو حنيفة رحمة الله من الحجر إذا عم
 (١) ^{الضرر}. كما في المفتى الماجن ، والمكارى المفلس ، والطبيب الجاهل .
 وهذه قضية عامة فيدخل التسعير فيها لأن زيادة الثمن على
 الناس زيادة فاحشة ضرر عام ولا فرق فيه بين الأقوات وغيرها مما يحتاج إليه
 (٢) ^{الناس} .

ومن روى عنه جواز التسعير مالك رحمة الله في رواية أشهب .
 ووجه هذا القول :

ما يجب من النظر في صالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم
 لأنه إفساد لهم ، ولا يكون هذا جبرا للناس على البيع بغير رضاهم وإنما
 هو منع من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من
 المصلحة فيه للبائع والمبتاع .

(١) وفي هذا المعنى يقول المالكية كما جاء في المنتقى للباجي :
 أن التسعير ليس جبرا للناس على البيع بغير رضاهم وإنما هو منع من
 البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة
 فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .
 المنتقى (١٨:٥) .

(٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار (٢٥٢:٥) .
 والمفتى الماجن هو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم
 الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة ولا يبالغ بما
 يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال .
 والمكارى المفلس : هو الذي يتقبل الكرة ويؤجر الجمال وليس له
 جمال ولا ظهر يحمل عليها والله مال يشتري به الدواب ، والناس
 يعتمدون عليه ويدفعون الكرة إليه ، ويصرف هو ما أخذه منهم في
 حاجته فإذا جاء وقت الخروج يختفي فتذهب أموال الناس وتفسوت
 حاجتهم من الفزو والحج .

والطبيب الجاهل أو المتطلب الجاهل هو الذي يسقي الناس دواء
 مهلكا أو مضرا ولا يستطيع إزالة ضرره .

فهؤلاء يحجر عليهم لأن دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه الحال
 الضرر الخاص . ينظر تبيان الحقائق (١٩٣:٥) .

(٣) أشهب هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العاصمي
 الجعدي فقيه الديار المصرية في عصره وكان صاحب الإمام مالك رحمة
 الله . وكانت حياته من سنة ١٤٥ إلى ٢٠٤ هـ . الاعلام (٢٣٣:١) .

وليس معنى هذا منع البائع من الربح ولكن لا يسوغ له منه ما يضر
بالناس⁽¹⁾

والقول بجواز التسعيير هو وجه الشافعية في حال الغلاء رفقاً بالضعفاء.

قال الرافعى^(٢) : وحيث جوزنا التسuir بذلك فى الأطعمة ويلتحق
بها علف الدواب^(٣) .

وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن التسعيّر واجب إذا غالى التّجّار في الأسعار.

فَقَدْ قَالَ أَبْنَ تِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةِ الْحُسْبَةِ: إِذَا امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِ مَا يُجْبِي عَلَيْهِمْ بِيَعْهُ فَهُنَا يُؤْمِرُونَ بِالْوَاجِبِ وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تِرْكِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ وَجْبِهِ أَنْ يَبْيَعَ بِشَمْنِ الْمُثْلِ فَإِمْتَنَعَ أَنْ يَبْيَعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَهُنَا يُؤْمِرُ بِمَا يُجْبِي عَلَيْهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تِرْكِهِ بِلَارِبٍ^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله:

اذا امتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير هنا الزام بالعدل الذي الزتمهم الله
 (٥) سـ

هؤلاً هم من أجاز التسuir أو وجبه .

أما المحرر من للتسوير فهم الحنابلة^(٧)، والشافعية في الاصح عند هم
وهو القول المشهور لماك رحمة الله .^(٨)

^{١١} ينظر المتنقى (١٨:٥) .

(٢) الرافعي هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ونسبته إلى رافع بن خديج الصحابي من مؤلفاته (فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالى) وشرح مسند الشافعى . وقد كانت حياته من سنة ٥٥٦هـ إلى ٦٦٣هـ . الأعلام (٤٥٥: ٤) .

(٣) فتح العزيز بما مش المجموع (٨:٢١٢) :

(٤) الحسية لابن تيمية ط/الثانية بالقاهرة (٢١٣)

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية مطبعة المدنى

(٢) بنظر فقط العقدين (١٣٦٥)

(٨) ينظر المتنقى (١٨:٥) وفيه ان المشهور عن مالك انه منع هذا الضرب من التسuir .

(٧) ينصر فتح العزير (٢١٧:٨) .

واستدلوا على ذلك :

بمارواه انس رضي الله عنه قال : **غَلَّ السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَرْتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدًا مِنْكُمْ يَطْلَبُنِي بِمَظْلَمَةٍ مِنْ دِمٍ وَلَا مَالٍ^(١)**

وجه الدلالة من الحديث :

ان هذا الحديث يدل على تحريم التسعير من وجهين :
أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسرع وقد سأله ولى
جاز لأصحابهم اليه .

والثاني : أنه علل بكونه مظلة والظلم حرام .

ولأن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم . والإمام
أمر برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن
أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الشمن ، وإذا تقابل الأمان وجاسب
تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم إذ أن إلزام صاحب السلعة بما
لا يرضى به مناف لقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ)^(٢) .

مناقشة دليل المانعين :

ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير وقال (إن الله هو السعر) لأنه لم يكن هناك سبب من جانب التجار وأصحاب السوق: مؤكد

(١) ينظر نيل الاوطار (٥: ٣٤٠) .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع - باب التسعير (٣: ٦٣١)
وابن ماجة في التجارات في باب من كره أن يسرع، وآخرجه الترمذى
وصححه في البيوع ، في باب بعد ماجاء من المخابرة والمعاومة .
ينظر صب الرأية لا حاديث الهدایة مع حاشية بغية الالمعنى ط/
الثانية (٤: ٦٣٢) .

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٤: ٩٣)، نيل الاوطار (٥: ٣٥٣) .
والآلية في سورة النساء : ٢٩ .

إلى التسعير وإنما كان ذلك بظروف العرض والطلب . ولا يجوز التسعير في مثل هذه الحال فكلامه صلى الله عليه وسلم وإنما هو في قضية معينة لا عموم لها .

أما إذا تعددت التجار الأثمان وزادوا زيادة فاحشة فذلك بمعزل عن دلالة الحديث ولابد للدولة أن تتدخل لازالة هذا الظلم.

قال ابن تيمية : إن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها
أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك ، أكثر من
عوض المثل ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه ، فإذا كان
صاحب قد بذلك بعاجرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعه
عليهم . . . إلى أن قال : وكان إكراه البائعين - أي في هذه الحال -
على الآباءعوا سلعيهم إلا بشئون معين لا كراها بغير حق . وإذا لم يكن يجوز
إكراهم على أصل البيع فاكراهم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز^(١)
وبهذا تكون قد عرضت دليل المانعين وناقشه وترجح لدى القسouل
بالتسuir إذا اخْتَلَ السُّوقُ وَتَغَالَ التَّجَارُ فِي الْأَسْعَارِ تَغَالِيَا فَاحْشَا .

وصفة التسعيّر كما جاء في المتنقى والحسبة :

بـ ينفي الإمام أن يجمع أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا ، وبهذا يتوصل إلى معرفة صالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما ينفع بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وانخفاض الأقواء وإتلاف أموال الناس .
(٢)

وَقَرِيبٌ مِّنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ :

إذا عجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسخير فلا بأس

١) الخسبة (ص ٢١)

^{٢١} (الحسبة، ص ٢٠، ١٩: ٥) المتنقى.

بمشورة أهل الرأى والنصيحة^(١)

لأن التسعير إذا كان بمشورة أهل الرأى والنصيحة كان عدلا جائزا
لأنه يتضمن العدل بين الناس، ويمنع التجار مما يحرم عليهم من الزيادة
الفاشة، والاكتفاء بشئون المثل^(٢).

وروح الشريعة الإسلامية تؤيد هذا الرأى لأن الإسلام نهى عن الاحتياط
وما ذلك إلا لأنه يؤدي إلى إغلاء السعر على الناس.

كما أن التسعير على هذا النحو يعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهى
عن المنكر^(٣).

وللفرق بين التسعير الممنوع والتسعير المشروع أسوق عبارة ابن القيم:
السعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن
ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشئون لا يرضونه، أو منعهم مما
أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على
ما يجب عليهم من المعاوضة بشئون المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ
الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب^(٤).

وبهذا كله يتبيّن أن التسعير معيار للقيمة التبادلية عند احتلال
السوق وتغالي التجار.

وهو يعني على القيمة الحقيقة للسلعة مع إضافة الربح المعقول.

الضرب الثاني للتسعير :

إذا كان للناس سعر فاراد بعضهم أن يبيع بأدنى منه.
فقال مالك : يمنع من النصان ويؤمر بالحلق بسعر الناس أو ترك البيع^(٥).
وقال جمهور الفقهاء : لا يمنع من ذلك^(٦).

(١) تبيين الحقائق (٢٨:٦) .

(٢) ينظر الطرق الحكيمية (ص ٣٢٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١٦٩:٢) .

(٤) الطرق الحكيمية (ص ٣٢٤) .

(٥) المنتقي (١٧:٥) .

(٦) الحسبة (ص ١٩) .

واحتاج مالك رحمة الله بما رواه في الموطأ بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مربحا طب بن أبي بلترة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر : إِنَّمَا أَنْ تزید فِي السُّوق وَإِنَّمَا أَنْ ترْفَعْ مِنْ سُوقَنَا !^(١) .

واجاب الشافعى على ما ذكره مالك بما رواه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن سوق المصلى وبين يديه غراتان فيهما زبيب فسألته عن سعرها فسرع له مدين لكل درهم ، فقال له عمر قد حَدَثْتَ بعسرين مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فَإِنَّمَا أَنْ ترْفَعْ السُّعْرَ وَإِنَّمَا أَنْ تُدْخِلْ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِعِيهِ كَيْفَ شَئْتَ ، فلم يرجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال : إن الذى قلت لك ليس بعزيزه مني ولا قضاه إنما هو شىء أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فباع وكيف شئت فباع .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهناأتى باول الحديث وآخره فيه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذ هـ ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع الذى تلزمهم وهذا ليس منها :^(٢)

وقال ابن رشد رحمة الله في البيان في تعليل عدم المنهى من التسعيـر:
 بأن هذه مسامحة لا يلام أحد عليها بل يشكر على ذلك إن فعله لوجهـه
 الناس ويوجـرـإن فعلـه لوجهـ الله تعالى^(٤)

(٢) مختصر المزنی بهامش الاٰم ط/الدار المصرية للتألیف (٢٠٩:٢)
الحسبة لابن تیمیة (ص ١٩) .

(٣) ابن رشد ابوالوليد محمد بن احمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة من اعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف وكانت حياته من سنّة

As established at [step 1](#)

٤٥٢٠ إلى المقدمات منها : المقدمات ، البيان والتحصيل .
الاعلام (٣١٦:٥) .

الاعلام (٣١٢، ٣١٦:٥) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ، ط/دار المعرفة (٢٩٩:٣) .

الباب الثاني

انخلال العدل في المعاوضة
وفيه أربعة فصول

الأول : خلل العدل بالغبن .

الثاني : انخلال العدل بالعيوب .

الثالث : انخلال العدل بأخياته .

الرابع : وجوب العدل في ضمان المال عن
التعدي بالغصب أو بالإثلاف .

الفصل الأول

اختلال العدل بالغبن

وتحته مبحثان

الأول : تعریف الغبن وأقسامه .

الثاني : حکم الغبن .

المبحث الأول : تعريف الغبن واقسامه

تعريف الغبن :

الغبن في اللغة : الخداع .

جاء في المصباح المنير : غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ غَبَنَا مِنْ بَابِ ضَرْبِ مِثْلِهِ فَإِنْغَبَنَا وَغَبَنَهُ أَى نَقْصَهُ ، وَغَبَنَ بِالْبَيْعِ لِمَفْعُولٍ فَهُوَ مَغَبُونٌ أَى مَنْقُوصٌ فِي الشَّمْنِ أَوْ غَيْرِهِ .^(١)

وقال في القاموس المحيط : غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ يَغْبَنُهُ غَبَنَا وَيَحْرُكُ ، او بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأى خدعا .

قال : والتغابن أن يغبن بعضهم بعضا .^(٢)

فالغبن إذاً الخداع ويتحقق بالنقص .

والمراد من النقص النقص من الحقوق فالنقص من حق المشتري يكون إذا زاد البائع في الشمن ، والنقص في حق البائع يتحقق إذا نقص المشتري من الشمن .

والغبن في اصطلاح الفقهاء : الزيادة على قيمة المعقود عليه في عقود المعلمات أو النقص عنها .

وهذه الزيادة أو النقص إما أن يكونا فاحشين وعندئذ يسمى الغبن بالغبن الفاحش ، وإنما أن يكونا سهرين ويسمى الغبن اليسير .

الغبن الفاحش واليسير :

الغبن الفاحش هو الزيادة الكثيرة أو النقص الكبير . وقد اختلف الفقهاء في الضابط لهذا الغبن الفاحش على ثلاثة آراء .

(١) المصباح المنير (٩٤:٢) .

(٢) القاموس المحيط (٤:٢٥٣) ، وينظر مختار الصحاح (ص ٤٦٨) .

الرأي الأول : للشافعية والحنابلة .

اعتبر الشافعية والحنابلة الضابط في ذلك هو العرف لأنَّه لم يرد الشرع بتحديد فرجع فيه إلى العرف ومادون ما يتعارف الناس أنه زيادة لا ينضبط فلا يكون من الغين الفاحش^(١).

وفي هذا يقول الشافعية :

الغين الفاحش هو ما لا يحتمل غالباً بخلاف البسيط وهو ما يحتمل غالباً كدرهم في عشرة فيصيح البيع به ، ويختلف المحتمل باختلاف أجناس الأموال^(٢) فلا تعتبر النسبة في المثال المتقدم ، فالعشرة إن تسمى بها في المائمة فلا يتسامح بالمائة في الألف ولا بالألف في العشرة آلاف فالصواب الرجوع للعادة^(٣).

إذاً ما تعارف الناس أنه زيادة عن الثمن يكون غيناً فاحشاً . وما لم يتعارف الناس فيه أنه زيادة عن الثمن يكون غيناً بسيطاً .

الرأي الثاني : للمالكية .

الراجح عندهم ارجاع الغين إلى العادة أيضاً فما خرج عن المعتمد كان غيناً فاحشاً^(٤) . ولم يحد مالك رحمه الله في ذلك حدأً . ولهم قولان آخران :

الأول : إن الغين الفاحش مابلغ ثلث القيمة .

والثاني : ما زاد على ثلثها .

يقول العلامة الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير : ولا يتقييد الغين بثلث أو غيره بل مانقص عن القيمة نقصاً بيناً ، او زاد

(١) ينظر المغني (٤: ٢٤٢) ، الروض المربع (٢: ١٢٤) ، شرح منتهى الأرادات (٢: ١٢٢) .

(٢) كما قاله الروياني .

(٣) وهذا قول ابن أبي الدم . ينظر مغني المحتاج (٢: ٢٤٢) كتاب الوكالة ، وحاشية البجيرمي على المنهج ، ط/الحلبي (٣: ٥٤) ، حاشية الباروري على ابن القاسم (١: ٤٠٤) ، حاشية القليوبي على المنهج ط/دار الفكر (٢: ٣٤٢) .

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤: ٤٢٢) .

(٥) التاج والأكليل لمحضر خليل (٤: ٤٦٩) .

عليها زيادة بینه وان لم يكن الثالث .

قال ابن عرفة وهو المصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة.^(١)

الرأي الثالث : للحنفية .

اختلف مشايخ الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير.

فمنهم من قال : ما يتغابن الناس فيه قليل وما لا يتغابن الناس فيه
كثير ، وفسروهـما بما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم
المقومين .
(٢)

ومثال ذلك : مالو وقع البيع بعشرة مثلا ثم إن بعض المقومين يقول إنه يساوى خمسة ، وببعضهم ستة وببعضهم سبعة ، فهذا غبن فاحش لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد ، بخلاف ما إذا قال بعضهم : ثمانية ، وببعضهم تسعة ، وببعضهم عشرة فهذا غبن يسير .
 (٤)

ومن الحنفية من قدر اليسير في العقار بخسن القيمة ،

وفي الحيوان بعشر القيمة ،

⁽⁵⁾ وفي العرض بنصف عشر القيمة.

ولأنما كان التقدير في هذا الرأي على الوجه المذكور لأن التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغرين

ومن الحنفية من قال ذلك مفروض الى رأي القاضي .

وأبن عرفة هوابو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي . امام تونس عالمهما وخطبها فى عصره مولده ووفاته فيهامن سنة ٧١٦ الى ٨٠٣ هـ . من كتبه: المختصر الكبير فى فقه المالكية ، ومختصر الفرائض والحدود وغصها . - ينظر الاعلا - ٢٠٧١

(٢) ينظر نتائج الأفكار (تمكّلة فتح القدير) لقاضي زاده ط/الولـي

• (λε:λ)

(٥) القائلون بهذا التقدير اختلفوا بينهم هل هو تقدير للغين الفاحش او اليسير والراجح عندهم انه تقدير لليسير . ينظر نتائج الافكار

• (λΣ:λ)

المبحث الثاني : حكم الغين

المطلب الأول : حكم الغين

الغين اليسير مأذون فيه ولا يوجب فسخ العقد باتفاق^(١).

وفي ذلك يقول الإمام الغزالى في الإحياء :

أصل المغابنة مأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغين ما
ولكن يراعى فيه التقريب^(٢).

ويقول شمس الدين السرخسي في المسوط :

البيع بالغين متعارف فالمقصود من البيع الربح وذلك لا يحصل
إلا وأن يصير أحد هما مغبوناً^(٣).

وتحتسب المسامة في البيع .

يقول الله تبارك وتعالى : (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)^(٤) .

وأخرج البخاري بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحَ أَذَا بَسَعَ
وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى)^(٥) .

(١) مواهب الجليل للخطاب ط/الثانية (٤٦٩:٤)، شرح منتظر
الرادات (١٢٢:٢) .

(٢) الإحياء (٢:٨٠) .

(٣) المسوط ط/الثالثة (مجلد ٦، ٢١٤:١٢) .

والسرخسي هو أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل قاض من
كبار الأحناف ، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه
الموسط في الفقه والتشريع أ馬له وهو سجين بالجب، وشرح السير
الكبير للإمام محمد . وله كتب أخرى . توفي سنة ٤٨٣ هـ .

الاعلام (٣١٥:٥) .

(٤) البقرة: ٢١٥ .

(٥) ينظر المجموع للنووى ط/مطبعة التعاون الاخوى (١٥٢:٩) والحديث
آخرجه البخاري في صحيحه (٩:٣) في كتاب البيوع، باب السهولة
والسامحة في الشراء والبيع .

لكن قال الغزالى رحمة الله : لا بأس بالمسامحة واحتمال الغرين
إذا كان الطرف الآخر فى العقد فقيراً ويكون المسامح بذلك محسناً ، أما
إذا كان الطرف الآخر غنياً يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغرين
منه ليس محموداً بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، فقد ورد فـ^(١)
 الحديث من طريق أهل البيت (المغبون لا محمود ولا ماجور) .

والكمال في أن لا يغبن ولا يُغبن كما وصف بعضهم عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فقال : كان أكرم من اـن يـخـدـعـوـأـعـقـلـ منـ أـن يـخـدـعـ، وـكـانـ الحـسـنـ
وـالـحـسـينـ وـغـيـرـهـماـ منـ خـيـارـ السـلـفـ يـسـتـقـصـونـ فـيـ الشـرـاءـ ثـمـيـهـبـونـ معـ ذـلـكـ
الـجـزـيلـ مـنـ الـمـالـ فـقـيلـ لـبـعـضـهـمـ : تـسـتـقـصـ فـيـ شـرـائـكـ عـلـىـ الـيـسـيرـ ثـمـ
تـهـبـ الـكـثـيرـ وـلـاتـبـالـىـ . . . فـقـالـ : إـنـ الـواـهـبـ يـعـطـىـ فـضـلـهـ ، وـإـنـ المـغـبـونـ
يـغـبـنـ عـقـلـهـ .^(٢)

واستثنى صاحب البحر مسائل لا يعنى فيها عن يسير الغرين ولا عن
فاحشه .^(٣)

المـسـأـلـةـ الـأـولـىـ :

تصرف الوكيل بالبيع من لا تقبل شهادته له .^(٤)
فمن وكل إنساناً ببيع داره مثلاً ، وقال له : بيع بما شئت فباعهـ
لشخص ترد شهادته له كأبيه أو ابنه فأن باعه بأقل من القيمة بغير فاحشـ
لا يجوز ذلك باتفاق أهل المذهب الحنفي . . وإن كان بغير يسير لا يجوزـ
ذلك عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد .^(٥)

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى عن الحسين ، والطبراني عن الحسن
والخطيب عن أبيهما وقال العناوى حسن . ينظر كشف الخفاء ومزييل
اللباس للعجلوني ط/ الثالثة (٢١٥:٢) حدیث رقم ٢٢٢٢ ، وينظر
منتخب كنز العمال بهاشم مسند احمد ط/ الثانية (٢١٢:٢) .

(٢) ينظر الاحياء (٢:٨٠ ، ٨١) .

(٣) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي
من العلماء مصرى . له تصانيف منها الاشباه والنظائر ، والبحر الرائق
وتوفي سنة ٩٩٧هـ . الاعلام (٦٤:٣) .

(٤) البحر الرائق (١٦٩:٢) .

(٥) البحر الرائق (١٦٦:٢) .

المسألة الثانية :

بيع رب المال مال المضاربة قبل ظهور الربح ^(١).
 فلا يحق لرب المال أن يبيع بأقل من قيمة المثل سواءً أكان ذلك
 القدر فاحشاً أم يسيراً، لأن البيع بالغين تبرع فليس له أن يَهَبَ من مال
 المضاربة على حين أن المضارب شريك له في الربح فيكون متبرعاً من مال
 المضارب.

المسألة الثالثة :

الغاصب إذا ضمَنَ القيمة ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر ^(٢).
 فهو قد غصب علينا ثم غابت وخلف أنها تساوي مقداراً ما وضمنها به
 ثم ظهر أن قيمة العين أكثر فهنا يضمن الزيادة ولو كانت يسيرة.

المسألة الرابعة :

إذا أوصى بثلث ماله وتصرف في مرض موته بغير فلانه يكون من الثلث
 ولو يسيراً ^(٣).

فمن أوصى بثلث ماله ثم تصرف في الباقي بغيره ، فإن هذا الغين
 يكون من الثلث فلا يجوز ولو كان يسيراً لأنَّه استنفذ حقه في التبرع وهو
 الثلث فلوا جزنه لكان متبرعاً بما زاد عن الثلث .

المسألة الخامسة :

تصرف المريض المستقر بالدين ^(٤).
 بإن كان للمريض أموال وعليه ديون ، وديونه تساوي أمواله أو أكثر
 فهذا المريض لا يجوز تصرفه بأقل من ثمن المثل ولو كان يسيراً ، فإن تصرف

(١) منحة الخالق على البحر (٧: ١٦٩) .

(٢) (٣) البحر الرائق (٧: ١٦٩) .

(٤) البحر الرائق (٢: ١٦٩) .

بالأقل خير المشتري بين فسخ البيع وامضائه بما يجبر النقص^(١):

المسألة السادسة :

بيع المريض من وارثه^(٢):

فإذا باع المريض من وارثه شيئاً بغير فهذا الغبن غير معفو عنه لأن الغبن في مرض الموت وصية والوصية لا تجوز للوارث إلا إذا أجازت الورثة.

(١) ينظر رد المحتر على الدر (٤٠٢:٤) .

(٢) البحر الرائق (١٦٩:٢) .

المطلب الثاني : حكم الغين الفاحش

الغين الفاحش في عقود المعاوضات : ظلم .
وفي ثبوت الخيار للمغيبون به خلاف بين الفقهاء .

اولاً : الحنفية .

المختار من أقوال الحنفية ثبوت الرد بالгин الفاحش مع التغريب
فقد قالوا : إن غر المشترى البائع أو بالعكس أو غيره الدلال فله الرد وإلا فلا^(١)!
والتفريغ قد يكون فعلياً أو قوله^(٢)!

فاما الفعلى : فكترميم الدار القديمة ، أو إصلاح السيارة المحطمة
وطلاها يخدع المشترى مثلاً بأن كلاً منها جديدة .

واما القولي : فكأن يقول البائع للمشتري : قيمته كذا ، فيشتريه ثم
يظهر أنها أقل فله الرد ، وإن لم يقل فلا رد .

(١) ينظر رد المختار (٤: ١٥٩) ، تبيين الحقائق (٤: ٢٩) .

(٢) رد المختار (٤: ٤٥) .

(٣) هذا هو القول الراجح في المذهب وهناك قولان آخران :
الأول يقول : لا رد بغير فاحش وبه افتى بعضهم مطلقاً أى سواء اكان
الгин بسبب التغريب أم بدونه .

والثاني يفتى بالرد رفقاً بالناس . أى سواء غره أم لا .

وذكر ابن عابدين رحمه الله ان الصحيح هو ثبوت الرد بالгин الفاحش
مع التغريب ويدل عليه حمل صاحب التحفة الإمام علاء الدين السمرقندى
في قوله : ان اصحابنا يقولون في المغيبون انه لا يرد لكن هذا في
مغيبون لم يُعرَّف ، اما في مغيبون غير يكون له حق الرد استدلاً بمسألة
المراقبة . ا.هـ فإذا خان في المراقبة فان ذلك تغريب يثبت
به الرد ينظر رد المختار (٤: ١٥٩) .

ثانياً : المالكية .

المفهوم من كلام المالكية أن الغبن يتحقق في موضع :

الاول : غبن النائب عن غيره .

اتفق المالكية على أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشتري بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها بأن نقصاً بينما في البيع ونحوه أو زادت بزيادة بينة في الشراء ونحوه أن هذا العقد مردود .^(١)

وذلك لأنَّ الغبن اعطاء بلا مقابل وهو تبرع ولا يملك النائب عن غيره ان يتبرع بمال الغير .

وقد نصوا أيضاً أن بيت المال يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فالبيع عليه كالبيع على المحجور^(٢) والبيع على المحجور يدخل في بيع النائب عن غيره .

الموضع الثاني : الغبن في بيع الإسترداد والاستئمان .

ذكر المالكية أن الرد بالغبن في بيع الإسترداد والاستئمان هو المذهب .^(٣)

وجعلهما في الشرح الكبير صورتين للاستسلام .

(١) التاج والأكليل لمختصر خليل للمواق ببها مش مواهب الجليل (٤٦٨:٤) والظاهر أن المراد بالرد الفسخ . لأن المترددة بعد الانعقاد تعتبر فسخاً إذ لا يعتبر خلو العقد من الغبن من شروط الصحة بدليل أنه لو رضى المغبون به تم . فالمراد إذاً الفسخ إلا إذا تعذر بأن فات المصبع أو الشمن فيرجع بمقدار الغبن على الغاین .

وهل يتقيد الغبن في بيع الوكيل والوصي بالثلث كالغبن في بيعهما لا نفسيهما أولاً يتقيد . بل مانقص عن القيمة نقصاً بينما أو زاد عليهما زيادة بينما يكون غبناً وإن لم يكن الثالث . قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتفي الروايات في المدونة . ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣:١٤٠) .

(٢) التاج والأكليل لمختصر خليل (٤:٤٦٨) .

(٣) مواهب الجليل (٤:٤٧٢) .

الأولى : أن يخبر صاحبه بجهله .

بأن يقول المشتري للبائع : يعني كما تبيع للناس فاني لا أعلم القيمة
فيقول له : بعث للناس بكذا الحال أنه يكذب . بل باع باقل .

أو يقول البائع : اشتري مني كما تشتري من غيري . فيقول له : قد
اشترت من غيرك بكذا وهو يكذب بل اشتري بأكثر .
والصورة الثانية : أن يستأمنه .

بأن يقول أحدهما لآخر : ماقيمته لاشتري بها ، أو لا تبيع به
إن أراد التولية أو لأزيد عليها إن أراد المراقبة . فيقول له : قيمته كذا
والحال أنه ليس كذلك .

ففي كلتا الصورتين للمغبون الرد (يعني ثبوت الخيار له) إذا كذب
عليه الآخر ولو كان الغبن بأقل من الثالث .

وعلة الرد في كل منها هي : جهل المشتري وكذب الآخر
عليه .

يقول العلامة الدسوقي رحمه الله : فمتي كان جهل من أحدهما
وكذب عليه الآخر فالرد ، وإن لم يكن جهل فلارد .

وهناك قول آخر في المذهب بعدم الرد بالغبن مطلقا ولو استتسا
^(١)
^(٢) وآخره بجهله .

ولكن جاء في الشرح الصغير : أن هذا القول معترض عليه .

لأن الخلاف في الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلا فإن
كان عارفا فلارد له اتفاقا . فإن استسلم الجاهل بأن أخبره بجهله
فالرد متفق عليه . بل حتى ابن رشد عليه الاجماع ^(٣) .

فقد قال ابن رشد رحمه الله في المقدمات : (القيام بالغبن فسي
البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستئناف واجب باجماع لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ط/الحلبي (٣: ١٤٠) .

(٢) الشرح الكبير (٣: ١٤٠) ، مواهب الجليل (٤: ٤٢١) .

(٣) الشرح الصغير (٣: ١٩٠) ، وينظر الشرح الكبير (٣: ١٤٠) .

(غبن المسترسل ظلم)^(١) .
والمراد بالاستئناف الاستئمان السابق .

الموضع الثالث : غبن الجاهل بقيمة المبيع من غير استسلام .

فالمشهور عند المالكية : أنه لارد بالغين في هذا الموضع .
 جاء في الشرح الكبير : لارد بغيرين ولو خالف العادة إلا أن يستسلم .
 وقال ابن رشد : أما الغبن وهو الجهل بقيمة المبيع فلا رجوع له في
 بيع المساومة هذا ظاهر المذهب .
 وقال بعض المالكية : يجب الرد بالغين في هذا الموضع إذا بلغ
 الغبن ثلث القيمة أو أكثر .
 والأصل في هذا أن ينظر إلى مدعى الجهل فإن كان معروفا بذلك
 اجتهد له الحاكم .
 هذا ومحل الرد بالغين في جميع المواريث إذا لم يمض على العقد عام
 أما إذا مضى عام فإنه لا محل للرد .
 قال ابن عاصم في متن التحفة :

(١) مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ط/دار الفكر (٣٢٨:٣)، وابن رشد سبق تعريفه وحدیث (غین المسترسل ظلم) لم اجدہ بهمذا اللفظ جاء في مفہی الاسفار : اخرجه البیهقی من حدیث جابر بسنده جید وقال : غین المسترسل ربا ، وجاء في مجمع الزوائد : غین المسترسل حرام رواه الطبرانی في الكبير من حدیث ابی امامۃ وفيه موسی بن عمر الاعمی وهو ضعیف جدا .

• ينظر مجمع الزوائد (٤:٢٦) ، مفہی الاسفار بهامش الاحیاء (٢:٨٠) .

(٢) الشرح الكبير (٣:١٤٠) ، وينظر مواهب الجليل (٤:٤٢٢) .

(٣) مقدمات ابن رشد (٣:٣٢٢) .

(٤) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣:١٤٠) ، حاشية الصاوي (٣:١٩١) .

(٥) ينظر الناج والاكليل (٤:٤٦٨) .

(٦) ابن عاصم : أبو بكر سحمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي قاض ، من فقهاء المالكية بالأندلس مولده ووفاته بغرناطة من سنة ٢٦٠ إلى ٢٩٢ هـ . له كتب منها : تحفة الحكم في نكست العقود والحكام وهي ارجوزة في الفقه المالكي ، وراجیز في (الأصول) و(النحو) . . ينظر الأعلام (٢:٤٥) .

فشرطه أن لا يجوز العام (١) ومن بغير في بيع قاما
هذا وقد ينشأ الغبن عن غلط .
فإن كان غلط في الوصف فيه قولان عند المالكية :
أحد هما : لزوم البيع وعدم الفسخ به .
الثاني : يرد هذا البيع .

فحاصل كلام المالكية :

ثبوت الرد بالغين الفاحش في بيع الوكيل والوصي .
أما بيع الاسترداد والاستئمان فالذهب عندهم أن للمغبون خيار
الرد بالغين الفاحش .
ولارد في غير الاسترداد والاستئمان على المشهور عندهم .
واستدلوا على ثبوت الرد للمترسل بقوله صلى الله عليه وسلم : (غبن
المترسل ظلم) .^(٤)

١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ١٤٠) .

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري . فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده ووفاته بمصر . له (المدونة) رواها عن الامام مالك . وعاش من سنّة

١٣٢ الى ١٩١ هـ . ينظر الاعلام (٣٢٣: ٣) .

٣) **النَّاجُ وَالْكَلِيلُ** (٤٦٨ : ٤)

٤) سیق تخریجه (ص ۹۰)

وهو يدل بمنطقه على تحريم غبن المسترسل .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت للمغبون المستسلم الخيار فيما أخرجه مالك والبخاري وسلم : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بايعدت فقل لاختلاة . قال : فكان الرجل إذا بايعد يقول لاختلاة^(١) .

وفي رواية عند ابن ماجة : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هوجدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يبغى فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : إذا أنت بايعدت فقل لاختلاة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال إن رضيت فامسك وإن سخطت فارددها على صاحبها^(٢) .

ووجه الدلالة من ذلك :

أن قوله (لاختلاة) إعلام منه بأنه جاهل بالشمن ونهى عن أن يخدعوه فإذا أخدعوه وزادوا في الشمن ثبت له الخيار كما في العيب^(٣) .

قال ابن رشد^(٤) : ماجعل لمنقذ بن حبان من الخيار ثلاثة لفاذكر أنه يغبن في البيوع دليل على اعتبار الغبن .

واستدل المالكية على عدم ثبوت الخيار فيما عدا ذلك بما أخرجه سلم

(١) الموطأ (ص ٤٢٧) جامع البيوع، وأخرجه البخاري في صحيحه (١٩:٣)
في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، وأخرجه سلم في صحيحه
(١١:٥) في البيوع ، باب من يخدع في البيع .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٨٩:٦) ط/دار الفكر في كتاب الأحكام باب الحجر
على من يفسد ماله . وفي أسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس . وسيأتي
الكلام فيه . والآمة هي الشجة التي تصل إلى جلددة الدماغ وتسمى أم الدماغ.
ومعنى الخلاة : اي الخديعة . مختار الصحاح (ص ١٨٣) (خلب) .

(٣) ينظر المنتقى (١٠٨:٥) .

(٤) ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الاندلسي
فليسوف من أهل قرطبة يلقب بابن رشد الحفيد تميزا له عن جده
صنف نحو خمسين كتابا منها : فلسفة ابن رشد ، الكليات ، رسالة في
حركة الفلك ، بداية المجتهد في الفقه . عاش من سنة ٥٢٠ إلى ٥٩٥
ينظر الأعلام (٣١٨:٥) .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد ط/الخامسة (١٦٨:٦) .

بسنده الى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (لا يبيع حاضر لباد دعو الناس يرثق الله ببعضهم من بعض)^(١)

ووجه الدلالة منه :

أن قوله صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرثق الله بعضهم من بعض)
 دليل على عدم ثبوت الخيار في البيع، اذا حدث فيه غبن إلا ما اثبتته
 الدليل .

واستدلوا ايضاً بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (غبن المسترسل
 ظلم) . فان غبن غير المسترسل لا يعد ظلماً فلا يجب الرد به .

(١) صحيح مسلم (٦٥) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى .

(٢) ينظر مواهب الجليل (٤٦٩:٤) والحديث سبق تخرجه من ٩٠.

ثالثا : الشافعية .

الشافعية لا يثبتون الخيار بالغين .

قال السبكي^(١) في تكملة المجموع : قال أصحا بنا :

لا يثبت الخيار بالغين سواه أتفاحش أم لا^(٢) .

واستدلوا على ذلك :

بماروى ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رجلا من
الأنصار يشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيوع
فقال عليه الصلاة والسلام : إذا بايعدت فقل : لاخلاية ثم أنت بال الخيار في
كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال فلن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد^(٣) .

(١) السبكي : أبو الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى بن على بن
تمام السبكي الانتصاري الخزرجى شيخ الإسلام فى عصره ، واحد
الحافظ المفسرين المناذرين وهو والد الناج السبكي . ولد فى
سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة ٦٨٣ هـ وانتقل إلى القاهرة ثم
إلى الشام ثم عاد إلى القاهرة فتوفي فيها سنة ٧٥٦ هـ . من كتبه
(الدر النظيم) في التفسير ، لم يكمله ، (مختصر طبقات الفقهاء)
ينظر الأعلام (٤: ٣٠٢) .

(٢) تكملة المجموع (١٢: ٣٢٦) .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام بباب الحجر على من
يفسد ماله - كما سبق . والدارقطني في سننه في البيوع والبيهقي
- واللطف له - باب الدليل على أن لا يجوز شرط في البيع أكثر من
ثلاثة أيام . ينظر نصب الراية وحاشية الالمعنى (٤: ٢) .
وهذا الحديث قد انتقده الباجي في المنتقى لأن فيه محمد بن
اسحاق وهو متهم بالتسليس ولكن قال في نصب الراية : وابن اسحاق
الأكثر على توثيقه وهي وثقة البخاري . ينظر المنتقى (١٠٨: ٥) نصب
الراية (٤: ٢) .

وقد رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بأسناد صحيح
إلى محمد بن اسحاق ، وقد قال في روایته حدثني نافع ، والمدلس
إذا قال حدثني أو أخبرني أو سمعت أو نحوها من اللفاظ المصرحة
بالسماع احتاج به عند الجماهير وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر
المحدثين . ينظر المجموع للنووى (٩: ١٩٠) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه لو كان يثبت الخيار بالغبن لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج إلى أن يعد اشتراط خيار الثلاث أو أن يجعل له الخيار ثلاثة بقوله لا خلاة^(١).

وقد ورد أن محمد بن إسحاق قال : فحدثت بهذا الحديث محمد ابن يحيى بن حبان قال : كان جدي منفذ بن عمرو وكان رجلا قد أصيب في رأسه آمه كسرت لسانه ونقتلت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ..

قال : (اذا ابتعت نقل لاخلاة ثم انت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاثة ليال إن رضيت فامسك ، وإن سخطت فاردد) .

فبقي حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشتري شيئا فرجع به ، فقالوا له : لم تشتري انت ؟

فيقول : قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثة .

فيقولون : اردده فانك قد غبت ، أو قال : فششت .

فيرجع إلى بيته فيقول : خذ سلعتك واردد دراهمي .

فيقول : لا أفعل قد رضيت فذهبت به ، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثة

فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته^(٢) .

(١) ينظر تكملة المجموع (١٢: ٣٢٦) .

(٢) هذا الحديث رواه البهقى بساند حسن . السنن الكبرى (٥: ٤٢٣) ، ط/ الاولى وهو مرسل لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من سمعها منه ولكن مثل هذا المرسل يحتاج به الشافعى لأنه يقول : اذا اعتضد بمرسل آخر او مسنداً او بقول بعض الصحابة او بفتيا عوام أهل العلم احتاج به وهذا المرسل قد وجد فيه ذلك لأن الآية مجتمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام والله اعلم . ينظر المجموع للنووى (٩: ١٩٠) .

فالشافعية يقولون : مساق هذه القصة يشعر بان الخيار كان خصوصية لجهاز للضعف الذي كان في عقله فإنه لو عرف البائع شرط الخيار لم يخالفه . وقيل : إن ثبوت الخيار إنما هو بالشرط وهو عام لم ولغيره وكيفما كان فالدلالة منه ظاهرة في عدم ثبوت الخيار بالغين . وعللوا عدم ثبوت الخيار بالغين :

بانه لا موجب للخيار من عيب أو تدليس إنما الغين نتيجة تغير ط
المشتري في الاستظهار فلم يثبت له الخيار .^(١)

لكن يفهم من كلام الشافعية ثبوت الخيار إذا وجد في العقد تغير صاحبه غبن والدليل على ذلك أنهم اشتروا الخيار في تلقي الركبان . فقد جاء في مفني المحتاج :

تلقي الركبان هو أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغين .^(٢)

وحكم التلقي : الحرمة إذا كان عالماً بالنهي قاصداً للتلقي . وأمّا إن خرج لشغل آخر فرأهم مقبلين فاشترى منهم ففي إثمه وجهان للشافعية أظهرهما التحرير .

ولذا تم البيع فهو صحيح عند الشافعى ويثبت به الخيار لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخلُ هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه ، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع .^(٣)

وشرط الشافعية في النهى أن يبتدئ المتعلق فيطلب من الجالب المبيح .^(٤)

وقد نفي الشافعية الخيار في صور تخرج على ماتقدم :

(١) تكميلة المجموع (١٢: ٣٢٦) .

(٢) مفني المحتاج (٢: ٣٦) .

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط/السلفيقة (٤: ٣١) .

(٤) العدة على إحكام الأحكام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (٤: ٣٢) .

الأولى : من اشتري من الركبان بطلبهم اذا التمسوا منه ذلك ولو مع جهلهم بالسعر .

الثانية : إذا اشتري منهم وهم عارفون بالسعر بغير طلبهم سواء أكان بعد قد وصهم أم قبله .

الثالثة : إذا اشتري منهم قبل معرفتهم بالسعر وكان شراؤه بسعر البلد أو أكثر منه .

ففي هذه الصور لاتحرير ولا خيار لانتفاء الغين ^(١) .

متى يثبت الخيار للركبان إذا غبوا؟

من فقهاء الشافعية من قال : أنهم يخرون لأن عرفوا الغين وإن لم يدخلوا البلد فجعلوا شرط الفسخ العلم لما رواه البخاري : (لاتلقوا السُّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ إِلَيْهَا السُّوقُ، فَمَن تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السُّلْعَ يَحْبِرُ بِالْخَيَارِ) ^(٢) .
فقد أثبت الرسول عليه الصلة والسلام الخيار بالتلقي .

ومن الشافعية من قال : إن الركبان يخرون إذا دخلوا البلد فجعلوا شرط الفسخ دخول البلد وجاء في حاشية البجيري : ان هذا القول أوجه مما قبله ^(٣) .

واستدلوا على ذلك : بما أخرجه سلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتلقوا الجَلَبَ فَعَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرَى فِيهِ فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ) ^(٤) .

(١) حاشية البجيري على المنهج (٢٢١:٢)، مغني المحتاج (٣٦:٢).

(٢) الذي وقفت عليه في البخاري هو (لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) ولم اقف على مكان الشاهد عندهم . ينظر صحيح البخاري

(٣) كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان . وقد جاء الاستدلال بما قالوه في مغني المحتاج (٣٦:٢)، وفي المنهج مع حاشية البجيري (٢٢١:٢) .

(٤) حاشية البجيري (٢٢١:٢) .

صحيح سلم (٥:٥) كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب .
ونص الحديث الذي جاء في كتب الشافعية : (لاتلقوا السلع فمن تلقى صاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) . ينظر مختصر المزنی بهامش الاع (٢٠٥:٢) وهذا اللفظ يساوى ما جاء في صحيح سلم لهذا أثرته .

قال الامام الشافعى رحمة الله : سمعت هذا الحديث وبه نأخذ ان
 كان ثابتاً - وقد ثبت فى صحيح مسلم كما اسلفت .
 قال : وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوة
 السوق لأن شراءها من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من
 الفرر بوجه النقص من الشفاعة فله الخيار ^(١) .
 وهذا القول الاخير هو الراجح لصحة الزيادة الواردة فى صحيح
 مسلم . والله اعلم ..

(١) مختصر المزنى (٢٠٥ : ٢)

رابعا : الحنابلة.

أثبت الحنابلة الخيار بالغبن الفاحش في ثلاثة صور هي :

الصورة الاولى : تلقى الركبان .

يثبت الخيار للركبان ^(١) إذا تلقاءهم حاضر عند قربهم من البلد إن باعوا أو اشتروا قبل العلم بالسعر وغبنوا فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة ولو كان المتلقى بلا قصد . لأن الخيار شرع لإزالة ضررهم بالغبن ولا أثر للقصد .

والدليل على ثبوت الخيار الحديث الذي أخرجه سلم بسنته إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (لَا تَلْقِوَ الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السَّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ) .

ووجه الدلالة منه :

أن قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أتي سيده السوق) يدل على ثبوت الخيار بسبب الخديعة بتلقي الركبان .

واستدلوا ثانيا : بالقياس على الم ERA حيث وجدت الخديعة في كل وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم في كل الخيار .

وحکی عن الإمام أحمد رواية أخرى : أن البيع فاسد لظاهر النهي . وهذا المعنى لا يتفق مع إثباته صلى الله عليه وسلم الخيار فإنه فرع الصحة .

(١) الركبان جمع راكب وهو القادمون من السفر بجلوية والجلوية
 بفتح الجيم وهي ما يجلب للبيع - ولن كانوا مشاة . كشاف القناع
 (٢١١:٣) . جاء في القاموس المحيط : الجلوبة بفتح الجيم
 ذكر الأبل أو التي يحمل عليها متع القوم (٤٢:١) . فصل
 الجيم باب الباء .

(٢) كشاف القناع (٢١١:٣) ، شرح المنتهى (١٢٢:٢) .

(٣) صحيح مسلم (٥:٥) .

(٤) شرح المنتهى (١٢٢:٢) ، كشاف القناع (٢١١:٣) .

(٥) شرح المنتهى (١٢٢:٢) .

الصورة الثانية : المسترسل .

وهو اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس .
وشرعًا : من جهل قيمة المبيع ولا يحسن يماكس من باع ومشتر .
قال الإمام أحمد رحمة الله : المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس^(١).

حكم بيع المسترسل وشرائه :

حكم بيده وشرائه : أن له الخيار إذا غبن غبنا يخرج عن العادة . لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع أشبه الركيان إذا تلاهم أهل البلد ^(٢) ويقبل قوله بيدهنه في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة ذكره في الاقناع .
وحكى صاحب كشاف القناع عن ابن نصر الله ان الأظهر إحتياج المسترسل إلى إقامة البينة على جهله وهي غير متعدزة وبهذا يتبيّن أن من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغين ، ومن غبّين لاستعماله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يفبن . لا خيار لهما لعدم التغير .^(٣)

وبهذا يظهر الفرق بين ما قالوه في المسترسل وبين ما قاله المالكية حيث اشترطوا هناك أن يخبر بجهله .

الصورة الثالثة : النجش .^(٤)

النجش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدى به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهى تسا وبه فيفتر بذلك^(٥) .

(١) المغني (٣:٥٨٤) . ومكس في البيع مكسا من باب ضرب نفس الثمن . وماكس معاكسة ومكسا مثله . ينظر المصباح المنير (٢:٢٤٣) .

(٢) كشاف القناع (٣:٢١٢) .

(٣) شرح المنتهى (٢:١٢٢) ، كشاف القناع (٣:٢١٢) .

(٤) كشاف القناع (٣:٢١٢) .

(٥) المغني (٣:٥٨٤) ، كشاف القناع (٣:٢١٢) .

(٦) النجش : بفتح النون وسكون الجيم ، او بفتحتين ، والفاعل : ناجش واصله الاستثار لانه يستر قصده ومنه يقال للصائد ناجش لاستثاره أو اصله الاستشارة من اثارة الصيد من مكانه ليصاد . ينظر المصباح المنير (٢:٢٦١) ، القاموس المحيط (٢:٢٨٩) .

(٧) الغني لابن قدامة (٤:٢٣٤) .

حكم النجاش :

هو الحرمة لما فيه من تغريب المشتري وخداعه .

وقد جاء النهى عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجاش وأنه قال : (لا تنجاشوا)^(١) .

وهذا نهى يدل على تحريم النجاش .

وفي النجاش خديعة وتغريب بالمشتري وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الخديعة في النار)^(٢) .

هذا وللحنابلة في حكم البيع إذا وجد فيه نجاش ثلاثة أقوال :
أولها : وهو الذي اختاره - : أن للمشتري الخيار بين الـ رد
والإمساك .

وإذا اختار إمساك المبيع له أن يرجع بزيادة على البائع . وهو قول ابن رجب من الحنابلة.^(٣)

فقد قال في شرح الأربعين النووية : إن اختيار المشتري الفسخ فله ذلك وإن أراد الإمساك فإنه يحط ماغنى به من الشأن .
ومعنى ذلك أنه يسقط عنه ، ويرجع به إن كان دفعه .

(١) صحيح البخاري (٣ : ٢٤) كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسمون على سمه ، وباب النجاش ، وصحيح مسلم (٥ : ٤ ، ٥) كتاب البيوع ، بباب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . وتحريم النجاش .

(٢) صحيح البخاري (٣ : ٢٤) باب النجاش .

(٣) ابن رجب هو الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاوي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي حافظ للحديث ، من العلماء فيه وفي الفقه . من كتبه : جامع العلوم والحكم وهو المعروف بشرح الأربعين ، والقواعد الفقهية وذيل طبقات الحنابلة . عاش من سنة ٢٣٦ إلى ٢٩٥ هـ . ينظر الأعلام (٣ : ٢٩٥) .

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ط / دار المعرفة (ص ٣١٠) .

وهو مقيس على خيار العيب والتدليس على قول^(١).

وأما القول الثاني للحنابلة: فيخير المشتري بين رد المبيع، وإمساكه ولا أرض^(٢).

لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرض في مقابلته^(٣).

ويجاب على هذا من قبل الرأي الأول :

بأن المشتري فات عليه قيمة الغبن فيجعل بها على البائع كما قال به الشرع في خيار العيب والظاهر أن هذا هو الحكم في كل غبن قياسا على خيار العيب وهو محضر العدل في المعاوضات المالية.

القول الثالث : - هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله - أن البيع باطل لأن النهي يقتضي الفساد^(٤).

لكن القائلين بالخيار يردون هذا القول : بأن النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤشر في البيع ثم إن النهي إنما أن يكون لحَسْنِ الله تعالى كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني ل يوم الجمعة، وإنما أن يكون لحق المتعالى وحق العبد إلا أن حق العبد غالب.

والاول يقتضي فساد العقد، وأما الثاني فلا يفسد العقد لأن حق الآدمي يمكن جبره ب الخيار او بزيادة في الشمن فيرجع هنا إذا احتثار امساك المبيع بزيادة على البائع ويكون العقد صحيحاكما في تلقى الركبان وبيع المعيب والمدلس^(٥).

وبهذه المناقشة يتبين أن الراجح هو الاول .
هذا وقد الحق الحنابلة بالنجاش صوراً هي :

(١) ينظر كشاف القناع (٢١٢:٣) .

(٢) نفس المرجع السابق (٢١٢:٣) ، شرح منتهي الإرادات (١٧٣:٢) .

(٣) شرح منتهي الإرادات (١٧٣:٢) .

(٤) (٥) ينظر المغني لابن قدامة (٤:٢٣٤) .

الأولى : إذا قال باائع السلعة : أعطيت فيها كذا وهو كاذب فيثبت للمشتري الخيار لتغريمه إذا غبن .

الثانية : لو أخبر باائع السلعة من يريد شراءها بأنه قد اشتراها بكم و هو زائد مما اشتراها به ، و تم البيع بينهما بذلك السعر فلا يبطل البيع وللمشتري الخيار على الصحيح ذكره في الاصف .

الثالثة : من قال عند العقد : لا خلاة . فله الخيار إذا خلب لما روى أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال^(١) إذا بايعدت فقل : لا خلاة .. متفق عليه .

(١) شرح منتهى الارادات (٢١٢:٢)، كشاف القناع (٢١٢:٣، ٢١٣:٢)
الحادي ث سبق تخرجه (ص ٩٢) .

الغبن الفاحش في الإجارة :

تجري أقوال الفقهاء السابقة في الغبن الفاحش في البيع، في الغبن في الإجارة.

فالحنفية : يثبتون الخيار في الإجارة إذا غرر أحد العاقدین بالآخر وكان في الإجارة غبن فاحش .
 عند هـ يثبت للطرف المغبون حق النسخ ^(١).

والحنابلة : يثبتون خيار الغبن في الإجارة كما اثبتوه في البيع .
 فيثبت الخيار لعن جهل أجراً المثل ولم يحسن المعاكسة فيها .
 فإن كان الغبن من قبل المستأجر رجع على المؤجر بمزاد من أجراً
 المثل في الماضي .

وان كان الغبن من قبل المؤجر رجع على المستأجر بما نقص عن أجراً
 المثل في الماضي ^(٢) .

أما المالكية فلم يجد لهم نصاً في الموضوع ولعلهم يثبتون الخيار فيها
 للمسلم الذي يخبر بجهله قياساً على البيع إذ الظاهر أنه لا فرق بينهما .

(١) ينظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام على حيدر، تعریب فہمی الحسینی ، ط/مکتبۃ النہضة (٤٨٤: ١) .

(٢) ينظر کشاف القناع (٢١٢: ٣) ، شرح منتسبی الارادات (١٧٣: ٢) .

هل يثبت خيار الغبن على الفور أو التراخي ويم يسقط؟

(١) عرفنا أن الحنفية يثبتون خيار الغبن إذا وجد في العقد غبن وتغريير ويسقطونه بما يأتي :

أولاً : بموت من غرر بغبن فاحش سواء أكان البائع أم المشتري ، فلا تنتقل دعوى التغريير لوارثه لأن خيار الغبن والتغريير من الحقوق المجردة ^(١) التي لا تورث .

مثال ذلك : إذا باع شخص في صحة داره المعلومة بثمن معالم وبعد تسليمها للمشتري توفي البائع فلا تسمع دعوى ورثته : أن البيع المذكور وقع بالتغريير والغبن الفاحش ^(٢) .

ثانياً : يسقط خيار الغبن والتغريير أيضاً إذا تصرف في الصيغ تصرفاً معدوداً من تصرفات الملك بعد اطلاعه على وجود غبن فاحش في البيع لأن هذا التصرف هو رضا بالغين فلذلك يسقط خياره ولا يبقى له حق فسخه . مثلاً : إذا أخرج المشتري المغبون بعد اطلاعه على الغبن الفاحش الصيغ للبيع .

أو كان الصيغ داراً فأحدث فيها بعض أبنية أو آجرها فلابيقى له حق الفسخ بعد أن حدث هذا التصرف على أن يكون ذلك بعد الاطلاع على الغبن . أمّا إذا تصرف المشتري في الصيغ قبل اطلاعه على الغبن الفاحش فلا يسقط حقه في الفسخ لأن تصرفه في هذه الصورة لا يدل على الرضا ^(٣) .

ثالثاً : إذا هلك الصيغ أو حدث به ما يمنع الرد ^(٤) سقط الخيار ولزム جميع الثمن العملى ولو كان ذلك قبل علمه بالغبن .

(١) الحقوق المجردة هي اراده شخصية للشخص ليست قائمة بمادة معينة مثل : حق التملك ، وحق الاختراع ..

(٢) ينظر درر الحكم (١: ٣١٥) م: ٣٥٨ ، الدر المختار (٤: ١٦١) .

(٣) ينظر شرح المجلة لسلم رستم ط / الثالثة (ص ٢٠٠) م: ٣٥٩ .

(٤) لأن حدث فيه عيب أو زاد الصيغ زيادة متصلة غير متولدة كما لو كان الصيغ أرضاً فبني عليها . ينظر درر الحكم (١: ٣١٦) .

(٥) ينظر در المختار (٤: ١٦٠) .

أما إذا تصرف المشتري المغبون ببعض المبيع أو هلك بعض المبيع ثم اطلع بعد ذلك على الغبن والتغريب فإن كان العبيع مثلاً فلا يسقط خياره بل يرد ما بقى من المبيع علينا ، ويرد ماتلف مثلاً للبائع ، ويسترد كل الثمن الذى أداه .

وإن كان العبيع قيمياً فله رد الباقى مالم يكن المبيع ثوباً واحداً مما (١) يوجب تبعيشه الضرر .

رابعاً : يُسقط الإبراء حقَّ الفسخ .

مثلاً إذا غرر أحد المتبايعين الآخر فابرأ المغروم الغارم من دعوى التغريب والغبن الفاحش فليس له بعد ذلك دعوى الغبن والتغريب . (٢)

(ب) المالكية :

المالكية يسقطون الرد بالغبن الفاحش إذا مضى عام عليه وهذا فى الموضع الذى اثبتوا فيها خيار الغبن كما قدمنا ذلك . (٣)
ولو قصر النائب أو الوصى فى الرد حتى مضى العام فعلية تبعة تقصيره . (٤)

(ج) الشافعية :

الشافعية نصوا في ثبوت الغبن بتلقي الركبان على أنه ثابت على الفور قياساً على خيار العيب . (٥)
ويفهم من هذا أن المغبون إذا تأخر سقط خياره .

(د) الحنابلة :

الخيار الغبن عند الحنابلة على التراخي ، فلا يسقط إلا بما يدل على رضا المغبون . (٦) قياساً على خيار العيب لشبوته لدفع ضرر متحقق فلا يسقط

(١) (٢) درر الحكم (٣٦:١) .

(٣) سبق ذلك في (ص ٩٠) .

(٤) ينظر الناج والأكليل (٤٦٩:٤) .

(٥) ينظر مفني المحتاج (٣٦:٢) .

(٦) كشاف القناع (٢١٣:٣) .

بالتأخير بلا رضى كالقصاص .

وقالوا : إن حدوث عيب بالصحيح عند المشتري لا يمنع الفسخ بالغين وعلى المشتري أرش العيب الذى حدث عنده إذا رد الصريح إلى بائعه (١) بالغين .

قياسا على المعيب قدما إذا تعيب عند المشتري ثم رده - كما يأتى في الرد بالعيب - .

وأيضا لا يمنع تلف الصريح الفسخ بالغين الفاحش ، وعلى المشتري قيمته لبائعه لأنه فوته عليه (٢) .

وعلى هذا فلا يسقط الخيار بحدوث عيب في الصريح أو بهلاكه كما قال الحنفية .

(١) أرش العيب هو قسط مابين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع البائع بنسبة من ثمنه المعقود به . ينظر كشاف القناع (٣: ٢١٩) .

(٢) شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٣) .

المطلب الثالث : حكم الغبن في مال اليتيم
والوقف وبيت المال

هناك أمور أخرى منع فيها الحنفية وغيرهم الغبن الفاحش ولو لم يصاحبها تغريب . وهي :

- * مال اليتيم
- * والمال الموقوف
- * وأموال بيت المال

اولا : مال اليتيم .

البيتيم هو من مات أبوه قبل أن يبلغ الحلم^(١).

لقوله عليه الصلة والسلام :

(لا يُئْمِنَ بَعْدَ احْتِلَامٍ) أخرجه أبو داود وسكت عليه^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن وصي اليتيم لا يتصرف في أمواله إلا على وجه المصلحة لقوله تعالى :

(وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(٤).

فلذلك لا يملك الوصي أن يبيع مال اليتيم بغبن فاحش .

جاء في المسوط للسرخسي :

(١) تفسير الفخر الرازى (١٢٨:٣:٢) ، تفسير النسفي (٥٩:١) .

(٢) سنن أبي داود (٢٩٣:٣ ، ٢٩٤:٣) كتاب الوصايا ، باب ماجاء متى ينقطع اليتيم حديث رقم ٢٨٢٣ .

وجاء في كشف الخفاء والالباس : إن هذا الحديث أعلمه غير واحد لكن حسنة النوى متمسكاً بسكت أبي داود عليه لاسيما ، ورواه الطبراني في الصغير عن على أيضاً بل له شواهد عن جابر وانس

وغيرهم (كشف الخفاء ومنزل الالباس ٢:٣٧٠ حديث ٤٣٠) .

(٣) ينظر كشاف القناع (٤٤٢:٣) ، التاج والأكليل (٤٤٦٩:٤) ، مغني المحتاج (١٢٤:٢) ، حاشية البجيرمى (٤٤٢:٢) .

(٤) سورة الانعام : ١٥٢

إن الوصي لا يملك بيع مال اليتيم بغير فاحش . . . لأن المحاباة الفاحشة كالهبة . . وولايته مقيدة بالأنظر والأصلح ولا يوجد في البيع بغير فاحش^(١).

فإن باع الوصي مال اليتيم بغير فاحش :

(أ) فعند الحنفية قولان في ذلك :

منهم من قال بالبطلان وهذا الذي اختاره علماء المجلة العدلية فإذا باع الوصي عقار الصغير أو عروضه بغير فاحش فالبيع باطل وإن أجراه الصغير بعد البلوغ^(٢)

وقال بعض الحنفية بفساد هذا البيع .

وهذا الذي رجحه صاحب البحر قال : لأنه إذا ملك بالقبض وجبت قيمة على المشتري فلا ضرر على اليتيم^(٣).

قال ابن عابدين رحمة الله : وينبغي ترجيح الأول عند لزوم الضرر لأن كان المشتري مفلساً أو مماطلاً^(٤). فإنه لا يسهل رد القيمة عند فسخ البيع في هذه الحال .

ومثل البيع في ذلك الشراء فإذا اشتري الوصي مالاً للصغير بزيادة فاحشة عن قيمته فالبيع لا ينفذ في حق الصغير، ويكون صحيحاً ونافذاً في حق الوصي ويصبح المال المشتري ملكاً له^(٥).

(١) الموسط (٦:١٢، ١٤:٢١٥، ٢١٥:٢١٥).

(٢) ينظر درر الحكم (١:٣١٣).

(٣) الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل :

فالعقد الفاسد عند هم غير المشروع بوصفه بل بأصله.

والباطل : غير المشروع بوحد منهما . ينظر فتح القدير (٦:٤٠).

فالعقد الفاسد ينعقد ولكن الشارع يطالب بفسخه فإذا قبضه المشتري أو المستأجر ملكه ووجبت عليه قيمة لاشمه أو اجرته .

أما العقد الباطل فلا يتربّ عليه حكم أصلاً . ينظر البدائع (٥:٣٠٥).

(٤) صاحب البحر هو ابن نجمي . وقد سبق التعريف به في (ص ٨٤).

(٥) البحر الرائق (٦:١٠٠).

(٦) رد المحتار (٤:٤٠٦).

(٧) درر الحكم (١:٣١٣).

أما إذا آجر الوصي منزل صغير بدون أجر المثل . فالعقد صحيح
ويلزم المستأجر تام الأجر^(١).

(ب) وقال المالكية :

إذا كان البائع أو المشتري وصياً وباع أو اشتري بالغين الفاحش
يرد البيع وينقض .

فإن فات البيع : وكان الوصي بائعاً رجع اليتيم على المشتري بما
وقع الغين والمحاباة فيه .

فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على البائع وهو الوصي بذلك .
ولأن كان الوصي مشترياً بغير فاحش وفات ذلك المشتري رجع اليتيم
على البائع بما وقعت المحاباة والغين به .

فإن تعذر الرجوع على البائع رجع على المشتري وهو الوصي^(٢).

(ج) ومذهب الشافعية كما يفهم من الأشباء والنظائر أن بيع مال اليتيم
بغين فاحش ينقض^(٤) :

(١) رد المحتار (٤٠١٠٣) .

(٢) المراد من رجوع اليتيم رجوع الولي الذي يقيمه القاضي بعد تقصير
الأول .

(٣) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٠:٣) ، مواهب الجليل
(٤٧٣، ٤٧٢:٤) .

(٤) فقد سئل ابن الصلاح عن ملك اليتيم احتاج الى بيعه فقامت بينة ان
قيمه مائة وخمسون ، فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحمة البيع .
ثم قامت بينة اخرى بان قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الحكم ، ويحكم
يفساد البيع ؟

فاجاب بعد التمثيل والاستخاراة انه ينقض الحكم لانه انما حكم بناءً
على البينة السالمه عن المعارضة بالبينة التي مثلها وارجح .

الأشباء والنظائر للسيوطى ط/دار الكتب العلمية (ص ٣٥) .

وابن الصلاح هو : ابو عمر تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن (صلاح
الدين) بن عثمان . المعروف بابن الصلاح احد الفضلاء المقدمين
في التفسير والحديث والفقه عاش من سنة ٦٧٧ هـ الى ٦٤٣ هـ . له
كتب منها (مقدمة ابن الصلاح) في معرفة انواع الحديث والفتاوي .

ينظر الاعلام (٤:٢٠٢، ٢٠٨) .

(د) وقال الحنابلة :

إن حابي الوصى بأن اشتري بزيادة أو باع بنصان . . ضمن لانه مفرط كتصرفه في مال غير اليتيم اذا كان وكيلا .

قال في الميدع : ومراده - والله اعلم - أنه يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقا^(١).

فتبيين لنا : أن في حكم بيع الوصى مال اليتيم بغير فاحش ثلاثة أقوال :

* قول بالبطلان كما قال به الأئمة الثلاثة غير الحنابلة .

* قول بالفساد على الرأي الثاني للحنفية والرجوع بالقيم محل المشترى .

* قول بالصحة والرجوع بمقدار الغrin على الوصى . وهو قول الحنابلة .

ولم ارجح هنا لا خلاف الحكم بحسب اختلاف الاحوال فقد يكون البائع او الوصى مفلسا او مماطلا .

•

(١) ينظر كشاف القناع (٤٤٢ : ٣) ، القواعد لابن رجب ط / دار المعرفة (ص ٥٦) .

ثانياً : المال الموقوف .

(١) الوقف في اللغة : الحبس .

يقال : وَقَتَ الدَّارَ وَقْفًا بِمَعْنَى حَبْسَتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَشَيْءٌ مُوقوف . وَوَقْفٌ أَيْضًا : تسمية بالمصدر والجمع : اوقف .
 والوقف في الاصطلاح : هو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة .
 والمراد من تحبس العين أن رقة الموقوف بعد الوقف لاتباع ولا توهب ولا تورث .

والأصل فيه :

ما أخرجه الشيوخان بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال :
 (أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا قَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكِيفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ : إِنِّي شَفَتَ حَبْسَتَ أَصَابَهَا وَنَصَدَقَتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبْيَغُ أَصْلَهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفَرَاءِ وَالْقَرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الْمَوَالِضِيفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)
 (٤) واللفظ للبخاري .
 هذا اونظام الوقف في الإسلام منذ أول نشاته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم على أن للوقف شخصية حكمية . بمعنى أن له حكم الشخص الحقيقي في أن له ذمة وتثبت له حقوق ، وتشتبه عليه واجبات وتنتم العقود بينه وبين الفير من إيجار وبيع غلة وغير ذلك .

(١) القاموس المحيط (٣:٢٠٥) باب الفاء فصل الواو .

(٢) المصباح المنير (٢:٣٤٦) .

(٣) الروض المريح (٢:٢٣٧) ومعنى تسبيل المنفعة أى جعلها في سبيل الخير . والمنفعة تشمل فوائد العين الموقونة من غلة وثمرة وغيرها . ينظر كشاف القناع (٤:٢٤١) .

(٤) صحيح البخاري (٣:١٩٦) كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب .
 وصحيح مسلم (٥:٢٤) كتاب الوصية ، باب الوقف .

والمراد من قوله ان يأكل منها بالمعروف : اى القدر الذي جرت به العادة ، وقيل القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل المراد ان يأخذ منه بقدر عمله . والاول اولى .

ومعنى غير متمول : اى غير متخدمها مالا اى ملكا . قال الحافظ ابن حجر : المراد انه لا يتملك شيئاً من رقابها . نيل الاوطار (٦:١٢٩) .
 (٥) ينظر المدخل الفقهي العام للزرقا (٣:٢٥٩ ، ٢٦٠) .

ويمثله في كل هذا من يلى أمره ويسمى قياماً، وناظراً، أو متوانياً.
فالناظر هو الذى يلى الوقف وحفظه وحفظ رئيشه وتنفيذ شرط واقفه.
ولا يتصرف إلا على وجه النظر ولا احتياط لأنَّه ينظر في صالح الغير
فأشبه ولِي اليتيم .^(٢)

وبناءً على أن تصرف الناظر في الوقف إنما يكون على وجه المصلحة لا يجوز تصرفه بغير فاحش، ويتصور ذلك فيما يلي :

الصورة الاولى : بيع الوقف في حال ما إذا حكم الحاكم باستبداله للأسباب الداعية إلى ذلك.

حكم البيع في هذه الحال :

أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ غِيْنٌ فَإِحْشِنْ تَجْرِي فِيهِ أَقْوَالُ الْفَقَهَاءِ السَّابِقَةِ فَسَيُبَاعُ مَالُ الْيَتَمِّ .

ف عند الحنفية : حكم ببيع مال الوقف بغيرين فاحش ولو كان بلا تفريسر

باطل وهو اختيار المجلة.^(٤)

وهناك قول آخر بالفساد .

جاء في البحر الرائق : ينبغي أن يجري القولان - السابقان في مال اليتيم - في بيع الوقف المشروط استبداله أو الخراب^(٥). الذي جاز استبداله إذا بيع بغيرين فاحش ورجح صاحب البحر - كما سبق في مال اليتيم - القول بالفساد لأنَّه إذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على الوقف^(٦).

(١) هذا ظاهر عند الإفراد أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه كما يقع كثيراً في إراد بالناظر المشرف وهو من يلي حفظ الوقف، أما التصرف فمفوض إلى المتولي . رد المحتار (٤٣١: ٣) .

(٢) شرح منتهى الارادات (٦٠٢)

٤) مفهـى المحتاج (٣٩٤: ٢) .

٤) درر الحكم (١: ٣١٣: ٢)، (٢: ٣٥٦).

(٥) بحيث صار لا ينفع به بالكلية بان لا يحصل منه شيء اصلاً، أو لايفي
بمؤنته . ينظر رد المحتار (٣٨٢:٣) .

(٦) البحـر الرـائـق (٦:١٠٠)

أما ابن عابدين فقد رجح القول بالبطلان عند لزوم الضرر لأن كان المشترى مقلساً أو مملاطلاً^(١).

أما المذاهب الأخرى فلم أجد لها نصاً في الموضوع.

الصورة الثانية : إجارة الموقف .

إذا تمت اجارة الموقف بدون أجر المثل :

فللحنفية فيها رأيان :

رأى يقول : يلزم المستأجر تمام أجر المثل .

ورأى يقول : إن الواقع أو المتولى إذا أجر بال أقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز وبيطلها القاضي^(٢) .

وعند الحنفية يجوز النقضان عن أجر المثل نقضاً فاحشاً للضرورة^(٣) .

أما المالكية :

فيعتقدون أن وقوعت الإجارة بدون أجراً المثل وزاد غيره ما يبلغ أجراً المثل ففسخت له، ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زيدت عليه لم يكن له ذلك^(٤).

جاء في حاشية الدسوقي : إن هذا محمول على ما إذا التزم الأول

الزيادة بعد انبرام العقد مع الثاني بآخرة المثل وإنما كان له ذلك^(٥).

أما الحنابلة :

فليهم رأيان فيما إذا وقعت إجارة العين الموقوفة بأقصى من أجراً

المثل :

(١) رد المحتار (٤: ١٠٥، ١٠٦) .

(٢) رد المحتار والدر المختار (٣: ٤٠١، ٤٠٠) ، البحر الرائق (٥: ٢٥٨) .

(٣) ينظر البحر الرائق (٥: ٢٥٦) ، ورد المحتار (٣: ٣٩٨) .

ومثال الضرورة : حانوت يحتاج إلى عمارة ولا يمكن تأجيره إلا بال أقل من أجر المثل ففي هذه الحال نوجره بال أقل لتتمكن عماراته وهو خير من تعطيله .

(٤) الشرح الكبير (٤: ٩٥) .

(٥) حاشية الدسوقي (٤: ٩٥) .

الرأى الأول : يصح عقد الإجارة ويضمن الناظر النقص عن أجراة المثل إن كان المستحق غيره ، وكان ذلك النقص أكثر مما يتغایر به فنى العادة . قياسا على الوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو آجر بدون أجراة المثل .

والرأى الثاني : عدم صحة عقد الإجارة . لانتفاء الاذن فيه^(١) وخلاصة ما قاله الفقهاء في إجارة الوقف بدون آجر المثل : قول بعدم الصحة .

وقول بصحة العقد ويلزم تمام آجر المثل على المستأجر أو الناظر على خلاف بين الحنفية والحنابلة .

وأما المالكية فعندهم إن قيل المستأجر أن يزيد بأجراة فله ذلك ولألا تفسخ وتعطى لمن زاد . فهم نظروا إلى وجود من يزيد على الأجراة حتى تبلغ أجراة المثل .

وهذا خير من فسخ الإجارة وتعطيل المنافع حتى يوجد من يستأجر بأجراة المثل .

كما أنه لا يلزم المستأجر بالزيادة ، ولا يلزم الناظر أيضا إذا وجد من يزيد .

(١) كشاف القناع (٤: ٢٦٩) ، وينظر شرح منتهى الارادات (٢: ٥٠٦) .

ثالثا : أموال بيت المال .

(١) بيت المال هو خزانة الدولة العامة التي تجمي فيها موارد هـ لتصرف في صالحها العامة .

وهو شخص حكمي تثبت له حقوقه وعليه واجبات ويستحق الترکات الخالية عن وارث أو موصى له ، ويكون طرفا في الدعاوى .
ويمثله في كل ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان من خليفة أو سواه .^(٢)

وحكم بيع أموال بيت المال بالغبن الفاحش كحكم بيع مال اليتيم .
فبمقدار الحنفية حكمه باطل أو فاسد^(٣) كما سبق ذلك عنهم في بيع الوقف ومال اليتيم بغير فاحش .

وقال المالكية : إن بيت المال أولى ما يحتاط له فالبيع عليه كالبيع على المحجور وقد سبق بيان ذلك في حكم الغبن الفاحش عند المالكية .^(٤)^(٥)

(١) موارد الدولة مثل ما يستفيد منها الدولة من باطن الأرض أو من ظاهرها والخارج والعشور والمال الذي لا مالك له والضرائب الأخرى ..

(٢) ينظر المدخل الفقهي للزرقا (٢٥٨:٣) .

(٣) درر الحكم (٣١٣:١) م ٣٥٦ .

(٤) الناج والأكليل (٤٦٨:٤) .

(٥) سبق ذلك في (ص ٨٨) .

تحقيق :

وبهذا يتبين أن الغبن الفاحش يؤثر في العقود التي تتم في أموال الأوقاف، أو أموال اليتامي أو أموال بيت المال لأن التصرف فيها منسوط بالصلحة فلا يتسامح فيها بالغبن الفاحش لأنه يعتبر ظلماً بينا وهذا متأباه الشريعة الإسلامية القائمة على العدل فقد وجدنا أن أقوال الفقهاء تدور بين بطلان هذه العقود، أو فسادها - على رأي الحنفية - أو تضمين النقص. وكلها ترمي إلى تجنب الظلم وتحقيق العدل ما أمكن .

المطلب الرابع : حكم الغبن في القسمة

القسمة من عقود المعاوضات المالية التي عرضناها في الباب الأول وقلنا إنها جمع نصيب شائع في معين .

فهي عبارة عن إفراز بعض الأنصبة عن بعض، وبمادلة بعض ببعض^(١). وما القسمة إلا عقد من العقود التي تنشد الشريعة الإسلامية تحقيق العدل فيها، فعند القسمة لابد من تحرّي العدل في القسمة بين الشركاء بتعديل ما يقسم على سهام الشركة بأن يجعل كل سهم مساوياً للأخر ثم تقسم على الأنصباء .

ولكن قد يقع غبن فاحش في القسمة نتيجة غلط، أو ظلم متعمد وفي كلتا الحالين :

إما أن تكون القسمة قد تمت بقضاء القاضي .

وإما أن تكون قد تمت بالتراضي .

فإذا تمت القسمة بقضاء القاضي^(٢) :

(١) انظر تعريف القسمة (ص ١٠) .

(٢) عبرت بالغين الفاحش ليخرج اليسيير فانه معفو عنه . ينظر رد المحتار (١٦٩:٥)، شرح العناية على الهدایة (٤٤٩:٩) .
الا ان المالكية لهم قولان في الغبن اليسيير :
احدهما : انه معفو عنه .

والآخر : لا يعفى عن الغبن اليسيير وتتفق القسمة لانه خطأ في الحكم يجب فسخه ولا فرق فيه بين القليل والكثير . ينظر موسى بالجليل (٣٤:٥) .
وهي ما يغير عنها الفقهاء بقسمة الاجبار لأن القاضي اذا رفع اليه طلب القسمة من احد الشركاء يجر عليها من أباها اذا انتفى الضرر عن الشركاء او قل . على خلاف بينهم في ذلك .

ينظر كشف النقاع (٣٢٥:٦) ، مجمع الانہر (٤٩١:٢) ، مغني المحتاج (٤:٤٢١) .

ويكون الاجبار في الاعيان المشتركة اذا كانت من المثلثيات او من القيمة المشتركة الجنس فاذاك ان المال المشترك بينهما يتكون من حنطة وشعير مثلا فلا يعطى احدهم الحنطة والاخر الشعير بل يجمع ككل جنس على حدة ثم يقسم .
وكذلك اذا كان المشترك من القيمة كفن ويقر مثلا . ينظر درر الحكم (١٣٢:٣) .

وثبت ان فيها غبنا فاحشا فإنها تنقض في قول عامة الفقهاء^(١).

وعلل الحنفية ذلك :

بأن تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد .

كما أن الرضا من المالكين وهم المقسم عليهم لم يوجد فصار كبيع
^(٢)
الأب والوصى ينقض بالفين الفاحش.

هذا وقد ألحق بها المالكية والحنابلة ما إذا كانت القسمة بواسطه

قاسم نصبه الشركاء بأنفسهم فقسم بينهم ثم ادعى أحد هم الفين فإذا ثبت
^(٣)
ذلك فسخت القسمة بينهم لأن حكم كالقاضى .

واشترط المالكية للفسخ ألا يمر عام من تاريخ القسمة . فإن فاتت

الأملاك بيناء أو غرس رجع للقيمة ويقسمونها فإن فات بعضها قسم مالم يفت
^(٤)
مع قيمة مافات .

هذا إذا تمت القسمة بقضاء القاضى .

أما إذا تمت القسمة بالتراسى وظهر فيها غبن فاحش :

فللفقهاء فيها قولان :

الاول : صحة عقد القسمة .

فلا تسمع دعوى المغبون ولا فائدة منها ، لأن القسمة فى معنى البيع

ودعوى الفين فيه من المالك لا توجه نقضه فقد رضى بتترك الزيادة له فصار
^(٥)
كما لو اشتري شيئاً فيه غبن رضى به .^(٦)

(١) وعبر الحنفية عن ذلك بالفسخ . وفي قول لهم إنها تقع باطلة . ينظر رد المحتار والدر المختار (٥ : ١٦٩) .

وعبر الحنابلة بالبطلان . ينظر شرح منتهى الارادات (٣١٤ : ٣) ، كشاف القناع (٦ : ٣٧٧) .

اما المالكية والشافعية فانهم عبروا بالنقض . ينظر مواهب الجليل (٥ : ٣٤٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٤٢٥) .

والظاهر من هذه العبارة الابطال اذ يقال انتقضت الطهارة اى بطلت .
(٢) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ : ٦٦٢) ، شرح منتهى
الارادات (٣١٢ : ٣) .

(٣) ينظر مواهب الجليل (٥ : ٣٤٥) ، الشرح الصغير (٣ : ٦٢٨) .

(٤) ينظر شرح العناية (٩ : ٤٤٩) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٢٣) .

(٥) مغني المحتاج (٤ : ٤٢٥) .

(٦) شرح العناية على الهدایة (٩ : ٤٤٩ ، ٠٤٥) .

وهذا أحد قوله الحنفيه وهو مختار صاحب البدایه^(١).

وهو الأصل عند الشافعية منه قال الحنفية
^(٢) ^(٣)

وهو قول المالكية إلاأنهم استثنوا من ذلك حال واحدة وهي
ما إذا أدخلوا مقوماً يقوم لهما ثم ظهر فيها الغبن فسخت القسمة بينهما
لأنه وإن سُمِّي تراضياً فإنهما لم يدخلَا فيها على التساوى، مالم يَطْعَمَا
الزمان وإلا فلارد^(٤).

ولذلك فقد أحقتها فيما مضى بالقسمة بقضاء القاضي .

القول الثاني للفقهاء : تصح الدعوى وتسمع ويفسخ العقد اذا ثبت الغبن .
لأن المعاadleة شرط في القسمة ، والتعديل في الأشياء المتفاوتة
يكون من حيث القيمة فإذا ظهر في القيمة غبن فاحش فات شرط جواز القسمة
فيجب نقضها .

وهو قول بعض مشايخ الحنفية:

وهو القول الثاني للشافعية^(٦).

وبهذا أكون قد بينت أقوال الفقهاء في حكم الغبن في القسمة
فثبتوت الغبن الفاحش في القسمة يخل بالعدل فيها .

لذلك قال الفقهاء بفسخ قسمة التراضي

وبالنقض في القسمة بقضاء القاضى وإن اختلفوا فى أن هذا النقض فسخ أو ابطال .

لكن يرد على القول بالإبطال :

الأول بثبوت الخيار للمغبون أي ثبوت حق الفسخ له .

وقلتم في القسمة بالابطال .

١) شرح العناية على الهدایة (٤٤٩:٩، ٤٥٠، ٤٥١) .

(٢) مفني المحتاج (٤٢٥:٤)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤:٣١٨).

٣) شرح منتهي الارادات (٢:١٤٥) .

(٤) ينظر الشرح الصغير وحاشية المساوى (٦٦٢:٣)، مawahب الجليل

• (۱۳۴۰:۰)

^(٥) ينظر شرح العناية (٤٥٠: ٩)، تبيين الحقائق (٢٢٤: ٥) .

(٦) معنى المحتاج (٤٢٥:٤)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٤:٣١٨) .

وقد أجاب ابن قدامة^(١) رحمه الله على ذلك :
 بان الغلط - الذى ترتب عليه الفتن - فى القسمة انما كان بتفويت
 شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها .
 أما فى الثمن فان الغلط فى القبض دون العقد فإن العقد قد تم
 بشروطه فلا يؤثر الفتن فى صحته بخلاف القسمة^(٢) .

(١) ابن قدامة : هو ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي . موفق الدين ، فقيه من اكابر الحنابلة . له تصانيف منها : (المغني) في الفقه (روضة الناظر) في اصول الفقه ، عاش من سنة ٤١٥ هـ إلى ٦٢٠ هـ .
 ينظر الاعلام (٤: ٦٢) .

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٩: ١٢٨) .

تعليق :

وبالتأمل في بحث الغبن وأحكامه يظهر لنا ما أوجبه الله فيها من العدل ، وما أمر به عند اختلاله .

ويظهر لنا مدى حرص الفقه الإسلامي على خلو المعاوضات من الغبن لا سيما الفاحش منه فقد أثبت للمغبون في حالات معينة الخيار :

في التغريب عند الحنفية ..

وفي الاستسلام عند المالكية ..

وفي الاسترسال وتلقي الركيان والنجاش عند الحنابلة ..

وهنا تظهر عظمة الفقه الإسلامي فالمعاوضة إذا تمت بعيداً عن المؤثرات أصبحت لازمة لا خيار فيها وأما إذا أثرت فيها المؤثرات السابقة التي يترتب عليها الغبن : أصبح العدل مختلاً ولترجيح الجانب المختل ثبت للمغبون الخيار .

وأما إذا كان المغبون يتيمأ أو وقفاً أو بيت المال فتتجلى عظمة الفقه الإسلامي في تحقيق المصلحة في ماله إما بإبطال العقود التي تم فيها الغبن . وأما بتحمل الغبن كما مر ذلك .

الفصل الثاني

اختلال العدل بالعيوب
وتحتها مباحث

الأول : تعريف العيوب .

الثاني : خيار العيوب .

الثالث : من يكون مناء المعيوب عند الود
بالمعيوب

الرابع : العيوب في الإلزام

الفصل الثاني

اختلال العدل بالعيوب

م م

راعي الشارع الحكيم العدل في المعاوضات المالية وما يخسّل بذلك العدل وجود عيب في أحد العوضين أو كليهما . ولتحقيق العدل لابد من خلو المعاوضات من العيوب ، وفي حال وجودها لابد من بيانها وعدم كتمانها .

لأن المعاوضة المالية مبنية على أن كلّاً من المتعوضين إنما دفع عوضه مقابل عوض سليم خال من العيوب ، فإذا ظهر أن به عيوب تبيّن أن العوض المدفوع لا يعادل العوض المأخذوا لأن العيب ينقصه .

وقد جاءت الأحاديث صريحة تدل على وجوب بيان العيوب والنهي عن كتمانها أو التدليس بها منها :

ما أخرجه الشیخان بسند هما إلى حکیم بن حزام عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : (الْبَیْعَانِ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقا وَبَیَّنَا بُورَکَ لَهُمَا فِی بَیْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَکَتَمَا مُحَقَّ بَرَکَةُ بَیْعِهِمَا)^(١)

وما أخرجه ابن ماجة بسنته إلى عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول :

(الْمُسْلِمُ أَخْوَوْ الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَیْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ)^(٢)

(١) صحيح البخارى (٣ : ١٠) كتاب البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا . وصحيح مسلم (٥ : ١٠) كتاب البيوع ، باب الصدق فى البيع والبيان .

(٢) سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار الفكر (٢٥٥ : ٢) كتاب التجارات ، باب من باع عيوباً فليبينه . جاء في نيل الأوطار : وأخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شمسة عنه . ورواه على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة . قال في الفتح : واسناده حسن . نيل الأوطار (٥ : ٣٢٥) .

قال ابن رشد رحمة الله في المقدمات :

التدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذى حرمه الله فى كتابه
وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن الغش والخلابة التى نهى عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع شيئاً
من الأشياء وهو يعلم فيه عيباً قل أو كثراً حتى يبين ذلك لمحتاجه ويقفه عليه
وقد يكون علمه به كعلمه .

فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ لَمْ يَزِلْ فِي مَقْتَ اللَّهِ وَلِعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ رُوِيَّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ
الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ بَاعَ عَيْتَاً
لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَرْزِلْ فِي مَقْتَ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنْهُ) ^(١)

ويلاحظ أن الأحاديث السابقة لم تقييد العيوب بما يعلمه البائع وإن كان العلم لابد منه في التكليف ولكن ترك ذكره أبلغ في الزجر عن ذلك وأدعى إلى الاحتياط والاحتراز كما قال السبكي لأنّه قد يكون بالطبع عيب لا يعلمه البائع ولكنه متمنٌ من الاطلاع عليه ولو بحث عنه واستكشفه لعلمه، فإهماله لذلك وتركه الاستكشاف تفريط منه لا يمنع تعرضه للإثم بسببه.^(٢)

هذه الأحاديث السابقة وما تبعها من كلام توضح مدى حرمة الشريعة الإسلامية على مصلحة العائد ، والنهي عن كتمان العيب التي تضر به وهي وإن جاءت في البيع فإن بقية المعاوضات المالية تأخذ حكمه فـوجوب بيان العيوب وعدم كتمانها ليد خل العائد على بصيرة .

(١) المقدمات (٣: ٢٩٥، ٢٩٦)، والحديث اخرجه ابن ماجه وجاء في
سنن ابن ماجه تعليق محمد فؤاد عبد الباقي :

فِي الزوائد فِي اسْنَاده بِقِيَة بْن الْوَلِيد وَهُوَ مَدْلُس وَشَيْخٌ ضَعِيفٌ .
سَنْ أَبْنَ مَاجِه (٢٥٥:٢) كِتَاب التِّجَارَات ، بَابٌ مِنْ بَابِ عَيْبَا فَلَيْبِينَه .

ونظر تكملة المجموع للسيك (١١١: ١٢) . والسيك هو تقى الدين

(٢) ينظر تأمله المجموع للسبكي (١١١: ١٢) . والسبكي هو تقي الدين السبكي وقد سبق التعريف به في (ص ٩٤) .

ولكن إن تم العقد من غير بيان العيوب في المعقود عليه فإن العقد صحيح ويؤمِّن من كتم ذلك لأن النهي لمعنى في العاقد فإذا كان كذلك فلا يمنع صحة العقد كالبيع على بيع أخيه، وإنما يُبطل النهي العقد إذا توجه إلى المعقود عليه كالنهي عن الملامسة والمنابذة .

هذا وسأقتصر في هذا الفصل على العيوب في البيع والإجارة لأنهما أهم عقود المعاوضات المالية .

المبحث الأول : تعريف العيب

العيب في كتب اللغة : الوصلة^(١) .

وفي كتب الحنفية عُرِّفَ في اللغة بأنه : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً^(٢).

جمعه عيوب .

وعاب : يستعمل لا زماً ومتعدياً .

يقال : عاب المتعار فهو عاشر . أي فيه عيب .

وعابه صاحبه فهو معيب .

وعييه : نسبة إلى العيب^(٤) . وعييه أيضاً جعله ذا عيب^(٥) .

أما تعريف العيب في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في

تعريفه على النحو التالي :

(١) القاموس المحيط (١٠٩:١) .

(٢) الدر المختار (٧١:٤) . ويدر المتقى في شرح الملتقي بحاشية مجمع الانهر (٤٠:٢) ، والبحر الرائق (٣٨:٦) .

(٣) هذه الزيادة في فتح القدير (٣٥٥:٦) .

(٤) ينظر المصباح المنير (٩١:٢) العين مع الياء .

(٥) مختار الصحاح (ص ٤٦٤) م : عيب .

اولا : الشافعية .

وضع الشيرازى^(١) من الشافعية ضابطا للعيوب فقال :

العيوب الذى يردد به المبيع : ما يعده الناس عيباً فإن خفى منه شيء^(٢)
رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس .

ولكن الإحالة على العرف قد يقع فيها في بعض الأوقات إلباباً فلأجل ذلك ضبطه غيره بقوله :

العيوب كل ما ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح ، أو ينقص القيمة
إذا غالب في جنس المبيع عدمه^(٣) .

(١) الشيرازى هو أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى الفقيه الشافعى المتأخر المخالفة المناظر مرجع الطلاب ومفتى الامة فى عصره واشتهر بقوة الحجة فى الجدل والمناقشة . عاش من سنة ٥٣٩ـ إلى ٤٦٢ـ . ولهم تصانيف كثيرة منها : (المهدب) فى الفقه ، و(التبصرة) فى اصول فقه الشافعية ، و(طبقات الفقهاء) ينظر الاعلام (٥١: ١) .

(٢) المهدب فى فقه الامام الشافعى للشيرازى ط / الثانية (٢٩٣: ١) . تكميلة المجموع (٣٠٩: ١٢) .

(٤) مفنى المحتاج (٥١: ٢) والتعریف بهذه الصیفة اصلاح لعبارة المنهاج حيث جاء فيه تعریف العیوب بأنه :

"كل ما ينقص العین او القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح اذا غالب في جنس المبيع عدمه" .

جاء في مفنى المحتاج : قوله (يفوت به غرض صحيح) قيد في نقص العين خاصة . فلو ذكره عقبه اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة لكان اولى . ١٠١ هـ ومعنى هذا ان يكون التعریف :

(كل ما ينقص القيمة او العين نقصاً يفوت به غرض صحيح)

او (كل ما ينقص العين) وهو الذي ذكرته .

ينظر ايضاً : حاشيتنا قليوبى وعموره (١٩٩: ٢) ، تكميلة المجموع
(٣١٠: ١٢)

بيان هذا التعريف :

ان الشافعية اعتبروا في العيب أحد أمرين :
 اولاً : نقص العين كالخصار فإنه يرد بهوان لم ينقص القيمة .
 ولكنهم شرطوا في نقص العين أن يفوت به غرض صحيح فإن قطع من
 الحيوان قطعة يسيرة لا تورث شيئاً ولا يفوت بها غرض : لا يثبت الرد .
 فلن فات بها غرض كما لو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية: ثبتت
 الرد ولا فلا⁽¹⁾ .

ثانياً : نقص القيمة عند التجار .
ووضعوا قيداً للنقد في كل منها وهو :
ألا يغلب في جنس المبيع عده .
والمرجع في ذلك العرف .
فلو غلب في جنس المبيع وجوده لا يعتبر ذلك عيباً كوجود حبة أو حبتين
من البرتقال الفاسد عند شراء صندوق منه إذ الغالب وجودها فيه ، أمّا
إذا كان الفاسد أكثر من ذلك مما يغلب عده فإنه عيب يرد به لنقص قيمة
المبيع بذلك .

وعلم من هذا التعريف أنه إذا فات غرض صحيح من المبيع بدون نقصان العين لا يعد عيبا كما لو اشتري ثوبا فوجده ضيقا .
وظاهر كلام الشافعية أن مثل هذا لا يعتبر عيبا بل إذا أراد رده في هذه الحال لا يرده إلا بالشرط . قال القاضي حسين من الشافعية : (ان كل معنى ينقص العين بأصل الخلقة أو القيمة او يفوت غرضا مقصوداً شرطه أو فات بتدليس من جهة البائع . يثبت الخيار وما خرج من هذه الجملة لا يثبت الخيار)⁽³⁾ .

(١) ينظر تكملة المجموع (١٢ : ٣١٠) .

(٢) حاشية القليوبى بشرح المنهاج (١٩٩٢: ٢).

٣) تكملة المجموع (١٢: ٢١١) .

ثانياً : الحنفية .

عَرْفُ الْحَنْفِيَّةِ الْعَيْبُ بِأَنَّهُ :

مَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ .

لِأَنَّ التَّضَرُّرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَقْصَانِ الْمَالِيَّةِ وَذَلِكَ بِأَنْتِقَاصِ القيمة^(١) .

إِذْ الْمَرَادُ بِالثَّمَنِ فِي التَّعْرِيفِ القيمة لِأَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ

قَدْ يَكُونُ أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ بِحِيثُ لَا يُؤْدِي نَقْصَانُهَا بِالْغَيْبِ إِلَى نَقْصَانِ الثَّمَنِ بِهِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الثَّمَنَ لِمَا كَانَ فِي الْغَالِبِ مُسَاوِيًّا لِلقيمة عَبَرُوا بِهِ^(٢) .

وَالمرجعُ فِي مَعْرِفَةِ عَيْبٍ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ السُّلْعِ عَرْفُ تَجَارَهُ وَصَنَاعَهُ .

وَالاَصلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٤) .

وَلَكِنَّ جَاءَ فِي ردِ المحتارِ مَا يُفِيدُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفُ مِنْهُ عَلَى الْغَالِبِ

لِأَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مَانِعٍ .

أَمَّا كُونُهُ غَيْرُ جَامِعٍ :

فَلَأَنَّهُ لَا يُشْمَلُ الْمَبْيَعَ إِذَا كَانَ خَالِيَا عَنْ غَرْضِ الْمُشْتَرِيِّ وَلَمْ يَنْقُصْ الثَّمَنُ

عِنْ التَّجَارِ . وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكِ :

(١) مِنْ اشْتَرَى شَجَرَةً لِيَتَخَذَّ مِنْهَا بَابًا فَوُجِدَتْ بَعْدَ الْقِطْعِ لَا تَصْلِحُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنَّقْصِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْبَائِعُ الشَّجَرَةَ كَمَا هُنَّ فَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ خَلُوَ الْمَبْيَعِ مِنْ غَرْضِ الْمُشْتَرِيِّ عِبَيَا مُوجِبًا لِلرَّدِّ ، وَلَكِنَّ قِطْعَ الشَّجَرَةِ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ فَيَرْجِعُ عَنْدَئِذٍ بِالنَّقْصِ .

(٢) وَمِنْ أَمْثَلَةِ أَيْضًا مِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَوْ خَفَا أَوْ قَلَنسُوَةً فَوُجِدَهُ صَغِيرًا . لِمَ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ لِفَرْضِهِ .

(١) الْهَدَايَا شَرْحُ بِدَائِيَةِ الْمُهَتَّدِيِّ لِلْمَرْغِيْنَانِيِّ ط/الْحَلْبِيِّ (٣٦:٣) . تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ (٤:٣١) .

(٢) ردِ المحتار (٤:٢١) .

(٣) نفسُ المرجعِ السَّابِقِ (٤:٢٢) ، الْمُسَوَّطُ (٧:١٣:١٠٦) .

(٤) وَرَدَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : ٤٣ ، وَسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ : ٧ .

(٢) ومن الأمثلة أيضاً : من اشتري شاة للاضحية فوجد بها ما يخل بالتضحية كقطع الأذن فإنه يرد لها بهذا العيب ، وكذا كل ما يمنع التضحية . وإن اشتراها لغير التضحية فلارد له مالم يعده الناس عيما ، والقول للمشتري أنه اشتراها للاضحية لوفي زمانها وكان من أهل أن يضحي . بهذه المسائل لا يشملها التعريف لأن ذلك ولو لم يصلح لهذا المشتري يصلح لغيره فلا ينقص الثمن مطلقاً .

أما كونه غير مانع :

فإنما يدخل فيه ما إذا كان العيب غالباً في جنس المشتري .

ومن أمثلة ذلك :

من اشتري دابة فوجدها بطبيعة السير لا يرد إلا إذا شرط أنها عجوز لأن بطء السير ليس الغالب عده فـإن كلا من البطء والعجلة يكون في أصل الفطرة السليمة . ومع هذا فإن بطء السير ينقص القيمة عند التجار مع أنها غير عيب .

فدخل في التعريف إذا ماليـس منه .

قال ابن عابدين رحمـه الله بـغـدان ذـكـرـ كل ذـكـرـ علم ما تقدم أنه لـابـدـ من تـقـيـيدـ الضـابـطـ بما ذـكـرـ الشـافـعـيـ فـي تعـرـيفـ العـيـبـ :

(أنه المـنـقـضـ للـقـيـمـةـ ، أو ما يـفـوتـ به غـرضـ صـحـيـحـ بـشـرـطـ أنـ يـكـونـ الغـالـبـ فـي اـمـثالـ المـبـيـعـ عـدـمـ)^(١) .

فـمـنـ هـذـاـ الضـابـطـ يـظـهـرـ أـنـ العـيـبـ نـوـعـانـ :

الـأـولـ : ما يـنـقـضـ الـقـيـمـةـ عـنـ التـجـارـ .

الـثـانـيـ : ما يـفـوتـ به غـرضـ صـحـيـحـ سـوـاءـ أـنـقـصـتـ به عـيـنـ المـبـيـعـ أـلـمـيـنـقـضـ . وقد تـبـيـنـ لـنـاـ مـنـ كـلـامـ الشـافـعـيـ عـنـ تـعـرـيفـهـ لـلـعـيـبـ أـنـهـمـ ذـكـرـواـ هـذـاـ الضـابـطـ (ما يـفـوتـ به غـرضـ صـحـيـحـ)ـ فـيـ نـقـصـ الـعـيـنـ خـلـاصـةـ .ـ وـهـذـاـ فـيـماـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـبـهـ .ـ وـلـعـلـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ عـرـفـ ذـكـرـهـ عـنـهـمـ مـنـ كـتـبـ اـخـرىـ .

(١) يـنـظـرـ دـرـ المـحـتـارـ (٤ : ٢١ ، ٢٢) .

ثالثا : الحنابلة .

عُرْفُ الْحَنَابِلَةِ الْعَيْبُ بعده تعاريف :

الأول : ما جاء في المفنى :

العيوب هي الناقصات الموجبة لنقص المالية لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصا فيها عيب، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار^(١).

فهذا التعريف للعيوب يساوى تعريف الحنفية .

الثاني :

عرفه متأخر لهم كصاحب الاقناع وغيره بأنه :

نقص عين المبيع ولو لم تنقص به القيمة بل زادت ، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار وإن لم تنقص عينه^(٢) .

الثالث :

العيوب نقىصة يقتضى العرف سلامه المبيع عنها غالباً^(٣) .

ونلاحظ في التعريفين الآخرين :

أولاً : أن الجزء الثاني من التعريف الثاني يساوى تعريف الحنفية حيث يعتبر نقص القيمة في عرف التجار عيباً وإن لم تنقص به العين . وأنه جعل نقصان العين عيباً ولو لم تنقص به القيمة ومثله كذلك بخصوص المبيع^(٤) .

ولكن يلاحظ على هذا التقييد أنه جعل مجرد نقص العين عيباً وإن لم يفت به غرض صحيح ، وينبغي في مثل هذا أن لا يعد عيباً لأنه لم يفوت غرضاً

(١) ابن قدامة المفنى (٤: ١٦٨) .

(٢) ينظر الاقناع بشرح كشاف القناع (٣: ٢١٥) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٧٥) ، الميدع في شرح المقنع لابي اسحاق بن مفلح ط/المكتب الاسلامي (٤: ٨٥) .

(٣) ينظر الميدع (٤: ٨٥) ، كشاف القناع (٣: ٢١٥) ، نقلاب عن الترغيب وغيره .

(٤) ينظر شرح منتهى الارادات (٢: ١٧٥) ، كشاف القناع (٣: ٢١٥) .

صحيحاً ولم ينقص القيمة عند التجار .

ثانياً : في التعريف الأخير قيدوا العيب بأن العرف يقتضي سلامة المبيع عنه غالباً . وهذا قيد جدير بالاعتبار لأنه غير بعض المبيعات لا تخلو عن وجود عيب فيها غالباً فعند شراء البيض مثلاً لا يخلو عن وجود بيضة أو اثنتين فاسدتين . وهكذا في صناديق الفاكهة .

رابعا : المالكية .

عرفوا العيب بأنه :

ما ينقص الثمن أو المبيع أو التصرف أو يخاف عاقبته مما تقضى العادة بدخول المشتري في العقد على السلامه منه^(١) .

فالعيوب عندهم تكون :

(١) إما بنقصان الثمن دون عين المبيع كالحربن في الفرس والنفار المفترط في الدواب وقلة الأكل المفترط فيها^(٢) .

(٢) ولما بنقصان ذات المبيع سواء أنقصت به القيمة أم زادت .
ومثال ماتنقص به القيمة من نقصان ذات المبيع نقصانا ظاهرا : العور والعمى في الحيوان إذا كان المبيع غائبا وببيع بالصفة ، أو كان المشتري أعمى حيث كان العور ظاهرا ، وإنما فلا ينفعه دعوى أنه لم يره حال البيع .

أما إذا كان العيب خفيا كما لو كان المبيع تمام الحدقة يظن به الإبصار فللمشتري الرد ولو كان المبيع حاضرا والمشتري بصيرا .

ومثال ما ينقص العين ولو زادت به القيمة : الخصاء في الحيوان فإنه يعتبر عيوبا ولو زاده حسنا^(٣) . إذا أعده العرف من العيوب .

(٣) وإنما بنقصان التصرف كمن ابتاع دابة اوناقة وحمل عليها حمل مثلها ولم تنهض به ولم يقعد لها عجف ظاهر فله الرد بذلك عند مالك رحمة الله .

(٤) وإنما أن يخاف عاقبته كوجود مرض وراثي في أصول الحيوان يخشى انتقاله إلى هذا الحيوان المبيع .

وكم من المجدف إذا بيع ولم يبين فقد اتفق المالكية على أن للمشتري الرد .

(١) ينظر الناج والأكليل (٤٢٩ : ٤) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي
(٣ : ٣) ، الشرح الصغير (١٥٢ : ٣) .

(٢) الناج والأكليل (٤٣٣ : ٤) .

(٣) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١٥٣ ، ١٥٢ : ٣) ، الشرح
الكبير وحاشية الدسوقي (٣ : ١٠٨) .

هذه هي العيوب عند المالكية وقد شرطوا فيها أن تكون العادة
السلامة منها .

وهذا يعني أنه إذا غالب في جنس المبيع اعتبر ذلك عيبا ، أما إذا اغلب
وجوده فلا يعتبر فآل الأمر أخيرا إلى تعريف الشافعية .
وقد وافقهم أيضا في أن العيب يكون بنقصان عين المبيع أو قيمة
ـ وهي ما يعبر عنها المالكية بالثمنـ إلا أن الشافعية شرطوا فيما ينقص العين
أن يفوت غرضاً صحيحاً كما تقدم .
وزاد المالكية عيوباً بنقصان التصرف أو خوف العاقبة .

نظرة عامة

يُفضّل نامٍ تعرّيفات الفقهاء السابقة أن للعيوب أقساماً هي:

الأول : ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب عند عامتهم .

الثاني : ما ينقص العين .

فقد اعتبره المالكية والشافعية والحنابلة عيباً إلا أن الشافعية قيدوه

بأن يغوت به غرض صحيح للمشتري .

الثالث : مايفوت به غرض صحيح للمشتري وإن لم تتحقق به عين المبيع.

فقد اعتبره ابن حابدين من الحنفية عيباً .

هذاشير هنا إلى أن المالكية والشافعية وافقوا ابن عابدين فيما إذا شرط ذلك المشتري وأثبتوا له خيار التقيص لفوات الشرط .^(١)

وزاد المالكية : ولو كان مشروطاً حكم المصاداة على البقرة مثلاً بانها

تحرث الأرض وتسقي الزرع فتبين خلاف ذلك .

كما أثبت الحنابلة للمشتري
(٢)

لقد انتهى العصر العثماني .

• 51 •

ان المالكية والشافعية لم يضعوا بحثاً مستقلاً بعنوان خيار العيب
بل ادخلوه في خاتمة النسبة .

فالملكية قالوا: خيار النقيصة قسمان :

الاول : مأوجب لفقد شرط فيه غرض ولو حكماً كمناداة على السلعة
بكلمة ..

والثاني : ما وجب لظهور عيب .

الشرح الصغير (٣: ١٥١، ١٥٢)، الشرح الكبير (٢: ٨٠، ١٠٨) . والشافعية عرّفوا خيار النقيصة بأنه : (مأتعلق بقوات امر مقصود مظنون شأ الظن فيه من التزام شرطى او تغريب فعلى او قضاء عرفى) فالاول : كأن شرط فى المهىع شيئا ، والثانى : كالتصيرية . والثالث: هو خيار العيب الذى سبق حدثنا عنه . ينظر حاشية البيجورى (١: ٣٦٢) .

(٢) ينظر شرح منتهى الارادات (٢: ١٦١، ١٦٠)، كشاف القساع (٣: ١٨٩) .

نقصان التصرف، أو كون المبيع مما تخاف عاقبته . فهذه إن كانت مما ينقص الثمن عند التجار دخلت فيما ذكره عامة الفقهاء ، وإن لم تدخل كانت مازاده المالكية في أصناف العيوب .

هذا وبعد معرفة أقسام العيوب ، وعرض تعريفات الفقهاء للعيوب ، وشرحها ومناقشتها أستطيع أن أرجح تعريف الشافعية . لانه جمع قسمين من أقسام العيوب هي :

* ما ينقص القيمة عند التجار .

* وما ينقص العين وقيدوا هذا الاخير بقيد جدير بالاعتبار وهو ان يفوت به غرض صحيح للمشتري الامر الذي لم يذكره باقى الفقهاء . كما انهم وضعوا قيداً للقسمين وهو أن يغلب في جنس المبيع عدمه . وهذا القيد رأينا في بعض تعريفات الفقهاء عند الحنابلة والمالكية ولكن تعريف الشافعية امتاز بوضوح لفظه ، وأنه جمع تلك الامور السابقة في تعريف واحد . الامر الذي جعلني اختاره وأقدمه .

ما زاده المالكية وهو نقصان التصرف ، او خوف العاقبة مما ينقص الثمن غالباً ولو فرض انه لا ينقصه فاعتباره عيباً محل خلاف بين الفقهاء .

بقى ما لو كان العيب يفوت غرض المشتري لكن لا ينقص العين ولا القيمة كظهور الثوب أو الحذاء ضيقاً فإنه ظهر من تتبع مذهب الفقهاء الأربعة أنه لا يعتبر عيباً ولا يرد إلا بالشرط مع ان الظاهر في شرعة العدل خلافه .

المبحث الثاني : خيار العيب

وتحته مطالب :

- الاول : شروط ثبوت الخيار بالعيب
- الثاني : أدلة ثبوت الخيار
- الثالث : اختلاف الفقهاء في كيفية الخيار
- الرابع : هل يثبت الخيار على التراخي أو الفور
- الخامس: موانع الرد بالعيب
- السادس: سقطات خيار العيب

المطلب الاول : شروط ثبوت الخيار بالعيوب

أشت遍 الفقهاء الخيار بالعيوب وشرطوا في ذلك شروطاً - كما يفهم من كلامهم وإن لم ينص بعضهم على أنها شروط - منها ما اتفقا على ذكره وفاما ، أو خلافاً ، ومنها ما انفرد به بعض المذاهب .

أولاً : الشروط المتفق عليها .

الشرط الاول : ان يكون العيوب موجوداً قبل العقد^(١) أو بعده قبل القبض^(٢) .

فإن حدث بعد القبض لا يرد به .
لكن قال الحنابلة :

إذا حدث العيوب بعد العقد قبل القبض ولم يعلم به المشتري يثبت له الخيار فيما ضمانته على البائع ، كالمحليات ، والموزونات ، والمعددودات والمتروعات إن بيعت بذلك ، والثمر على الشجر ، والمبيع بصفة أو رؤية متقد مقيزل من لا يتغير فيه^(٣) .

وأما ما لا يضمنه البائع بعد البيع فلا خيار للمشتري إن تعيب ذلك المبيع كما إذا كان المبيع داراً فإنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد^(٤) .
والملكية كالحنابلة في هذه المسألة - فيما لو حدث العيوب بعد العقد قبل القبض - فقد نصوا على أن المشتري لا يضمن المبيع الذي فيه حق توفيته من وزن أو كيل أو عدد إلا بعد القبض^(٥) .

(١) الهدایة (٣٦:٣) ، البحر الرائق (٣٩:٦) ، بداية المجتهد (١٢٦:٢) ، مواهب الجليل (٤:٤٠٩) ، تكملة المجموع (١٢٢:١٢)

حاشية البيجورى (١:٣٦٢) ، كشاف القناع (٣:٢١٨) .

(٢) وبهذا صرَّ الحنفية والشافعية ينظر رد المحتار (٤:٢٢) ، مغني المحتاج (٢:٥٢) .

(٣) ينظر كشاف القناع (٣:٢١٨) ، شرح المنتهى (٢:٢٦) .

(٤) ينظر شرح منتهى الأرادات (٢:١٢٥) ، (٢:١٢٦) .

(٥) ينظر بداية المجتهد (٢:١٨٥) .

وجعل بعض الفقهاء أحوالاً أخرى يكون الحكم فيها هو حكم العيب قبل العقد ، فإذا حدث العيب ثبت الخيار كحدوثه قبل العقد هي : الحال الأولى : عند الشافعية :

إذا حدث العيب بعد القبض بسبب متقدم جهل المشتري : ثبت به الخيار للمشتري لأنه لتقدير سببه كالمتقدم .
كأن حدث للحيوان المبيع مرض بعد الشراء بسبب مرض قديم كان فيه ^(١) عند البائع وجهل المشتري .
الحال الثانية : عند المالكية :

إذا حدث العيب في زمن العهدة .
وزمن العهدة : تعلق المبيع بضمان البائع وكون الضمان مما يدركه من النص على وجه مخصوص مدة معلومة ^(٢) .
^(٣) وقصر المالكية العهدة على الرقيق .
والأحاديث التي استدلوا بها في ذلك ضعيفة ^(٤) .

(١) ينظر مغني المحتاج (٥٢:٢) ، حاشية البيجورى (٣٦٢:١) .

(٢) ينظر المنتقي شرح الموطأ (٤:٤) (١٢٣:٤) .

(٣) ينظر الموطأ (ص ٤٢٢) كتاب البيوع، ماجاء في العهدة وفيه: لاعهدة عندنا إلا في الرقيق .

وهي عهدة تان : عهدة ثلاثة الأيام وذلك من جميع العيوب الحادثة عند المشتري فهي بمنزلة أيام الخيار .

وعهدة السنة وهي من العيوب الثلاثة: الجذام، والبرص، والجنون فما حدث في السنة من هذه الثلاثة بالطبع فهو من البائع، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل .

ينظر الموطأ (ص ٤٢١) ، بداية المجتهد (٢:٢) (١٢٦:٢) .

(٤) ينظر بداية المجتهد (٢:٢) (١٢٦:٢) (١٢٢:٢) .

الشرط الثاني من الشروط المتفق عليها :

ألا يزول العيب قبل الفسخ ، فلو زال قبله فلارڈ^(١) .. إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان العيب محتمل العود بعد زواله بشهادة أهل الخبرة فلا يمنع الرد^(٢) .

ومثال ذلك :

إذا كان بالحيوان مرض مما يدعى شم زال ذلك المرض قبل الفسخ فليس للمشتري رده إلا إذا قال أهل الخبرة أنه محتمل العود على رأى المالكية .

(١) ينظر رد المحتار (٤: ٢٢)، الشرح الصغير (٣: ١٦٥)، حاشية البيجوري (١: ٣٦٢) وأما الحنابلة فقالوا : إذا زال العيب الحادث عند المشتري قبل رده ثم رد المبيع العيب فلا يرد منه شيئاً لعدم نقضه حال الرد .

ينظر كشاف القناع (٢: ٢٢)، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٨) .
اقول : ومثل ذلك إذا زال العيب القديم فلارد لعدم نقض المبيع.

ثانياً : الشروط المختلفة فيها .

الشرط الاول : شرط البراءة من العيوب .

اختلف الفقهاء في شرط البراءة من العيوب على أقوال :

قال الحنفية : يشترط في ثبوت الخيار بالعين ألا يكون البائع شرط البراءة منه خاصاً أو عاماً^(١).

فلو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن لم يَعْد العيوب^(٢).

ومثال ذلك :

إذا قال البائع حين إجراء البيع : بعثك سلعتي هذه بعضاً

علی آنی بربی من گل عیب ۰۰

فإذا رضي المشتري لا خيار له لأنها قبله بكل عيب يظهر فيه.

و سواء أسمى البائع العيوب و عدد ها أم لا . علم بها البائع أم لا ..

وقف عليه المشتري أم لا .

وسواء أكان العيب موجوداً عند العقد والقضى أم حديث بعد، العقد

قبل القبض .

عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في روايه^(٤).

لأن الغرض إلزام العقد بإسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة

⁽⁵⁾ عن الموجود والحدث.

وقال محمد : لا يدخل الحادث قبل القبض .

وهو روایة عن أبي يوسف^(٦).

لأن البراءة تتناول الثابت أما الحادث قبل القبض فلا تتناوله لأنّه

لم يوجد وقت الا برأء^(Y).

(١) رد المحتار (٤: ٧٢) .

٢) مجمع الانسح (٥٢:٢)

^{٣)} ينظر رد المحتار (٤: ٩٥)، دरر الحكم (١: ٢٩٥) م: ٣٤٢.

٤) شرح العناية (٦:٣٩٢)، الفتاوي الهندية (٣:٩٤) .

(٥) ينظر المهدية (٤١:٣)، الاختيار لتعليق المختار (٢١:٢).

٦) شرح العناية (٣٩٢:٦) ، الفتاوي الهندية (٩٤:٣) .

^{٢)} ينظر المهدية (٤١:٣)، الاختيار (٢١:٢).

ومقاله محمد من الحنفية هو قول عند الشافعية فقد قالوا :
يبرأ من كل عيب عملا بالشرط . . . وللمشتري مع هذا الشرط المرد
بعيب حدث بعد العقد وقبل القبض لانصراف الشرط الى الموجود عند
العقد⁽¹⁾ .

حجۃ الحنفیۃ :

حجۃ الحنفیة فی صحة اشتراط البراءة من العیوب فی العقد هی :
اولا : ماروی أن زید بن ثابت رضی اللہ عنہ ابیتاعمکوکامن عبد الله بن
عمر رضی اللہ عنہما بشرط البراءة من کل عیب ، ثم طعن فیه بعیب فاختصما
الی عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ فحلقه بالله لقد بعثته وما به عیب تعلم منه
وکتمته فنکل عن الیمین فردہ علیہ .
(۲)

وجه الدلالة منه :

ان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط وإنما اختلفوا في صحة الشرط فيستدل باتفاقهم على جواز البيع .
أما صحة الشرط فيستدل الحنفية عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلمين عند شروطهم) .^(٤)

(١) ينظر مفهـي المحتاج (٥٣:٢) .

(٢) هذا الاشر ذكره في المسوط بهذا اللفظ (١٣: ٧) (٩٢: ١٣). وقد اخرجه مالك في الموطأ بلفظ آخر وسيأتي باذن الله. وابن حجر البهبهى في سنته، وعبد الرزاق في الجامع . . ينظر منتخب كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال بهما مش

(٤) نفس المرجع السابق والحديث اخرجه ابو داود بلفظ (المسلمين على شروطهم) سنت ابى داود (٤ : ٢٠) كتاب الاقضية ، باب فى الصلح . وأخرجه الترمذى بلفظ (المسلمين على شروطهم الاشروا احل حراما او حرم حلالا) وقال : حدیث حسن صحيح . ينظر نصب الراية (٤ : ١١٢) . وجاء في نيل الاوطار مايفيد انه روى من عدة طرق بعضها ضعيف ولكنه قال : ان هذه الطرق بعضها يشهد لبعض فاقل احوالها ان يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا .
ينظر نيل الاوطار (٥ : ٣٢٨ ، ٣٧٩) .

فإن قيل : إن هذا اشتراط للبراءة من أمر مجهول وهذا فيه غرور . فالجواب من قبل الحنفية : إن هذا يعني على صحة البراءة عن الحقوق المجهولة وقد قام الدليل على جوازه من السنة والمعقول^(١) . أما السنة :

(١) فما روى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـى مواريث دـرست^(٢) فقال صلى الله عليه وسلم :

اـقتـسـماـ ثـمـ تـوـخـيـاـ الـحـقـ ثـمـ اـشـتـهـيـاـ كـمـ لـيـحـلـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـاـ صـاحـبـهـ^(٣) .

(٢) حديث على رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى خزيمة .

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بـعـثـأـوـلـاـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـقـتـلـ مـنـهـمـ قـتـلـىـ بعد ما اعتصموا بالسجود ، فدفع صلى الله عليه وسلم إلى علي مـالـاـ فـوـادـاهـمـ حـتـىـ مـيـلـفـةـ الـكـلـبـ وـيـقـيـ فـيـ يـدـهـ مـاـلـ فـقـالـ :

هـذـاـ لـكـمـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـونـ وـلـاـ يـعـلـمـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـرـرـهـ^(٤) .

وـهـوـ دـلـلـ جـواـزـ الـصـلـحـ عـنـ الـحـقـوقـ الـمـجـهـولـةـ^(٥) .

(١) يـنـظـرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ(٦:٣٩٨) .

(٢) درست أى خفيت آثارها . المصباح المنير(١:٥٠) الدال مع الراء .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه وابن ماجة وأحمد وفـىـ اـسـنـادـهـ اـسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ اـسـلـمـ الـمـدـنـيـ مـوـلـىـ عـمـرـ . قال النسائي وغيره ليس بالقوى . . يـنـظـرـ نـيـلـ الـاوـطـاـ رـ(٥:٦٧٦) .

(٤) أى اعطـاهـمـ كـلـ مـاـ ذـهـبـ لـهـمـ حـتـىـ قـيـمةـ الـأـنـاءـ الـذـىـ يـلـعـ فـيـهـ الـكـلـبـ . النهاية لـبـنـ الاـثـيـرـ(٥:٦٢٦) مـادـةـ :ـ وـلـغـ .

(٥) هذا الحديث الذى احتاج به الحنفية بحثـتـ عـنـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـعـتـسـدةـ من كـتـبـ الـحـدـيـثـ فـلـمـ أـجـدـهـ وـلـمـ يـذـكـرـهـ إـلـاـ صـاحـبـ النـهاـيـةـ .

(٦) يـنـظـرـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ(٦:٣٩٨) ، المـبـسوـطـ(٢:١٣) .

واما المعقول :

قالوا : ان هذا اسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم فيصح فنى المجهول كالطلاق والعتاق^(١) . ثم إن الجهة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعه لعدم الحاجة إلى التسليم فلا تكون مفسدة^(٢) .

واستدل الشافعية لقولهم :

بأن خيار العيب إنما يثبت لا قتضاء مطلق العقد السالمة ، فإذا صر بالبراءة فقد ارتفع الطلق ، ويعمل بالبراءة بحكم الشرط والمسلمون على شروطهم^(٣) .

القول الثاني : ان البائع اذا شرط البراءة لا يبرأ من العيوب .

وبه قال الحنابلة وهو قول آخر للشافعية^(٤) .

واستدل الحنابلة على ذلك :

(١) بما روي أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له يثمنهاة درهماً ، وباعه^{هـ} بالبراءة ، فقال الذي ابتهأه لعبد الله بن عمر : بالفلام داء لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : ياعنى عبداً ويسه داء لم يسمه ، وقال عبد الله : يعنته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يخلف له ، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يخالف ، وأتجمع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك باليافي وخمسين درهماً^(٥) .

(١) المسوط (٧: ٩٢: ١٣) ، وصورة الطلاق والعتاق في المجموع أن يطلق نسوته أو يعتق عبيده ولم يدركهم ولا اعيانهم ، كان ورث عبيدا في غير بلده ، أو زوجه وليه صغيراً فبلغ وهي في غير بلده . ينظر فتح القدير (٦: ٣٩٢) .

(٢) المهدية مع فتح القدير (٦: ٣٩٨، ٣٩٧) .

(٣) ينظر حاشية عميرة (٢: ٢٠٠) ، مغني المحتاج (٢: ٥٣) .

(٤) كشاف القناع (٣: ١٩٦) .

(٥) مغني المحتاج (٢: ٥٣) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢: ٤٢٢) ، كتاب البيوع ، العيب في الرقيق .

ووجه الدلالة :

أن قضاء عثمان رضي الله عنه بالرد على ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أنه لم يبرأ باشتراطه ذلك .

(١) (٢) ولأن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله كالشفعه . ويمكن الرد على استدلالهم الأول بقضاء عثمان فإن فيه قول عثمان لابن عمر : تحلف لقد بعثت العبد وما به داء تعلمه وحني ذلك أنه يبرأ من العيوب التي لا يعلمها .

وأما استدلالهم الثاني فنقول : إن هذاكلام ليس في الخيار بل في سببه ولا سبيل لاشتراطه إلا في صلب العقد .

واستدل الشافعية لقولهم الآخر بما يأتي :

أولاً : أن البائع لا يبرأ من العيوب بالشرط، لأن فيه جهالة بالمبرأ منه فيقال على المجهول كالأجل والرهن بجامع عدم الثبوت مع الجهل في كل . ثانياً : أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد إذ أن مقتضاه ثبوت الرد بالعيوب .
(٢)

ويمكن أن يرد على ذلك :

أولاً : بان جهالة المبرأ عنه لا تفضي إلى النزاع لأنها اسقاط حرق لا يحتاج إلى تسليم كما تقدم .

وثانياً : ان هذا شرط ثابت بالعقد حقا للمشتري فمتى رضي المشتري فقد أسقط حقه في الرد .

القول الثالث في اشتراط البراءة من العيوب : التفصيل في ذلك .

فأجا ز البراءة بشروط . . . وهو أظهر ما قال الشافعية وقول الملكية على النحو الآتي :

أولاً : قال الشافعية : إنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع دون غيره .

(١) كشاف القناع (٣: ١٩٦) .

(٢) ينظر مغني المحتاج (٢: ٥٣) ، تكملة المجموع (١٢: ٣٦٣) .

فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقار مطلقاً .
 ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا .
 ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه .
 والمراد بالباطن : ما لا يطلع عليه غالباً .
 واستدل الشافعية على ذلك :
 بالأثر الذي رواه مالك في الموطأ - والذى سبق ذكره - عن ابن عمر وعثمان رضي الله عنهم .
 ووجه استدلالهم به :
 أن قضاء عثمان رضي الله عنه يدل على البراءة في صورة الحيوان
 المذكورة وهي العيب الباطن الذي لا يعلمه البائع وقد وافق اجتهاده فيها
 اجتهاد الشافعى رضي الله عنه^(١) . وقال : الحيوان يغتذى في الصحة
 والسم^(٢) . فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر .
 أى فيحتاج البائع إلى شرط البراءة ليتحقق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
 من الخفي ، دون ما يعلمه مطلقاً في حيوان أو غيره لتدعليسه فيه ، ودون مالم
 يعلمه من الظاهر فيما لندرة خفائه عليه ، ودون مالم يعلمه من الخفي
 في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغیره بخلاف الحيوان^(٣) .

ثانياً : المالكية :

عند المالكية لا ينفع التبرى مما لا يعلم في سلعة من العيوب إلا في
 الرقيق خاصة على تفصيل لهم فيه^(٤) .

(١) مذهب الشافعى الجديد انه لا يستدل بقول الصحابى فلما كان
 الظاهر هنا انه خالف مذهبى وعمل بقول عثمان : اجاب الصحابة
 عنه بأنه ليس عملا بقول عثمان وانما هو موافقة في الاجتهاد .

(٢) من يغتذى في الصحة والسم أى يأكل في حال صحته وفي حال
 مرضه فلا يهتدى إلى معرفة مرضه إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال
 المرض لكان الحال بيئناً . حاشية عميره (٢٠٠ : ٢) .

(٣) مفتي المحتاج (٥٣ : ٢) .

(٤) فقد قالوا : اذا تبرأ باعه من عيب لم يعلمه به فانه ينفعه فلا يرده
 عليه المشترى وان ظهر به عيب قديم عند البائع بشرطين :
 الاول : ألا يعلم به البائع فان علم به فلا ينفعه التبرى منه إلا إذا
 بينه تفصيلا او اراه آياه . =

واستدلوا على ذلك بالاثر الذي سبق ذكره والذى رواه مالك في الموطأ .

ووجه الدلالة منه :

ان قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باليمين أنه ما كتم عيباً علمه : تجويز منه لبيع الإنسان عبده بالبراءة فيما لم يعلم البائع من العيوب ، وأبقى للممتع حكم الرد بالعيوب فيما علم به البائع وكتمه وإن كان عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يشك في فضل عبد الله ابن عمر وأنه لا يرضى بكتمان عيبه والتذرع به إلا أن الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالع . ويحتمل أن يكن سب الخلاف في الرأي بين عثمان وعبد الله بن عمر أن ابن عمر اعتقد أن البراءة المطلقة تبرئه فيما علم من العيوب ومالم يعلم فلم يسوغه ذلك عثمان رضي الله عنه^(١) .

ويمكن الرد على المالكية : بأن رأى الصحابي ليس بحججة مادام هناك مخالف ولكن الحكم الأصولي فيما إذا اختلفوا هو الترجيح بينهم . وسيأتي ترجيح قول ابن عمر رضي الله عنهما .

وبعد عرض كلام الشافعية واستدلال المالكية بقضاء عثمان يظهر أن الشافعية وسعوا الحكم في الحيوان والمالكية قصروه على ما ورد في الحادثة وهو الرقيق .

الترجح :

بعد عرض أهم أقوال الفقهاء في البراءة من العيوب يجد ولـى - والله أعلم - أن الراجح منها هو قول الخنفية وهو أن البائع إذا باع بشرط البراءة

والثاني : أن تطول اقامة الرقيق عند البائع قبل البيع بحيث لو كان به هذا العيب لظهر له ، وحد بعضهم الطول بنصف سنة فاكثر . أما إذا لم تطل اقامته عند مالكه فلا ينفعه التبرى مما لا يعلمه ولمشتريه الرد به أن وجد به عيباً . ينظر الشرح الصغير (٣: ١٦٤، ١٦٥) .

(١) ينظر المتنقى شرح الموطأ (٤: ١٨٥) .

من العيوب ورضى المشترى بذلك : برأ بذلك سواه أعلم البائع بها أم لم يعلم
سواء أكان الصبع حيواناً أم غيره .

وقد اختارت هذا القول لأسباب :

الاول : وضح أدلة لهم ويكتفينا منها قوله صلى الله عليه وسلم
(المسلمين على شروطهم) فما دام المشترى قد رضى بإسقاط حقه فى
الرجوع على البائع بالعيوب فلا يسوغ له الرجوع بعد ذلك ومعلوم أن الشرط
أملك عليك أم لك .

ولا يقال : إن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد وهو السلامنة
لأن السلامنة مقتضى العقد المطلق . . أما البيع الذى شرط فيه البراءة فلا
ينافي مقتضاه بدليل أنه يصح شرط البراءة من العيوب المسممة ولا فرق بين
البراءة من العيوب المسممة ومن كل عيب .^(١)

الثانى : ان هذا القول هو مذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
لأنه رأى أنه يبرأ بهذا الشرط بدليل امتناعه عن اليمين ، وخالفه عثمان بن
عفان رضى الله عنه فى أنه يبرأ مما لا يعلم . فهما قولان متعارضان وليس قول
عثمان أولى بالأخذ من قول ابن عمر . فلابد من مرجح وأدلة الحنفية
ترجم قول ابن عمر رضى الله عنهما .

هذا والحادثة التى جرت فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم
كانت بشرط البراءة فى الرقيق ولكنها تفيد العموم لأن العبرة ليست بالسبب
أو على الأقل إذا كانت الحادثة فى الرقيق فيمكن قياس غيره عليه . وهذا
يرجح قول الحنفية من أنه يبرأ باشتراطه البراءة فى الحيوان وغيره . . والله
أعلم بالصواب .

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها :

اشترط المالكية في الرد بالعيوب أن يكون العيب من العيوب التي يمكن الإطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع، وأما ما لا يمكن الإطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع - كسوس الخشب والجوز ومرارة نحو القثاء وعدم حلاوة نحو البطيخ - فلارد به^(١). ولا يرجع على البائع بشيء وهو رواية عن أحمد رحمة الله^(٢).

إلا أن المالكية استثنوا من ذلك حالتين فقالوا :

لارد بما لا يطلع عليه من غير تغيير ذات المبيع إلا لشرط، أو عادة^(٣).

واستدل لهم ابن قدامة في الغنوي :

أنه لا يرجع على البائع بشيء لأن لم يوجد من البائع تدلisis ولا تفريط^(٤) لعدم معرفته بعيوبه وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره فجري مجرى البراءة من العيوب.

وقال أبو حنيفة والشافعى^(٥) : يثبت الرجوع على البائع وهو ظاهر مذهب أحمد .

لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإذا بان معيبا ثبت له الخيار لأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح لأنه لم يملأه صحيحا فلامعنى لإيجاب الثمن كله .

أما كون البائع لم يفرط كما يستدل للمالكية فلا يقتضي أن يجب له ثمن مالم يسلمه بدليل العيب الذي لم يعلمه في العبد.

(١) ينظر الفواده الدواني (١٢٢:٢) .

(٢) (٤) ينظر ابن قدامة المغنى (٤:٤) (١٨٥) .

(٣) ينظر الشرح الصغير (١٥٢:٣) ، الفواده الدواني (١٢٢:٢) .

(٤) ينظر الهدایة مع فتح القدیر (٦:٢٧٢) ، الدر المختار (٤:٨٥) .

(٥) ينظر مغني المحتاج (٢:٥٩) .

(٦) ابن قدامة المغنى (٤:١٨٥) .

وبناءً على مذهب الجمهور فإن العبيع بعد الكسر :

إما أن يكون عمالاً قيمة له مكسوا كالرمان الأسود والجوز الخرب والبطيخ التالف فعندئذ يرجع المشترى بالثمن كله . لأنه قد تبين له نساد العقد من أصله لكونه وقع على مالاً نفع فيه ولا قيمة فكل ما ذكرنا لا يعود مالاً فكان البيع باطلًا وليس على المشترى أن يرد العبيع إلى البائع لأنه لا فائدة فيه^(١).
ولما أن يكون العبيع له قيمة كجوز الهند وبعض النعام والبطيخ الذي فيه نفع

وهنا إما أن يكون المشترى قد كسره كسرًا لا يمكن استعلام العبيع به ونه لا يهتئر على قيمته وإما أن يكون قد كسره كسرًا لا يبقى له قيمة .
فإن كان كسرًا لا يمكن استعلام العبيع به ونه فقد تعددت أقوال الفقهاء في ذلك :

الأول : إن المشترى مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن ، وبين أخذ أرش عييه وهو قسط مأبین صحيحه ومعييه .
وهذا القول هو إحدى الروايتين عن أحمد وقول الشافعى^(٢) .
ووجه هذا القول :

أن المشترى إذا كسر العبيع يكن قد أحدث فيه نقصاً ولكن هذا النقص لا يعني الرد فلزم أرشه كلين المصاراة إذا حل بها^(٤) .
كما أن في هذا القول رعاية للجانبين وهو مقتضى العدل المأمور به شرعاً في المعاوضات العالية .

(١) نفس المرجع السابق وينظر المهدائية مع فتح القدر (٣٧٢:٦) كشاف القناع (٢٢٤:٢) ، ومغني المحتاج (٦٠٠٥٩:٢) .

(٢) ابن قدامة المغنى (١٨٥:٤) ، كشاف القناع (٢٢٤:٣) .

(٣) ينظر مغني المحتاج (٦٠٠:٢) وفيه القول الثاني : يرد ولكن يرد معه الأرش رعاية للجانبين وهو مأبین قيمته صحيحًا معيبًا ومكسواً معيبًا ولا نظر إلى الثمن .

(٤) ابن قدامة المغنى (١٨٦:٤) وقد قال صلى الله عليه وسلم فنى المصاراة : (لاتصرروا الغنم ومن ابتعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلها ان رضيها امسكها وان سخطها رد ها وصاعا من تمر) .
أخرج البخاري وسيأتي في أدلة ثبوت الخيار .

(٥) مغني المحتاج (٦٠٠:٢) .

القول الثاني : ان المشتري يرد الصبع المعيب ولا أرش عليه للعيب الحادث بكسره . وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية .

ووجه هذا القول :

ان المشتري معذور في ما أحدثه في الصبع لاستكشاف العيب كما في الم ERA .

ولا أرش عليه بسببه لذلك وكان البائع بالبيع سلطه عليه ^(١) .

ولكن قولهم هذا يبطل بالمرارة ^(٢) فإن البائع فيها قد سلطه على الصبع وهو يستكشف العيب فيها بعد حلبيها ومع ذلك وجوب فيها الأرش .

القول الثالث :

ليس للمشتري هنا أن يرد الصبع إذا كسره ووجده معيباً ولم يرش العيب وهذا قول للشافعية ^(٣) ورواية عن أحمد ^(٤) .

وهو قول الحنفية فقد قالوا :

إذا كسره فوجده فاسداً ينتفع به فله نقصانه إلا إذا رضى البائع بأخذة معيباً بالكسر فلا رجوع للمشتري بنقصانه ^(٥) .

وإن كسر المشتري الصبع كسرًا لا يبقى له قيمة فله عندئذ أرش العيب لغير لأنه اتلفه .

وقدر أرش العيب : قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن فـيقوم الصبع صحيحاً ثم يقوم معيباً غير مكسور فيكون للمشتري قدر ما بينهما من الثمن ^(٦) .

(١) (٣) مغني المحتاج (٦٠:٢) .

(٢) (٤) ابن قدامة المغنى (١٨٦:٤) .

(٥) ينظر الدر المختار ورد المختار (٤:٨٥) .

(٦) ابن قدامة المغنى (١٨٦:٤) ، كراف القناع (٢٢٤:٣) ، الدر المختار (٤:٨٥) .

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها :

اشترط المالكية في الرد بالعيب أن يكون العيب من العيوب التي يمكن الإطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع، وأما ما لا يمكن الإطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع - كسوس الخشب والجوز ومرارة نحو القثاء وعدم حلاوة نحو البطيع - فلارد به^(١) ولا يرجع على البائع بشيء وهو رواية عن أحمد رحمه الله.

إلا أن المالكية استثنوا من ذلك حالتين فقالوا :

لارد بما لا يطلع عليه من غير تغيير ذات المبيع إلا لشرط، أو عادة.^(٢)

واستدل لهم ابن قدامة في المغني :

أنه لا يرجع على البائع بشيء لأنه لم يوجد من البائع تدليس ولا تغريطة عدم معرفته بعيبه وكونه لا يمكنه الوقوف عليه إلا بكسره فجرى مجرى البراءة من العيوب.^(٣)

وقال أبو حنيفة والشافعى^(٤) : يثبت الرجوع على البائع وهو ظاهر مذهب أحمد .

لأن عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطلع عليه المشتري فإذا بان معيبا ثبت له الخيار لأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب دون الصحيح ، لأنه لم يملأه صحيحا فلامعنى لإيجاب الشمن كله .

(١) ينظر الفواكه الدوانى (١٢٢: ٢) .

(٢) (٤) ينظر المغني، لابن قناطرة (٤: ١٨٥) .

(٣) ينظر الشرح الصغير (١٥٢: ٣) ، الفواكه الدوانى (١٢٢: ٢) .

(٤) ينظر الهدایة مع فتح القدیر (٦: ٣٧٢) ، وينظر الدر المختار (٤: ٨٥) .

(٥) ينظر مغني المحتاج (٢: ٥٩) .

ثالثاً : الشروط التي انفردت بها بعض المذاهب
ولم يذكر لهم فيها مخالف .

اشترط الحنفية - في ثبوت الخيار بالعيب - شروطاً أخرى غير مسبق
هي :

الأول :

يشترط في ثبوت الخيار الإيمان من إزالة العيب بلا مشقة، فإذا تمكّن
من إزالته بلا مشقة لا يعده ذلك عيباً كنجاسة ثوب لا ينقص بالغسل^(١).

الثاني :

ألا يعلم به المشتري عند البيع ولا عند القبض فإن علم به عند البيع
أو عند القبض أو وجد منه ما يدل على الرضا فلارد .
أما إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا فله الرد بالعيب^(٢).

(١) رد المحتار (٤: ٢٢).

(٢) نفس المرجع السابق ، والهداية (٣: ٣٦) ، وتبين الحقائق (٤: ٣١) .

المطلب الثاني : أدلة ثبوت الخيار

ويعد ذكر شروط ثبوت الخيار تبيّن أن الفقهاء متفقون على ثبوت الخيار بالعيوب بين الرد والإمساك إلا أن المالكية قد استثنوا العيوب البسيطة في العقار وهو قول لهم في العروض فلا يثبتون فيها الخيار بالعيوب وإنما يثبت لمن وجده الإمساك مع الأوش وسيأتي بيان ذلك بإذن الله.

وأدلة ثبوت الخيار هي :

أولاً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 (لا تصرروا ^(١) الغنم ومن ابتناعها بعد ذلك فهو يختبر النظرين ^(٢) بعده أن يختليها إن رضيها أفسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تغري ^(٣)).
 ووجه الدلالة منه :

ان التصرية فعل بالمعنى يزيد به الثمن كتحسين وجه الصيرة، وجمع ما في الرحى ولرساله عند عرضها .

وفي إثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصيرية تنبيه على ثبوته بالعيوب لأن العيوب أشد ضررا من التصرية إذ يقابلها شيء من الثمن فهو مفهوم موافقة وتنبيه بالأدنى على الأعلى ^(٤) .

ثانياً : مما يدل على ثبوت الخيار أن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فوته يتخير .

(١) لا تصرروا :- على وزن تسوؤا وترزوا - بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشدة من صريت البن في الضرع اذا جمعته .
 ينظر نيل الا وطار (٣٢٧: ٥) .

(٢) هذا الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري . صحيح البخاري (٢٦: ٣) .
 كتاب البيوع، باب النهى للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم .
 وصحيح سلم (٦: ٥) كتاب البيوع، حكم بيع المصراة .

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٤: ١٥٩، ١٥٠) ، والبدائع (٥: ٢٢٤) .

(٤) الهدایة مع فتح الکدير (٦: ٣٥٥) ، وينظر المغني لابن قدامة (٤: ١٥٩) .

والدليل على ذلك :

ماروی عن العَدَاءِ بن خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا : (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَادَاءَ لَاغَائِلَةَ وَلَا يُخْبِثَةَ بَيعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) ^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى :

وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباس بن الليث . وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث . ١. ه سنن الترمذى (٢ : ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤) حدث رقم ١٢٣٤ ط/الثانية واخرجه النسائي وابن ماجة وعلقه البخارى . نيل الا وطار (٥ : ٣٢٥) الا ان البخارى جعل المشترى محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال ويدرك عن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد صحيح البخارى (٣ : ١٠) كتاب البيوع باب اذا بين البيعان ولم يكتما .

وجاء في فتح القدير : وصح في المغرب أن المشترى كان العداء وتعليق البخارى إنما يكون صحيحاً إذا لم يكن بصيغة التمريض كذا كربل بنحو قوله : وقال معاذ لأهل اليمن .. ينظر فتح القدير (٦ : ٣٥٥) والبحر الرائق (٦ : ٣٩) .

والعداء : يفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة ايضاً وأخره همزة بوزن الفعال وهو صوابي قليل الحديث أسلم بعد حنين و هو هوذة هو ابن ربعة بن عمرو بن عامر ابو صعصعة . نيل الا وطار (٥ : ٣٢٥) والداء : فسر بالمرض في الجوف والكبد والرئة وقيل : ما يكون بالرقيق من الاداء التي يرد بها كالجبن والجذام .

والفائلة : قيل المراد بها ما يفتال حرقك من حيلة وما يد لس عليك .

وقيل : الخصلة التي تفول المآل وتنهكه من أيام ونحوه .

والخبثة : بكسر الخاء وضمها قيل هي الاستحقاق وقيل هو الجبن . وقيل نوع من انواع الخبيث . ينظر فتح القدير (٦ : ٣٥٥ ، ٣٥٦) وحاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق (٤ : ٣١) .

وجاء في حاشية الشلبى (٤ : ٣١) : بيع المسلم المسلم بنصب بييع وفعده النصب على المصدر اي باعه ببيع المسلم والرفع على انه خبر مذوف اي هذا بيع المسلم وهو مضاد الى الفاعل ، والمفعول منصوب .

واما الخيار فيدل عليه قضاوه عليه الصلاة والسلام بالرد فيه على ما في
سنن أبي داود بسنته إلى عائشة : أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فأقام عنده ماشأة
الله أن يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيَّا فَخَاصَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ
قَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتَفَلْتُ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَاجُ يَالضَّعَانِ^(١) .

ففي هذا دليل على أن من وجد بشرائه عيما قد يدا له حق السرد
ويستحق الغلة في مقابلة الضمان^(٢) .

وعلة هذا الحكم - وهو ثبوت الخيار - :

أن السلامة لما كانت هي الأصل في البيع انصرف مطلق العقد إليها
لأن العادة أن القصد إلى ما كانت السلامة فيه متحققة من كل وجه لأن دفع
حاجة المشترى على التمام إنما تكون بهذه السلامة، والناقص معده من وجه
فلا ينصرف إليه إلا بذكره وتعبيئته، ولما كان القصد إلى السالم هو الغالب
صار كالشروط فيتغىّر عند فقده كي لا يتضرر بالزام مالم يرض به^(٣) .

وعبارة أوضح :

إن السلامة من مقتضيات العقد لأنّه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناتها
على المساواة عادة وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالبدل فإذا
فاقت المساواة بفوائد السلامة فقد اختل الرضا والرضا إنما هو بمبيع سليم من
العيوب فإذا اختل الرضا ثبت الخيار للمشتري^(٤) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه : هذا اسناد ليس
بذاك . سنن أبي داود (٣٢٨٠ : ٣) حديث رقم (٣٥١) .

وفي نيل الأوطار : لعل سبب قول أبي داود ذلك أن فيه سلم بن
خالد الزنجي شيخ الشافعى وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن
علي المقدمي وهو متافق على الاحتياج به . ينظر نيل الأوطار (٣٦٥ : ٣٢٦) .

(٢) ينظر نيل الأوطار (٣٢٦ : ٥) .

(٣) ينظر فتح القدير على المهدية (٦ : ٣٥٦) .

(٤) ينظر بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٤) ومعرفة أن الرضا شرط صحة البيع
قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِمِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) . سورة النساء : ٢٩

فانعدام الرضا يعني صحة البيع واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتا
للحكم على قدر الدليل . ينظر البدائع (٥ : ٢٢٤) .

المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء في كيفية الخيار

يظهر مما سبق أن الفقهاء متتفقون على ثبوت الخيار بالشروط المترتبة ذكرها فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك ولكنهم اختلفوا فيما إذا اختار المشتري إمساك المبيع المعيب . هل يمسكه مع الأرض أولاً ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يمسكه مع الأرض . وهذا قول الحنابلة .^(١)

الثاني : أنه يمسكه من غير أن يرجع على البائع بأرض العيب وهو قول الحنفية والشافعية .^(٢)

الثالث للمالكية وفيه تفصيل :

فقد قسموا العيوب إلى أقسام :^(٤)

الأول : ما لا يحتمل من الثمن شيئاً ليسارته أو لأن المبيع لا ينفك عنه فانه لا حكم له .

الثاني : العيب الذي يحتمل من الثمن حطأ بسراً وهذا يختلف في الحيوان والعقار والعرض .

فإن كان المبيع حيواناً : فالمشتري مخمر بين أن يأخذه ولا شيء له وبين أن يرده ويأخذ ثمنه .

ودليلهم على ذلك حديث المصراة .

ولأن كان المبيع عقاراً : رجع بقيمة العيب دون رد المبيع . ومحمل ذلك إذا اكثرب العيب ولم يبلغ الثالث .

ومثال ذلك : صدع جدار من الدار بغير وجوبتها إن لم يُخف عليهما منه .

ولأن كان المبيع عروضاً : فظاهر الروايات في المدونة أن الرد يجب

(١) المفتى لابن قدامة (٤: ١٦٢) .

(٢) ينظر الدر المختار بهامش رد المحتار (٤: ٢٢) .

(٣) ينظر المذهب (١: ٢٩١) .

(٤) ينظر مقدمة ابن رشد (٣: ٢٩٧) .

بالعيب البسيط كالكثير سواء^(١) ولا أرض .

فالمالكية يفرقون بين العقار وغيره إذ لا يرون الرد بالعيب البسيط فيه وإنما يرجع بالأرض لأن العقار يسهل إصلاح عيده البسيط، ولأنه لا يخلو عن عيب فلورد^(٢) بالبساط لضرر البائع فتسوهل فيه .

الثالث من العيوب : ما يحيط من الشمن كثيرا .

فإذا كان المبيع قائما بحسبه لم تدخله زيادة ولا نقصان فإن المباع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الشمن ، أو يمسك ولا شيء له من الشمن . وهذا في الأحوال الثلاثة : الحيوان والعقار والعرض .

خلاصة رأى المالكية :

أنهم يتتفقون مع الحنفية والشافعية في نفي الأرض إلا في العقار إذا كان العيب بسيطا .

(١) هذا ظاهر الروايات .

وقيل : إن العرض كالعقار لا يجب الرد فيها وإنما يرجع بقيمتها . وعلى هذا كان الفقيه أبو بكر بن رزق شيخ ابن رشد - الجد صالح المقدمات - يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت ويقول : لا فرق بين الأصول (وهي العقار) في ذلك والعرض . . .
ينظر مقدمات ابن رشد (٢٩٧: ٣) ، وبداية المجتهد (١٢٢: ٢) ،

(١٢٨) .

(٢) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١٥٨: ٣) ، والشرح الكبير (١١٤: ٣) .

(٣) ينظر المقدمات (٢٩٩: ٣) .

الادلة

(أ) استدل القائلون بأن المشتري مخير بين الرد أو الامساك مع الارش بما يلى :

أولاً : أنه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الارش قياساً على ماله تعيب عنده فإنه يمسكه ويأخذ أرش العيب اتفاقاً .

ثانياً : أنه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه كما لو اشتري عشرة أقزنة فبانت تسعة، أو كما لو أتلفه بعد البيع .^(٢)

(ب) واستدل القائلون بأن المشتري مخير بين الرد ، أو الامساك بسلا أرش بالاتى :

أولاً : بما اخرجه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) .

ووجه الدلالة منه :

ان الحديث بعمومه يدل دلالة على أنه إذا وجد ضرر نتيجة لعيوب في المبيع لابد من رفعه، ويتحقق ذلك باثنين الخيار لمن وجدوه، فاذ اختار المشتري الإمساك وألزمها البائع بغير النقص بدفع الأرش كان في ذلك ضرر عليه، والضرر لا يزال بالضرر .

لأن البائع مارضي بزوال ملكه عن المعقود عليه إلا بالعوض المسمى بينهما فإذا نقص ذلك العوض يكون المبيع زال عن ملكه بغير رضاه وفي هذا من الضرر ما لا يخفى .^(٤)

وثانياً : بالقياس على الم ERA .

فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة عنه :

(لا تصرروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخیر النظرین بعْدَ أَن يَحْتَلِبْهَا إِنْ رَضِيَّهَا أَسْكَنَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَأَمِنْ شُرِّهَا)^(٥) .

(١) المغني لابن قدامة (٤: ١٦٣) والاقفزة جمع قفزة وهو مكيال كان معروفاً .

(٢) الموطأ (ص ٥٢٩) وقد سبق تحريره (ص ٥٠) .

(٣) ينظر فتح القدير على الهدایة (٦: ٣٥٦)، وشرح العناية على الهدایة (٦: ٣٥٧) .

(٤) صحيح البخاري (٣: ٢٥) كتاب البيوع، باب النهى للبائع ان لا يحنل الايل والبقر وكل محفظة .

ووجه الدلالة منه :

ان المشترى إذا وجد بالصيغة عيبا فهو بالخيار بين الرد والامساك ولا أرض له قياسا على الم ERAة بجامع عدم حصول المبيع السليم في كسل لأن المشترى يبذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فثبتت له الوجوب بالثمن ، وإذا اختار الامساك لم يرجع بشيء^(١) .

وثالثا : إن الفائت في المبيع المعيب وصف .

والآوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد وليس له أن يأخذ في مقابلة فواته شيئا وهذا لأن الثمن عن فائضا يقابل مثله والوصف دونه فإنه عرض لا يحرز بانفراده فلا يقابل به إلا تبعا لمعروضه غير منفرد عنه^(٢) .

ويرد على هذا الفريق :

أولا : بأن في ثبوت الخيار للمشتري بين الرد أو الامساك مع الأدنى : عدم الضرر على البائع بل الضرر كل الضرر في أكله مال صاحبه بدون مقابل لأن المتباعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعرض فكل جزء من العرض يقابل جزء من المعرض ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدلاته وهو الأدنى^(٣) .

وثانيا : أن القياس على الم ERAة قياس مع الفارق لأن في العيب فوات جزء من المبيع بخلاف التصرية ، وقد ثبت فيها الخيار للتذریس للفوات جزء وذلك لا يستحق المشترى أرشا إذا استعن الرد عليه^(٤) .

ثالثا : أما قولهم : إن الفائت وصف .

فنقول : إن الفائت جزء من مالية المبيع وأصله كما ذكر الحنابلة . وبهذا يتوجه إلى مذهب الحنابلة لأنه مبني على العدل الذي حضرت عليه الشريعة الإسلامية ومن العدل تساوى العوضين في المادية ، فإذا

(١) المذهب في فقه الشافعية (٢٩١:١) ، تكملة المجموع (١٢٢:١٢) .

(٢) ينظر فتح الديب على الهدایة (٦:٣٥٦ ، ٣٥٧) ، وشرح العناية (٦:٣٥٦) .

(٣) ينظر كشاف القناع (٢١٨:٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٤:١٦٣) .

فأنت هذه المساواة نتيجة لعيب في أحد العوضين فلمن وجد هذا العيب أن يأخذ القسط الذي فاته من العاقد الآخر وهو أرش العيب .

ومعنى أرش العيب :

أن يُقْرَأَ المبيع صحيحاً ثم يقوم معيلاً فيؤخذ قسط ما بينهما من الشحن .
إِنْ كَانَ الشَّحْنُ سَهْلًا مائة وَخَمْسِينَ وَحدَةً مِنَ الْنَّقْدِ ، فَقُرِئَ المَبْيَعُ صَحِيحًا
بِمَائَةِ وَحدَةٍ ، وَمُعَيَّبًا بِتَسْعِينَ وَحدَةٍ فَالعَيْبُ نَصْعَدُ عَشْرَةً وَحدَاتٍ ، نَسْبَتِه إِلَى
قيمةه صحيحاً وهي مائة : عَشْرٌ فَعِنْدَمَا نَسْبَ ذَلِكَ إِلَى المائةِ وَخَمْسِينَ نَجِده
خَمْسَةً عَشْرَ وَهُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُشْتَرِي^(١) .

(١) نفس المرجع السابق ، وكشاف القناع (٢١٩:٣) .

**المطلب الرابع : هل يثبت خيار العيب
على التراخي أو الفو ؟**

للقصاء في ذلك رأيان :

الأول : أن خيار الرد بالعيب على التراخي فمعنى علم العيب فاخر الرد لم يبطل خياره حق يجده منه ما يدل على الرضا من التصرف - على ماسنذكر في المبحث التالي باذن الله .

وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية والراجح عند الحنابلة^(١).

الثاني : أن خيار العيب على الفو^(٢) فإن أخره من غير عذر سقط^(٣) الخيار^(٤).

(١) الدر المختار (٤: ٩٠)، البحر الرائق (٦: ٤٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤: ١٦٠)، كشاف القناع (٣: ٢٢٤)، السروض المريخ (٢: ١٢٦).

(٣) هذا وقد استثنى الشافعية من اشتراط الفو منها :

(٤) لو آجر المشتري الصبيع ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة مدة الأجرارة فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انقضاء المدة .

(٥) ومنها قريب العهد بالاسلام، ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماه إذا ادعى الجهل بأن له الرد فإنه يقبل منه وكذا لو ادعى الجهل بالغورية وكان من يخفى عليه ذلك قبل لأن الجهل حينئذ عذر .

(٦) ومنها لو باع مالا زكرها قبل الحول ووجد المشتري به عيما وقد مضى حول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها سواء أقلنا الزكاة تتعلق بالعين أم الذمة لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة لأنه غير متمكن منه قبله. وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن . . ينظر مغني المحتاج (٥: ٢٢).

(٧) المهدب (١: ٢٩١)، تكلمة المجموع (١٢: ١٣٨) .

فمن أراد الرد فليبادر على ماجرت به العادة فلو علم المشتري بالعيوب
وهو يصلى أو يأكل مثلاً فله تأخيره حتى يفرغ وكذلك إن علمه ليلاً فحتى
يصبح .

وهذا هو رأى الشافعية ورواية عند الحنابلة^(١) واشترط الشافعية
في الرد ترك استعمال المشتري للمبيع فلوركب الدابة أو استمر ركوبه لها
بظل حقه من الرد لإشعار ذلك بالرضا^(٢) .
وقد جاء في كلام المالكية ما يدل على أنهم يوافقون الشافعية فـ
كون الرد بالعيوب على الفو فقد قالوا :
لارد إن أتى المشتري بما يدل على الرضا بالعيوب بعد الاطلاع عليه
من قول أو فعل أو سكت طال بلا عذر^(٣) .
فيفهم من قولهم " أو سكت طال بلا عذر " ان الرد على الفو ، إلا إذا
منعه عذر .

وقالوا : اذا اطلع على العيوب وسكت ثم طلب الرد .
فإن كان سكته لعذر سفر أو مرض أو سجن أو خوف من ظالم . رد مطلقاً
طال السكت أولاً بلا يمين .
وإن كان سكته بلا عذر فإن رد بعد يوم أو نحوه أجيب لذلك منع
اليمن أنه لم يرض ، وإن طلب الرد قبل مضي يوم أجيب لذلك من غير يمين .
وإن طلب بعد أكثر من يوم فلا يجاب ولو مع اليمن .

(١) المغني لابن قدامة (٤: ١٦٠) ، الكافي لابن قدامة ط/الثانية (٢: ٨٩) .

(٢) ينظر مغني المحتاج (٢: ٥٦) ، حاشية القليوبي وعمارة (٢: ٢٠٥) ،
حاشية البليجوي (١: ٣٦٣) .

(٣) الشرح الصغير (٣: ١٦٦) ، الشرح الكبير (٣: ١٢١) .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣: ١٦٦) ، حاشية الدسوقي
(٣: ١٢١) .

الأدلة

أولاً : استدل الحنابلة على أن خيار العيب على التراخي بالقياس
قالوا : إنه خيار لدفع ضرر متحقق ولا يبطل بالتأخير الخالي عن الضرر
فكان على التراخي كالقصاص .^(١)

هذا ولم يذكر الحنفية دليلاً على ما قالوه فيما اطلعت عليه من كتبهم
ويمكن الاستدلال لهم بما استدل به الحنابلة .

ثانياً : واستدل الشافعية على أن الرد بالعيب على الفرق بدللين :
أحد هما : أن الأصل في البيع اللزوم وذلك متفق عليه . ومن الدليل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث : إذا تباع الرجال فكل واحد
منهما بال الخيار . . . وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منها البيع
فقد وجب البيع . متفق عليه .^(٢)

وذلك يقتضي لزوم العقد من الجانبين وأنه لا خيار بعد التفرق .

وقالوا : ثم إننا أثبتنا الخيار بالعيب بدل الدليل عليه من الإجماع
وغيره والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفرق والزائد على ذلك لم يدل
عليه إجماع ولا نص فيجرى فيه على مقتضى اللزوم جمعاً بين الدللين وتقليل
مخالفة الدليل ما أمكن ولأن الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار
وهو ممكن فالتأخير تقصير فيجرى عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل .

الدليل الثاني للشافعية : ما استدل به الشيرازي منهم وهو
القياس على خيار الشفعة بجامع أن كلّاً منهما ثبت بالشرع لدفع الضرر عن
المال فكان على الفرق .^(٣)

(١) المغني لابن قدامة (٤: ١٦٠) ، كشاف القناع (٣: ٢٢٤) .

(٢) تكملة المجموع للسبكي (١٢: ١٣٩) والحديث أخرجه البخاري في
صححه (٣: ١٨) في كتاب البيوع، باب إذا خيراً حدّه صاحبه
بعد البيع فقد وجب البيع . وآخرجه مسلم في صحيحه (٥: ١٠) في
كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين .

(٣) المهدب (١: ٢٩١) .

ويمكن مناقشة ادلة الشافعية بما يأتى :

الدليل الأول : نقول فيه إن الإجماع أثبت الخيار بالعيوب فمعنى ذلك أنه أثبت أن البيع غير لازم .

وهذا الأثبات صادق بأمررين : غير لازم بمعنى جواز الرد على الفور ، أو جوازه على التراخي .

فالقول بكونه على الفور استناداً على الأصل منتفى كيف لا . وقد انتفى اللزوم لأن الإجماع نقل البيع من اللزوم إلى عدمه .

أما الدليل الثاني وهو القياس على خيار الشفعة فنقول فيه إن خيار الشفعة مختلف في القياس لابد أن يكون متفقاً عليه - كما هو معروف في علم أصول الفقه -

ولم أجد للمالكية دليلاً على ما قالوه فيما اطلعت عليه من كتبهم ويمكن أن يستدل لهم بما استدل به الشافعية .

وأرجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن خيار العيوب على التراخي لأنه يتمشى مع مقصد الشريعة الإسلامية وهو العدل . وكان فسقى قياسهم على القصاص - في أن كل من الرد بالعيوب والقصاص لا يسقط بالتأخير - إشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تضيع للإنسان حقاً سواءً كان ذلك الحق جنائية على نفسه أم ماله لأن الضرر متحقق في كل . فلذلك اتاحت له أن يقتضي من الجانبي عليه كما هو معروف في باب القصاصه وأما هنا فالرد بالعيوب ليتدارك مظلمته .

ولأن كان الأولى بالمسلم أن يسرع في ذلك ولا يؤخره .

(١) ينظر المهدب (١: ٣٨٦ و ٣٨٧) وفيه أن الشفيع بالختار بين الأخذ والترك لأنّه حق ثبت لدفع الضرر عنه فخير بين أحده وتركه . وفسى خياره أربعة أقوال :

الاول : أنه على التراخي .

والثانية : أنه بالختار إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم . وهو قول المالكية . الشرح الصغير (٣: ٦٤٥) .

والثالث : أنه بالختار ثلاثة أيام .

والرابع : أنه على الفور .

المطلب الخامس : موانع الرد بالعيوب

قد تحدث أمور في المبيع المعيوب قبل اطلاع المشتري على العيوب وهذه الأمور عدّها بعض الفقهاء موانع للرد ، ولم يعدوا البعض الآخر . من هذه الأمور ما يأتي :

المانع الأول : حدوث عيب عند المشتري قبل علمه بالعيوب الأول .

(١) فقد عدّه الحنفية مانعاً للرد وهو رواية عن أَحْمَد .
قال الحنفية :

إِنْ حَدَثَ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ عَيْبٌ كَانَ فِيهِ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَمْ يُرْجِعْ بِالْنَّقْصَانِ وَلَيْسْ لَهُ أَنْ يُرْدِهِ إِلَّا بِرْضَا الْبَائِعِ .
(٢)

ووجهتهم في ذلك :

أَنْ حَقَ الرَّدِ ثَبِيتٌ لِلْمُشْتَرِي لِيَنْدُفعَ بِهِ الضَّرَرُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَضَرَّ بِهِ
الْبَائِعِ فَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فَرَدَهُ يَتَضَرَّ بِهِ الْبَائِعُ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ سَلِيمًا عَنْ
الْعَيْبِ الْحَادِثِ فَإِنْ أَعْدَنَاهُ إِلَيْهِ يَعُودُ مَعِيَّبًا فَلَا يَلِزَمُهُ .

أَمَا ضَرَرُ الْمُشْتَرِي فَأَمْكَنَ دَفْعَهُ بِالرجوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِحَصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ .
لَكِنْ لَوْرَضَى الْبَائِعُ بِأَخْذِ الْمَبْيَعِ بِعِيَّبِهِ فَقَدْ التَّرَمَ الضَّرَرُ بِاختِيَارِهِ
حِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِأَرْشِ الْحَادِثِ .

ويسْتَشْنَى مِنْ حَقِّ الْأَخْذِ بِالرْضَا مَا إِذَا امْتَنَعَ أَخْذُهُ إِيَاهُ لِحَسْقِ
الشَّرْعِ بِأَنَّ كَانَ الْمَبْيَعَ عَصِيرًا فَتَخْمُرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ شَمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَيْبٌ كَانَ فِيهِ
فِيهِ لَوْأَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِيَّبِهِ لَا يَعْكُنَّ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْلِيقِ الْخَمْرِ
وَتَمْلِكَهَا وَمَنْعِهِمَا مِنْ ذَلِكَ حَقِّ الشَّرْعِ فَلَا يَسْقُطُ بِتَرَاضِيهِمَا عَلَى إِهْدَارِهِ كَمَا
لَوْتَرَاضِيَاهُمَا عَلَى بَيعِ الْخَمْرِ وَشَرَائِهَا وَلَكِنْ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي نَقْصَانَ الْعَصْرِ .
(٣)

(١) المغني لابن قدامة (٤: ١٦٤) .

(٢) تبيين الحقائق (٤: ٣٤) ، الهدایة بحاشیة فتح القدیر (٦: ٣٦٥) .
مجمع الانہر (٢: ٤٥) .

(٣) حاشیة الشلبی مع تبيین الحقائق (٤: ٣٤) ، فتح القدیر على الهدایة
(٦: ٣٦٦) .

و بما قال الحنفية قال الشافعية إلا أن الشافعية قالوا إضافة على ذلك : إذا لم يرض البائع بالعيوب الحادث فيبني الحكم على اتفاقهما وهذا الثالث :

(١) الفسخ مع أرش العيب الحادث، أو الإجازة مع أرش العيب القديم.

(ب) أما المالكية فقالوا :

العيوب الحادث في المبيع إما أن يكون بسيراً أو متوسطاً أو كثيراً ولكن حكم :

أما العيب البسيء أو القليل : وهو الذي لا يغير نقا في الثمن كما إذا قطع المشتري قطعة قماش لا يعييها القطع ثم أطلع على عيب قديم فيها اعتبر ما أحدثه فيها كالعدم .

وله أن يرد لها ولا شيء عليه، أو يمسكها ولا شيء له .

وأما العيب المتوسط بين المخرج عن المقصود والقليل كحدوث عجف للحيوان وهو شدة المهزال .

فيكون الخيار هنا للمشتري لا البائع فيخير بعن إمساك المبيع وأخذ أرش القديم، أو الرد على البائع ودفع أرش الحادث .

واستثنوا من ذلك ما إذا قبله البائع بالحادث عند المشتري من غير أرش وعندئذ يقال للمشتري : إنما ترده بالقديم ولا شيء عليه .

أو تمسكه ولا شيء لك في نظير القديم .

ووجه ذلك : أن يقال إنما كان له الإمساك وأخذ القديم لخسارته بغرم أرش الحادث إذا رد . فحيث سقط عنه حكم العيب الحادث انتفت العلة^(٢) .

وأما العيب الكبير وهو العيب المخرج عن الغرض المقصود بتغيير مفوت للمنافع المقصودة من المبيع كقطع لقماش غير معتمد .

فحكم ذلك في حال التنازع وعدم الرضا : تعين الأرش للمشتري على

(١) ينظر حاشية البيجورى (١: ٣٦٣، ٣٦٢)، مفني المحتاج (٥٨: ٢) .

(٢) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٣: ١٧٥) .

البائع إلا أن يهلك المبيع عند المشتري بعيوب قد يم كجموح الدابة فيجب
الثمن .

أما في حال التراضي فعلى ما يتراضيا عليه^(١) .

(ج) أما الحنابلة قالوا :

إن تعيب المبيع عند المشتري لأن قطع المشترى الثوب ثم اطلع على
عيوب قد يم : يخرب حينئذ بين الإساك وأخذ أرش العيب الأول كما لو لم
يتتعيب عنده ، وبين الود مع أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن^(٢) .
واستدلوا على ذلك :

أولاً : بما روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين : أن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قضى في رجل اشتري ثوبا ولبسه ثم اطلع على عيب برد هذا
الثوب ومانقص .

فأجاز الود مع النقص وعليه اعتمد الإمام أحمد رحمه الله .

ثانياً : بالقياس على حديث المصراة فإن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر برد ما بعد حلبيها ورد عوض لبتها .

ثالثاً : بالقياس على العيب الحادث بسبب استعلام المبيع فإن
لا يمنع من الود على البائع .

(١) ينظر الشرح الصغير (٣: ١٧٦، ١٧٧)، الشرح الكبير (٣: ١٢٩)،
المقدمات لابن رشد (٣: ٤: ٣)، المقدمات لابن رشد (٣: ٤: ٣) .

(٢) الاوش هنا : ما بين قيمة العيب الأول وقيمة العيوب فإن كانت قيمة
الثوب بالعيب الأول مائة، وبالعيوب معاً ثمانين ردة معه عشرين لأنه
بفسخ العقد يصر المبيع مضموناً على المشتري بقيمتها فيلزمها مانقص منها
بخلاف أرش العيب الذي يأخذ المشتري من البائع لأنه في مقابلة
ما فات من المبيع والمبيع مضمون على بائعه بالثمن لا بقيمتها إلا أن يكون
البائع دلس العيب .

ينظر كشف النقاع (٣: ٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٢٨) .

وعلوا ذلك : بأن العيب الحادث والقديم قد تعادلا فضلاً عن أن البائع قد دلَّس بالقديم والمشترى لم يدلَّس فكما أن العيب القديم يكون سبباً في الرد على البائع فذلك العيب الحادث .^(١)

الخلاصة :

وخلاصة ماسبق من أقوال الفقهاء :

أنه إذا حدث عيب عند المشترى ثم اطلع على عيب قديم كان فيه فيما أن يرضى البائع بالعيب الحادث أو لا فإن رضى بالعيب الحادث : فعند الحنفية ليس له أن يرجع على المشترى إلا أن يمتنع الرد لحق الشرع .

وهو قول الشافعية .

أما إذا لم يرض البائع بالعيب الحادث :

ففي هذه الحال اعتبر الحنفية والشافعية العيب الحادث مانعاً للرد وللمشتري أن يرجع بالنقصان وأجاز له الشافعية الفسخ مع أرش العيب الحادث إذا اتفق مع البائع على ذلك .

أما الحنابلة فلم يعتبروا العيب الحادث مانعاً للرد بل يخسِّر المشترى بين الإمساك وأخذ أرش القديم وبين الرد مع أرش الحادث . هذا وقد فرق المالكية بين العيوب .

ووافقوا الحنابلة في العيب المتوسط إذا كان حادثاً .

ووافقوا الحنفية والشافعية في العيب الكبير حيث قالوا يتعذر من الأرش فيه بمعنى أنه يمتنع الرد .

ويعد هذا كله يتوجه إلى قول الحنفية والشافعية في اعتبار العيب الحادث مانعاً للرد امثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . فرغم تضرر المشترى من العيب القديم ينبغي له ألا يضر البائع بالعيب الحادث لأن الضرر لا يدفع بالضرر . والله أعلم .

(١) ينظر كشاف القناع (٢٢١ : ٢) ، المغني لابن قدامة (٤ : ١٦٤) .

المانع الثاني : زيادة المبيع المعيب .

هذه الزيادة أنواع هي :

الزيادة المتصلة المتولدة .

والزيادة المتصلة غير المتولدة .

والزيادة المنفصلة المتولدة .

والزيادة المنفصلة غير المتولدة .

وَهُذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْهَا مَا يُمْنَعُ الرَّدُّ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهَا مَا لَا يُمْنَعُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَتَى :

* أما الزيادة المتصلة المتولدة فإنها لا تمنع الرد بالعيوب .
لأن كان المبيع حيواناً فسمن أو شجرة فكيرت .

هذه الزيادة لا تضفي العد عند الفقراء وإن كان

عند الحنفية (٢).

* وأما الزيادة المتصلة غير المتولدة :

فقد عدّها الحنفية والحنابلة من موانع الرد.

وهذه الزيادة تكون بضم شيءٍ من مال المشتري إلى المبيع .

مثال ذلك : ضم الخيط والصبغ إلى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس

في الأرض أو البناء فيها من جانب المشتري .^(٣)

(٢) التفصيل عند الحنفية هو :

ان الزيادة المتصلة المتولدة من الاصل لا تمنم الرد أن رضي المشتري

بردها مع الاصل بلا خلاف، وإن أبي أنس يعودها وأراد أن يأخذ

الزيادة ؟ عند أبي حنيفة وأبي يوسف : يمتنع وللمشتري أن يأخذ
القسر : العبرة بالرأي عند محمد ، لا تقبل الشهادة

أن يرجع بالنقضان على البائع إذا أبى ذلك وللبائمه أن يقول له

يرد على الصيغ حتى أرد إليك الشمن كه .

بنظر بدائع الصنائع (٥:)

• (1.401.3:12) •

- 11 -

(١) فقال الحنفية :

هذه الزيادة تمنع الرد لمراعاة حق المشتري في مالية الزيادة ^(١) ويرجع المشتري بنقصان العيب لأنّه لورد الأصل فلماً أن يرده وحده ، وإنما أن يرده مع الزيادة . والرد وحده لا يمكن لأنّه لا يستطيع فصل الزيادة عن الأصل ، والزيادة ليست بتابعة في العقد فلا يمكن أن يجعلها تابعة في الفسخ ^(٢) .

جاء في فتح القدير : أنه لا وجه إلى الفسخ مع الزيادة لأنّ الزيادة ليست مبيعة والفسخ لا يردد على غير الصيغ لأنّه رفع مكان من البيع فيبقى مكان من البيع والثمن على مكان . فلورده مع الزيادة لزم الربا فـ^{إن} الزيادة حينئذ تكون فضلاً مستحقاً في عقد المعاوضة بلا مقابل وهو معنى الربا أو شبهه وشبهة الربا حكم الربا فلا يجوز فاماًن أصلاً . وليس للبائع أن يأخذه وإن رضي المشتري بترك الزيادة لأنّ الامتناع لم يتمّض لحقه بـ^{إلى} لـ^{إلى} حقه وـ^{إلى} الشرع بسبب ما ذكرنا من لزوم الربا وضاه بإسقاط حقه لا يتعدى إلى حق الشرع بالإسقاط ^(٣) .

وأجاز صاحب البدائع الرد برضاء البائع فقال : إن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل تمنع الرد . . . إلا إذا تراضياً على الرد لأنّه صار بمنزلة بيع جديد ^(٤) .

وكأنّ كلام فتح القدير المتقدم ردّ على صاحب البدائع لأنّه ^{بين} أنّ مسألة الربا حق لله فلا يدخلها الرضا .

(ب) والحنابلة وافقوا الحنفية في الحكم وإن لم ينصوا على أنها زيادة ^(٥) .

(١) المبسوط المجلد ٧ (١٠٣:١٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٦:٥) .

(٣) فتح القدير على المهدية (٣٦٢:٦) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٨٦:٥) .

(٥) ينظر كتاب القناع (٢٢٣:٣) فقد جاء فيه : أن صيغ المشتري الصيغ المعيب أو نسجه غير عالم عييه فله الارش ولارد لأنّه شغل الصيغ بعلمه فلم يكن له رده لما فيه من سوء المشاركة .

(ج) أما المالكية والشافعية فلم يعتبروا الزيادة المتصلة غير المتولدة مانعة للرد .

(١) فعند المالكية يخبر المشتري بين أن يمسك المبيع ويرجع بقيمة العيب، وبين أن يرد ويكون شريكاً بقدر ما أحدثه في المبيع من زيادة لأنّه وضع ماله فيه فلا يضمه هذراً^(١).

(٢) أما الشافعية فلم يصرحوا بحكم هذه الزيادة بل جاء في كلامهم ما يفيد أنها لا تمنع الرد .

جاء في مغني المحتاج : لو اشتري ثوباً ثم صبغه ثم أطلع عليه عيبه فطلب المشتري أرش العيب، وقال البائع : رد الثوب لأنّ عم لك قيمة الصبغ أجب البائع وسقط أرش العيب عن المشتري .
والظاهر أنه يثبت التخيير بالتواضع :

بين الفسخ فإذا أخذ البائع المبيع ويغنم للمشتري قيمة الصبغ .
وبين الإجازة فيبقى المبيع عند المشتري ويغنم له البائع أرش العيب القديم .

وذلك لأن القفال^(٣) صرّح بأن الزيادة في المبيع من العيوب والحكم في العيوب هكذا كما سبق^(٤) .

* وأما الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالولد والثمر والبن فقال الجمهور لا تمنع الرد لأنها ملوكه للمشتري إذ هي نماء منه كما يأتي بيان

(١) الشر الكبير (١٢٧: ٣) ، مقدمات ابن رشد (٣٠٢: ٣) - وفي حال المشاركة : يقوم الثوب بدون الصبغ وهو معيب ف تكون هذه القيمة رأس مال البائع، ثم يقوم مصبوغاً فما زاد فهو به شريك وسواء دلس لـه في هذا أم لا . ينظر الناج والأكليل (٤٤٧: ٤) .

(٢) مغني المحتاج (٥٩: ٢) . والقفال هو : أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل الشاشي من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والآداب ، من أهل ما وراء النهر وعنه انتشر مذهب الشافعى فيه عاش من سنة ٢٩١ إلى ٣٦٥هـ من كتبه : أصول الفقه وشرح رساله الشافعى . ينظر الأعلام (٢٧٤: ٦) .

(٤) سبق ذكر ذلك في (ص ١٦٨) .

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٤: ١٦٠) .

ذلك في مسألة نماء المعيب .

وقال الحنفية : إن هذه الزيادة تمنع الرد إذا كانت بعد القبض
وإلا فلا .

وعلوا ذلك : بأنها إذا حدثت بعد القبض فإنها تمنع الرد لأنها
وأن كانت ملكاً للشترى لتولد ها من الأصل لكنها لم تكن مقصودة بالبيع
 فإذا قلنا بالردم بالغريب والمعلوم أن الرد فسخ للبيع فهذا الفسخ يرد على
المبيع فقط وتبقى الزيادة فى يد الشترى مبيعاً مقصوداً بلا شمن وهذا له
حكم الربا فى عرف الشرع فلهذا لا يملك ردها - وأن رضى البائع لأن تعذر
الرد لحق الشرع - وإنما يرجع بالنقاصان .

هذا إذا حدثت الزيادة بعد القبض، وأقا إذا حدثت قبل القبض
فلا تمنع الرد بل ترد مع الأصل لأنها صارت مقصودة بالتناول وردها مع
الأصل لا يتضمن الربا^(١) .

* أما الزيادة المنفصلة غير المترولة من المبيع ..
فإنها لا تمنع الرد بالغريب بالاتفاق^(٢) . وستأتي في نماء المعيب عند
الردم بالغريب إن شاء الله .

ونخلص مما سبق إلى أن ما يمنع الرد من أنواع الزيادة هو: الزيادة
المتعلقة غير المترولة عند الحنفية والحنابلة ..
والزيادة المنفصلة المترولة عند الحنفية ..

(١) ينظر المبسوط (١٣: ٧، ١٠٤: ١٠٥، ١٠٥: ١٣) ، بدائع الصنائع (٥: ٢٨٦) .

(٢) ينظر المفتني لابن قدامة (٤: ١٦٠) .

الماعِنُ الثَّالِثُ : فَوَاتَ الصَّبِيعَ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ
حَسَّاً أَوْ حَكْمَاً .

أَمَا الْفَوَاتُ الْحَسِيُّ : فَيَمْتَنِعُ مَعَهُ الرَّدُّ لِفَوَاتِ الصَّبِيعِ .

مَالِهُ : تَلْفُ الصَّبِيعَ إِذَا بَاخْتِيَارَ الشَّتْرِيَ كَلَّا كَانَ الصَّبِيعَ طَعَاماً فَأَكَلَهُ
 وَلَمَا بَغَى اخْتِيَارَهُ كَمْتُ الْحَيْوَانَ وَهَلَكَ الصَّبِيعُ بَآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ .

فِي هَذِهِ الْحَالِ يَمْتَنِعُ الرَّدُّ لِفَوَاتِ الصَّبِيعِ، وَفِي رَجُوعِ الشَّتْرِيِّ
 بِالْأَرْشِ عَلَى الْبَائِعِ خَلَافُ بَيْنِ الْفَقَهَاءِ :

فَالْمَالِكِيَّةُ^(١) وَالشَّافِعِيَّةُ^(٢) وَالْحَنَابَلَةُ^(٣) يَقُولُونَ : إِنَّ لِلشَّتْرِيِّ الرِّجْمَ وَعَوْدَ
 بَارِشَ الْعَيْبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ^(٤). وَعَلَيْهِ
 الْفَتْوَى فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ^(٥).

وَخَالِفُوهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا هَلَكَ الصَّبِيعُ بِفَعْلِ مَضْمُونٍ مِنْ
 الشَّتْرِيِّ كَلَّا كَانَ الصَّبِيعَ طَعَاماً فَأَكَلَهُ الشَّتْرِيُّ أَوْ ثَوَّبَهُ فَلَبِسَهُ حَتَّى تَخَرَّقَ ثُمَّ
 اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَلَا يَرْجِعُ الشَّتْرِيُّ بِالنَّقْصَانِ إِسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ يَرْجِعَ
 بِالْأَرْشِ كَمَا فِي حَالِ الْفَوَاتِ .

وَوَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ : أَنَّ الرَّدَّ تَعَذَّرَ بِفَعْلِ مَضْمُونٍ مِنَ الشَّتْرِيِّ كَمَا
 إِذَا بَاعَ الصَّبِيعَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَكْلَ وَاللِّبَسَ مُوجَبٌ لِلضَّعَانِ لَوْ فَعَلْتُهُمَا فَسَيَ
 مُمْلُوكُ الْغَيْرِ، فَإِذَا فَعَلْتُهُمَا فِي مَلْكِهِ أَسْتَفَادَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الضَّمانِ فَذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ
 عَوْضِ سَلْمٍ لَهُ^(٦).

(١) الشرح الكبير (١٢٤: ٣)، المقدمات (٣: ٣١٠) .

(٢) المذهب (٢٩٣: ١) .

(٣) كشاف القناع (٢٢٢: ٣)، الروض العريض (١٢٥: ٢) .

(٤) مجمع الانہر (٤٦: ٢) .

(٥) فتح القدیر على الهدایة (٣٢١: ٦)، حاشية الشلبی (٤: ٣٦) .

(٦) العناية على الهدایة (٦: ٣٧٠، ٣٧١)، وجاء في تبيين الحقائق

(٤: ٣٦) أَنَّ الْأَصْلَ مَتَى امْتَنَعَ بِفَعْلِ مَضْمُونٍ مِنَ الشَّتْرِيِّ كَالْقَتْلُ
 وَالتَّمْلِيقِ مِنْ غَيْرِهِ امْتَنَعَ الرَّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ، وَمَتَى امْتَنَعَ لَا مِنْ جِهَتِهِ أَوْ مِنْ
 جِهَتِهِ بِفَعْلِ غَيْرِ مَضْمُونٍ كَالْهَلَاكَ بَآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ... لَا يَمْنَعُ مَنْ
 الرَّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ .

وأما الفوات الحكمى فيمتنع به الرد أيضاً .

ويتحقق بخروج الصبيح عن ملك المشتري قبل اطلاعه على العيب سواء أكان ذلك بعوض كالبيع، أم بغير عوض كالهبة والصدقة.

وفي رجوع المشتري بالأرض ثلاثة أقوال للفقهاء :

الاول : يتعين الأرض للمشتري .

وهو قول الحنابلة، وقول الشافعية .

وعلل الحنابلة ذلك : بأن الأرض يصر ملكاً للمشتري لأنه في مقابلة

الجزء الفائت من الصبيح^(١) .

وأما الشافعية فقالوا : له الأرض كما لو تلف^(٢) .

القول الثاني : لا أرض للمشتري .

وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية .

وعلل الشافعية ذلك بقولهم : إن المشتري لم يبأس من الرد فقد

يعود إليه فرده^(٤) .

القول الثالث للمالكية :

فقد وافقوا الحنابلة في حال واحدة وهي خروج الصبيح عن يد المشتري بلا عوض فيتعين له الأرض .

ووافقوا الحنفية فيما إذا باعه المشتري بعوض من غير باعه فلا رجوع للمشتري على البائع مطلقاً . وإن باعه بأقل من ثمنه لأن ذلك قد يكون للسعر الجارى في السوق لالعيب الذي فيه^(٥) .

فإن كان نقصان الثمن من أجل العيب مثل أن يبيعه مشتريه بالعيوب

(١) كشاف القناع (٢٢٢:٣) .

(٢) مغني المحتاج (٥٦:٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٩١:٥) .

(٤) مغني المحتاج (٥٦:٢) .

(٥) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١٢٢، ١٢١:٣) .

ظانًاً أنه حدث عنده، أو باعه وكيله ظانًاً ذلك؛ فقد رأى ابن المواز^(١) أن
يرجع المشترى على باعه بالأقل من الثمن أو قيمته^(٢).

(١) ابن المواز هو :
أبو عبد الله بن إبراهيم بن زياد المواز فقيه مالكي من أهل الإسكندرية
انتهت إليه رياضة المذهب في عصره . من كتبه : الموازية .

ينظر الأعلام (٢٩٤: ٥) .

(٢) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٥: ٣)، وحاشية
الصاوي على الشرح الصغير (١٢٢: ٣) .

المانع الرابع من موانع الرد عند بعض الفقهاء :

ما إذا تصرف المشتري في المبيع قبل اطلاعه على العيب تصرف لا يخرجه عن ملكه كأن يرهنه أو يوجره أو يعمره مثلا .

(أ) فالحنفية والحنابلة اعتبروا ذلك من موانع الرد وقالوا يرجع المشتري بالنقاص .

(ب) أما المالكية والشافعية فلم يعتبروا ذلك مانعا للرد . فقال المالكية : إن تيسر خلاص المبيع من الرهن أو الإجارة ونحوها خلص المشتري ورده وإن كان رضا .

أما إذا تعدد خلاصه فيوقف الأمر في العيب حتى يخلص المبيع ويرد لبائعه بعد خلاصه إن لم يتغير فإن حصل له تغير جرى على أقسام التغير السابقة من القليل والمتوسط والمغفيت للغصود .

والشافعية جاء عنهم مايدل على أنهم يوافقون المالكية فقد سبق أن ذكرت أنهم اشترطوا الفورية في الرد بالعيوب واستثنوا من ذلك صروا منها :

لو آجر المبيع ثم علم بالعيوب ولم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فإن المشتري يعذر في التأخير إلى انقضاء المدة .

(١) بدائع الصنائع (٢٩١: ٥) .

(٢) كشاف القناع (٢٢٢: ٣) ، شرح المتنبي (١٢٨: ٢) .

(٣) الشرح الصغير (١٦٩: ٣) .

(٤) مغني المحتاج (٥٦: ٢) .

المطلب السادس : سقطات خيار العيب

أسقط الحنفية خيار العيب بأمرو هي :

الاول : العلم بالعيب وقت البيع أو وقت القبض^(١).

سواء أذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشترى مع علمه بالعيب أم رأى المشترى ذلك العيب وقت الشراء واشتراه مع علمه بالعيب أم أخبره شخص ثالث بأن في المبيع عيبا واشترط أبو حنيفة رحمه الله أن يكون هذا الشخص عدلا ولم يشترط ذلك الصاحبان^(٢).

غير أنه في حال العلم بالعيب عند العقد يكون هذا العلم مانعا من الخيار لامسقها له لأنه لم يثبت بعد .

وجاء في كلام المالكية والشافعية والحنابلة ما يدل على موافقتهم للحنفية .

الثاني : الرضا بالعيب إذا اطلع عليه بعد البيع أو بعض القبض^(٣).

والرضا إما أن يكون صريحا كقول المشترى : رضيت به وإنما أن يكون دلالة وذلك كما إذا اطلع المشترى على عيب في المبيع ثم تصرف فيه تصرف الملاك فإن ذلك يسقط خياره فلا يتحقق له رد المبيع وليس له الرجوع بنقصانه^(٤) .

(١) (٦) رد المحتار (٤: ٩٨) نقلًا عن البحر الرائق (٦: ٢٤).

(٢) ينظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١: ٢٩٣، ٢٩٤) .

(٣) الشرح الصغير (٣: ١٦٣) .

(٤) المهدب (١: ٢٩١) .

(٥) كشاف القناع (٣: ٢١٨) .

(٦) ينظر رد المحتار (٤: ٨٢)، البدائع (٥: ٢٩١) .

(٧) درر الحكم (١: ٢٩٦) وتصريف الملاك مثاله :

١ - العرض للبيع . ٢ - المساومة . ٣ - البيع . ٤ - الاستعمال كالركوب والتحميل واللبس . ٥ - الايجار والرهن او السكنى في الدار وطلب الكراء والتعمير والهدم وؤمن الصوف والزراعة والصبغ وجمع الشمر وما إلى ذلك . ٦ - المبهة واداء باقي الثمن .

ينظر درر الحكم (١: ٢٩٧)، ورد المحتار (٤: ٩٠) نقلًا عن البحر.

وبهذا قال الحنابلة والمالكية ^(١) كما اعتبر المالكية السكت عن الرد بالعيوب بعد العلم به رضا . كما تقدم ذلك عنهم في ثبوت الخيار على الفوتو .
الثالث من مسقطات الخيار عند الحنفية : اذا شرط البائع السيرة
من كل عيب وقد سبق بيان ذلك عنهم واختلف العلماء فيه .
وهذا في الواقع مانع لامتناع .

الرابع من مسقطاته أيضا عند الحنفية : الصلح على شيء ^(٥) .
فإذا وجد المشتري بمشتريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على
أن يدفع البائع كذا ريلا إلى المشتري ولا يرد عليه : جاز يجعل حطا من
الثمن .

أما اذا تصالحا على أن يدفع المشتري الريالات إلى البائع ويرد عليه :
لا يصح لأنه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز لأنه أخذ مالا في مقابلة واجب عليه
وهو قبول العيب ^(٦) .

الخامس من مسقطات الخيار عند الحنفية : الإقرار بـان لا عيب به
إذا عين المشتري العيب المقر بنفيه . أما اذا اطلق وقال : ليس به
عيوب فلا يكون ذلك إقرارا بانتفاء العيوب فلو وجد به عيبا كان له أن يرد له ^(٧) .
والظاهر أن باقي الأئمة يقولون بهذا لأنهم لم ينصوا على خلافه .

هذا وبعد بيان موانع الرد بالعيوب وسقطات خيار العيب أقول :
إن القاعدة المفهومة من كلام الفقهاء أن الذي يحول دون ثبوت خيار
العيوب إن وجد قبل اطلاع المشتري عليه اعتبر مانعا من الخيار ، وإن وجد
بعد اطلاع المشتري عليه اعتبر سقطا له .

وقد يأتي في عبارات الفقهاء ما يخالف هذه القاعدة .

(١) ينظر شرح منتهي الارادات (١٢٩:٢) ، كشاف القناع (٣:٢٢٣) .

(٢) ينظر الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١٦٦:٣) ، (١٦٢) .

(٣) سبق ذلك في (ص ١٦٤) .

(٤) سبق ذلك في (ص ١٤٣) .

(٥) رد المحتار (٤:٩٨) نقلاب عن البحر (٦:٧٤) .

(٦) ينظر رد المحتار (٤:٩٨) ، درر الحكم (١:٢٩٤) .

(٧) ينظر البحر الرائق (٦:٢٤) .

المبحث الثالث : لمن يكون نماء المعيب عند الرد بالعيوب؟

قبل الاجابة على ذلك أبين معنى النماء : النماء في اللغة : الزيادة .

يقال : نفي الشيء ينميه نميأ ونماء بالفتح والمد من باب رمي .
كما يقال : نمي ينمو نموا من باب قعد ^(١) .
والنماء قسمان : متصل ومنفصل .

القسم الاول : التماه المتصل .

وهو نوعان : متولد من العبيح وغير متولد منه .

ويعني هذا : أنه يتبع الأصل فيرد المشتري المبيع المعيب بنمائته
وإذا اختار لمساك المبيع كان النماء له .

وتعليل ذلك : أن هذه النماء تابع للأصل حقيقة لقيمه بالأصل
فكان مبيعاً تبعاً .

والأصل أن ما كان تابعاً في العقد يكون تابعاً في الفسخ لأن الفسخ
رفع العقد فيفسخ العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصوداً وينفسخ في النساء
تابعاً للانفصال في الأصل^(٣).

وأما النماء المتعلق غير المتولد من الأصل وهذا النماء يكمن بضم شيءٍ من مال المشتري إلى البيع : فلاشك أنه يبقى ملكاً للمشتري وإن كان

(١) ينظر القاموس المحيط (٤ : ٣٩٧) باب الواو والياء فصل الثن .
 والمصباح المنى (٢ : ٣٩٨) الثن مع الميم وما شابهها .

والمصباح المنير (٢٩٨) النون مع الميم وما يثلثهما .

(۲) سبق بیانه فی (ص ۱۷۱) .

(٣) بداع الصناع (٥٢٨٤:٥) ، المفتني لابن قدامة (٤١٦:٤) .

بعض الفقهاء قد اعتبره من موانع الرد بالغيب، والبعض الآخر قال : لا يمنع الرد ويكون المشتري شريكا بقدر ما أحدثه في المبيع من زيادة كما سبق بيان ذلك في موانع الرد بالغيب .^(١)

القسم الثاني : النماء المنفصل .

وهذا النماء نوعان :

متولد من عين المبيع وهو الأعيان المتولدة من عين المبيع كالولد والشمر واللبن .

وغير متولد : وهو المنافع المستفادة من المبيع كالأجرة لأن كان المبيع دارا فاستغلها المشتري .^(٢)

فمن يكن هذا النماء بنوعيه عند الرد بالغيب ؟

(١) قال الشافعية والحنابلة :^{(٣)(٤)}

إن النماء المنفصل يكن للمشتري سواءً كان متولد أم غير متولد .^(٥)
سواءً أحدث بعد القبض أم قبله .

وذكر الشافعية ببرهاناً لهذا النماء الذي وقع الكلام فيه بين الفقهاء

وهي :

الاول : أن يكن حصل بسببه نقص .

الثاني : أن يكن النماء حادثاً بعد العقد ولزومه .

الثالث : أن يكن قد انفصل قبل الرد كالولد والصوف الجزو واللبن المحلوب، أو صار في حكم الدنصل كالثمرة إذا أبترت .^(٦)

(١) سبق ذلك في (ص ١٧٣، ١٧١).

(٢) المغني لابن قدامة (٤: ١٦٠)، وتكلمة المجموع (٢٠١٠٢٠٠: ١٢).

(٣) مغني المحتاج (٢: ٦٦).

(٤) شرح منتهى الارادات (٢: ١٧٧)، كشاف النقاع (٣: ٢٢).

(٥) كما صر بذلك الشافعية في مغني المحتاج (٢: ٦٦).

وكلام الحنابلة يفهم منه انهم يقولون بذلك فقد قالوا : النماء المنفصل من عقد البيع إلى رد المبيع للمشتري . ينظر شرح منتهى الارادات

(٦: ١٢٢).

(٦) تكلمة المجموع (١٢: ٢١٠).

(ب) المالكية :

عبروا عن النماء المنفصل بالغلة وجعلوها للمشتري من وقت عقد البيع وقبض المشتري له إلى حين الفسخ وهذه الغلة التي يحصل معها الفسخ ولا يدل استيفاؤها على الرضا هي :

التي تكون قبل الاطلاع على العيب :

سواء أنشأت عن تحريك منقش كالركوب أو عن تحريك غير منقش كالسكنى
أم نشأت لاعن تحريك كاللبن والصوف .

والتي تكون بعد الاطلاع على العيب :

ونشأت لاعن تحريك سواء أكانت في زمن الخصم أم قبله ولم يطل .
(١) او نشأت عن تحريك غير منقش كالسكنى إذا كانت في زمن الخصم لا قبله .
وما عدا ذلك فالغلة للمشتري لدلالتها على الرضا فلا فسخ له بعد
استيفائها كركوب الدابة .
(٢)

وأستثنوا من هذه الغلة أشياء تكون للبائع إذا رد المبيع بعيوب وهي :

(٣) الولد : فإنه للبائع ولو حملت به عند المشتري ثم اطلع على عيب بأمه
ففرد مع الأم لأنه ليس بغلة .

وخارفthem في ذلك السيموري حيث جعل الولد غلة .

ولاشيء على المشتري في ولادتها فإذا رد لها إلا أن تنقصها الولادة
ففرد معها مانقصها .

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٣٨: ٣) .

(٢) الفواكه الدوائية (١٢٣: ٢) وما عدا ما ذكرت من الغلة التي لا يحصل
معها فسخ لدلالتها على الرضا هي : الحاصلة بعد الاطلاع على
العيوب ونشأت عن تحريك منقش كالركوب سواء أكان في زمن الخصم أم
قبله أو نشأت عن تحريك غير منقش كالسكنى وكان ذلك قبل زمن الخصم
أو كان ذلك ليس ناشئاً عن تحريك أصلاً وكان ذلك قبل زمن الخصم
ينظر حاشية الدسوقي (١٣٨: ٣) .

(٣) الولد سواء أكان لحيوان عاقل أم غيره .

والحنفية والشافعية في الأصح عند هم يقولون : أن ولد الأمة الذي لم
يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما . لأنه زيادة متولدة عند الحنفية .
اما الحنابلة فأنهم قالوا : أنه يرد مع أمه لتحريم التفريق بينها وللمشتري
قيمة الولد على البائع لأنه نماء ملكه .

ينظر رد المحترار (٤: ١٣٣٠٨١) ، مغني المحتاج (٢: ٦١) ، كشاف
القناع (٣: ٢٢٠) ، شرح منتهي الارادات (٢: ١٢٢) .

وقال ابن القاسم : إذا جُبِرَ النقص الحاصل بسبب الولادة بالولد فلاشى على المشتري حينئذ إذا ردّها .

(٢) الشمرة المؤيرة حمن الشراء واشترطها المشتري مع الأصل فـيردها مع الأصل المعيب ولو طابت أوجذت . فإن فاتت عنده رد مثلـاـ إن علم قدرها ، وقيمتها إن لم يعلم .

وأما الشمرة غير المؤيرة حمن الشراء فـلغة يفـوز بها المشتري إذا احـصـلـ الردـ بعدـ انـ جـذـهاـ اوـ لمـ يـجـذـهاـ واـزـهـتـ .

(٣) الصوف التام وقت الشراء : فـيرـدـ للـبـاعـ معـ الفـنـ المـعـيـبـ وإنـ فـاتـ رـدـ وزـنـهـ إنـ عـلـمـ وـلـاـ ردـ الفـنـ بـحـصـتـهاـ منـ الشـمـنـ .
وـكـلـ رـدـ الصـوفـ التـامـ : إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ بـعـدـ جـزـهـ مـثـلـهـ وـلـاـ فـلاـ لـجـسـيرـهـ بماـ حـصـلـ .

وبالنظر في كلام المالكية :

نجد أن النماء إذا كان من جنس المعيب كالولد فإنه يرد مع الأصل وأما ما كان من غير جنسه كالشمرة فـلاـ يـرـدـ معـ الأـصـلـ .
وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـهـمـ يـخـالـفـونـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ فـيـ الـولـدـ إـذـاـ حـمـلـ الـحـيـوانـ عـنـدـ المشـتـريـ وـأـنـفـضـ الـولـدـ قـبـلـ رـدـهـ .

وـكـانـ مـقـتضـيـ الـقـوـاعـدـ التـسوـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـمـرـةـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـؤـيـرـةـ حـمـنـ الشـرـاءـ لـأـنـهـمـ نـمـاءـ مـلـكـهـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـتـفـرـقـةـ بـيـنـهـمـ .

(ج) الحنفية :

فرقوا بين النماء المنفصل المتولد من الأصل وغير المتولد منه :

(١) أن قيل ما الفرق بين الشمرة والصوف عند انتفاء علم قدرها ؟
فالجواب : أنه لو رد الأصول بحصتها من الشمن مثل الفنم لزم بيع الشمرة مفردة قبل بد وصلاحها وهو لا يجوز إلا بشرط قطعها أن نفع واحتياج له . وهو منتف هناه وأخذ القيمة ليس بيعا بخلاف رد الفنم بحصتها من الشمن فإنه لا محظوظ فيه لأن الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الفنم .

ينظر حاشية الدسوقي (١٣٨: ٣) ، وحاشية الصاوي (١٨٧: ٣) .
• (١٨٨)

(٢) الشرح الكبير (١٣٨: ٣) ، الشرح الصغير (١٨٨، ١٨٧: ٣) .

(٣) ينظر تكملة المجموع (٢٠١: ١٢) .

فوافقوا الشافعية والحنابلة في النماء المنفصل غير المتولد من الأصل
بأنه يكون للمشتري ولا يمنع رد الصبيح .
وخالفوه في النماء المنفصل المتولد من الأصل في أنه يمنع الرد ومعنى
ذلك أنه يكون للمشتري ، وقد سبق بيان ذلك في موانع الرد .
هذا إذا كان النماء بعد القبض .
أما إذا كان قبل القبض :
فالمتولد : لا يمنع الرد فإن شاء رد هما أورضى بهما بجميع الثمن .
وغير المتولد : لا يمنع الرد ايضاً فإذا رد فهو للمشتري بلا ثمن عند
أبي حنيفة ولا يطيب له .
وعند الصاحبين للبائع ولا يطيب له^(١) .

الادلة

من أقوال الفقهاء السابقة يتضح أنهم متتفقون على أن النماء المنفصل غير المتولد يكون للمشتري كفالة الدار .

واختلفوا فيما عدا ذلك . واستدلوا على أقوالهم بالاتي :

أولاً : استدلوا على أن النماء المنفصل غير المتولد للمشتري^(١) : بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج^(٢)
بالضمان .

وفي رواية : أن رجلاً ابتعث من آخر غلاماً فاقامَ عندَهَ مَا شاءَ الْأَنْمَاءُ
ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيَّا فَخَاصَّهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَارَسُولَ
اللَّهِ قَدِ اسْتَعْمَلَ غَلَامِي ، فَقَالَ : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ .

ووجه الدلالة منهما :

أن قوله صلى الله عليه وسلم (الخرج بالضمان) يدل على أن الخراج - وهو الدخل والمنفعة - الحاصل من المبيع يكون للمشتري بسبب ضمانه للأصل فإذا اشتري الرجل أرضاً فاستغلها أوداية فركبها ، ثم وجد بها عيماً قد يصا فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع بمعنى أنه لو هلك في هذه الحال فهو من ضمانه .

(١) ينظر المبسوط (١٣٠:٧) ، الفواكه الدوانى (١٢٣:٢) . مفنى المحتاج (٦٢:٢) ، كشاف القناع (٢٢٠:٣) ، المغني (٤:١٦٠) .
(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى والنمسائى وأبوداود وابن ماجه وأحمد وجاء في نيل الأوطار : إن لهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبوداود : أسنادها ليس بذلك ولعل سبب ذلك أن فيه سلم بن خالد الزنجى شيئاً من الشافعى وقد وثقه يحيى بن معين ، وتابعه عمر بن على المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به .

والرواية الثالثة التى اشار إليها هي التى ذكرتها فى الأصل بورقم (٣) .
ينظر نيل الأوطار (٣٢٦:٥) ، عن المعبد شرح سنن أبي داود طر الثالثة (٤١٨:٩) .

(٣) نيل الأوطار (٣٢٦:٥) .

ثانياً : استدل القهاء على موضع خلافهم بالآتي :

أما الشافعية والحنابلة فقد نهجوا منهجهما في الاستدلال على أن النماء المنفصل المعتول من المبيع يكون للمشتري :

الأول : الأحاديث السابقة فإن قوله صلى الله عليه وسلم : (الخرج بالضمان) .

(١) معناه : أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه والخرج يشمل كل ما خرج من الشيء عيناً كان أو منفعة أي متولد أ كان أو غير متولد .

المنهج الثاني : إن فسرنا الخراج بالنماء المنفصل غير المعتول من المبيع كما قال البعض في قياس عليه النماء المعتول منه .

وأما المالكية فلم يجد لهم دليلاً في كتبهم - التي اطلعنا عليها - واستدل لهم ابن قدامة في المغني بقوله :

إن النماءان كان ولداً يردد مع أمها لأن الرد حكم فسرى إلى ولدها كالكتابة حيث يتبع الولد أمها في الرق والحرية .

(٣) الحنفية :

فرقوا بين النماء المنفصل المعتول من المبيع وغير المعتول منه . إذ أن النماء المعتول يسلم إلى المشتري مجاناً كما أنه يمنع رد المبيع بخلاف غير المعتول . ووجه التفرقة بينهما :

أن النماء المنفصل غير المعتول من المبيع ليس بيع بحال ما لأنمه تولد من المنافع والمنافع غير الأعيان ولهذا كانت منافع الحرّ مالاً ، وإن لم

(١) مغني المحتاج (٦٢:٢) ، كشاف القناع (٢٢٠:٣) .

(٢) تكملة المجموع (١٢:١٩٩) .

(٣) نفس المرجع السابق وفيه : أن القائل بهذا القياس هو الإمام الشافعى رحمة الله فى الرسالة . كما جاء هذا القياس فى المغني لابن قدامة (١٦١:٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٦١:٤) .

يكون الحر مالا . والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز أن يسلم للمشتري مجانا لما فيه من الربا^(١). لأنه يبقى في يد المشتري مبيعا مقصوداً بلا ثمن ليستحق بالبيع وهذا يأخذ حكم الربا في عرف الشرع.^(٢) أما المنافع فلابد من حصولها للمشتري مجاناً لأن يكون ربا لأنّه ليس بجزء للبيع فلم يملأه بالثمن وإنما ملكه بالضمان ويمثله يطيب الربح.^(٣)

هذا بالنسبة لكون النماء المتولد لا يسلم للمشتري مجاناً . وأما كونه يمنع الرد أيضاً : فلأنه لوردة مع المبيع لأدى إلى أن يكون الولد التابع بعد الرد ربح مالم يضمن لأنّه ينفسخ العقد في الزيادة ويعود إلى البائع ولم يصل إلى المشتري بمقابلته شيء من الثمن في الفسخ لأنّه لا حصة له من الثمن فكان الولد للبائع ربح مالم يضمن لأنّه حصل في ضمان المشتري .^(٤)

هذا إذا كان النماء المنفصل بعد القبض .

أما إذا كان النماء قبل القبض :

(أ) فالمتولد : لا يمنع الرد فإن شاء ردّهما أورضى بهما بجميع الثمن فعند الرد يكون الولد للبائع لأنّه حصل في ضمانه .

(ب) وغير المتولد : لا يمنع الرد فإذا رد فهو للمشتري بلا ثمن عند أبي حنيفة ولا يطيب له لأنّه حدث على ملكه باعتبار العقد إلا أنّ هذا النماء ربح مالم يضمن فلا يطيب .

وعند أبي يوسف ومحمد هذا النماء للبائع ولا يطيب له بحكم أنه من ضمان البائع لكنه لا يطيب له بحكم العقد^(٥) .

(١) شرح العناية على الهدایة (٦: ٣٦٢) .

(٢) البدائع (٥: ٢٨٦) .

(٣) تبيين الحقائق (٤: ٣٥) . ويمثله يطيب الربح لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (الخرج بالضمان) .

(٤) البدائع (٥: ٢٨٦) .

(٥) البدائع (٥: ٢٨٥) .

الرجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء السابقة في النماء المنفصل أرجح قول الشافعية والحنابلة في أن نماء المبيع المعيب بعد القبض يكون المشتري عند الود بالغريب .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .
والصحيح بعد القبض يكون من ضمان المشتري فيكون خراجه له سواءً أكان متولداً أم غير متولد .
وأما نماء المبيع المعيب قبل القبض عند الود بالغريب :
فأرجح قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية بأنه يكون للبائع لأنه يكون من ضمانه ..

إلا أنه ينبغي أن يطيب له لأنه كان من ضمانه ولا أثر للعقد .
والله سبحانه وتعالى أعلم ..

المبحث الرابع : العيب في الإجارة

هذا وقد يحدث العيب في المستأجر أو المكتوى . الأمر الذي يترتب عليه أحکاماً عند الفقهاء وقبل ايرادها نذكر تعريف العيب فـى الإجارة .

تعريف العيب في الإجارة :

(١) عرفه الحنفية بأنه : ما يفوت النفع به أو يخل بالربح^(١).
ويظهر من التعريف أن العيب في الإجارة قسمان :
الاول : ما يفوت به النفع كخراب الدار فإنه يودى إلى امتناع الانتفاع
بها .

الثاني : ما يخل بالربح كسقوط حائط من الدار فإنه يودى إلى نقص
الانتفاع بالمنفعة^(٢).

ويخرج من التعريف :

(٣) ما اذا لم يخل العيب بالربح كان سقط شعر المستأجر للخدمة، وأسقط
من الدار حائط لا ينتفع به في سكناها فلا يعذر ذلك عينا في الإجارة
لأن العقد فيها ورد على المنفعة لاعلى العين .
ومرادهم بما يخل بالربح مالم تمكن إزالته .

(ب) ويخرج من التعريف أيضاً ما اذا اخل العيب بالربح وأمكن إزالته
بأن إزالته المؤجر كما لو أعاد بناء الحائط الساقط مثلاً أوزال العيب
بنفسه كما لو بريء الأجير من مرض ألم به أو زال العرج عن الدابة^(٣).

(٤) وعرف الشافعية والحنابلة العيب في الإجارة بأنه :
ما يوثر في المنفعة أثراً يظهر له تفاوت في الأجرة^(٤).

(١) الدر المختار (٤٨ : ٥) .

(٢) تكملة البحر الرائق للطوري (٤٠ : ٨) .

(٣) الدر المختار (٤٩ : ٥) ، البدائع (١٩٦ : ٤) .

(٤) هذا تعريف الشافعية في مفهـى المحتاج (٢ : ٣٤٨) ، وأما تعريف
الحنابلة فإنه يساويه في المعنى وإن اختلف اللقط فقد عرفه بأنه :
ما تنقصه المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة . كشاف القناع (٤ : ٢٣) شرح
منتهى الآراء (٢ : ٣٧٥) .

فهؤلاء قصروا العيب على القسم الثاني من العيوب عند الحنفية .

(٣) أما المالكية فلم أجد لهم تعريفا صريحا للعيب في الإجارة وإنما يفهم من كلامهم أنهم يقولون بما قال به الشافعية والحنابلة أن العيب ما يخل بالمنفعة أو يغير فيها^(١).

حكم العيب:

إذا وجد المستأجير العين معيبة عيباً لم يكن قد علم به حال العقد أو حدث العيب بعد العقد سواء أكان قبل القبض أم بعده : يثبت لسمه خيار الفسخ - على التفصيل الآتي - بخلاف البيع إذا حدث بالطبع عيب بعد القبض فليس للمشتري أن يرده .

وذلك لأن الاجارة بيع المفعة والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً فكان كل جزء معقوداً عليه عقداً مبتدأ في الحكم . فإذا حدث العيب بالمستأجر فإنه يكون قد حدث بعد العقد وقبل قبض المنافع التي لم تستوف بعد ، وهذا يوجب الخيار في بيع العين كذا في الاجارة .⁽²⁾

وقد بيّنت أن العيب عند الحنفية قسمان :

أُمّا الأول : وهو الذي يفوت به النفع .

* فأن هذا العيب تنفس به الإجارة في قول للحنفية لأن المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض فصار كلام المبيع قبل القبض.
وهذا هو قول المذاهب الثلاثة وأن لم ينصوا على كونه عيبا ولكنهم
اعتبروه مما تنفس به الإجارة.^(٤)

(١) فقد جاء في الشرح الصغير (٤: ٥٢) : وخير المستأجر في الفسخ
وعدمه إن تبين له أنّ الأجير سارق لأنها عيب يوجب الخيار في الإجارة.
وفي (ص ٦٧) مايفيد : أن لمكتوى الدابة فسخ الكراء إذا كانت عضوضاً
أو جموداً لأنّ عيب . . وينظر الشرح الكبير (٤: ٣٢، ٣١) .

(٢) ينظر بدائع الصنائع (٤: ١٩٥، ١٩٦)، ومفهنى المحتاج (٢: ٣٤٨)، وكشاف القناع (٤: ٢٣)، ودرر الحكم شرح المجلة (١: ٥٠٠) شرح م (٥١٣) :

(٣) ينظر بدائع الصناع (٤: ١٩٦)، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (٥: ١٤٤).

النفع - هو : أن الاجارة تفسخ به بمعنى ثبوت حق الفسخ للمستأجر وهذا هو الأصح عندهم .

ووجه هذا القول :

أن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها وقد روى عن محمد رحمة الله أنه لو استأجر بيته فانهدم فبناء المجر وأراد المستأجر أن يسكنه ففي بقية المدة فليس له أن يمنعه من ذلك ، وكذا ليس للمستأجر أن يمتنع منه وهذا صريح في أنه لا ينفسخ ولكنه يفسخ .

ولأن أصل الموضع يسكن بعد انهدام البناء ويتأتى فيه السكنى بنصب القساطط أو الخيمة فيبقى العقد لكن لا أجر على المستأجر لعدم التمكن من الإنتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار^(١) .

وينبغي تقييد هذا الرأي بما إذا كانت المنفعة يمكن عودها .

وأما الثاني من العيوب عند الحنفية وهو الذي اتفق الفقهاء على أنه عيباً إذ أنه يخل بالمنفعة ويشهد به تفاوت الأجرة : فيثبت به الخيار بين الإمساء والفسخ .

فإذا اختار المشتري إمساء العقد بعد علمه بالعيوب ولم يفسخ :

فالحنابلة في قول لهم يثبتون الأرش للمستأجر قياساً على البيع .

قال ابن نصر الله^(٢) : قد تعينا فلم نجد بينهما فرقاً .

وقال الحنفية والمالكية : تلزمه الأجرة كاملة وليس له أرش لأنه رضى بالعقود عليه مع العيوب فيلزم جميع البدل كما في بيع العين فإذا أطلع على

(١) ينظر البدائع (٤: ١٩٦) ، تبيين الحقائق (٥: ١٤٤) ، الدر المختار (٤: ٤٨، ٤٧) .

(٢) ابن نصر الله هو : أبو الفضائل محب الدين احمد بن نصر الله بن احمد البغدادي ثم المصري . فقيه حنبلی ، ولد ببغداد سنة ٦٧٦ هـ واذن له بالافتاء والتدريس . وانتقل الى القاهرة فولى بها قضاء الحنابلة وتوفي بها سنة ٤٤٨ هـ . له مختصر تاريخ الحنابلة .

ينظر الاعلام (١: ٢٦٤) .

(٣) ينظر كشاف القناع (٤: ٣١) ، شرح منتهى الارادات (٢: ٣٢٥) .

عيب فرضي، به وهو قول للحنابلة^(١).

ويفهم من كلام الشافعية : أنه يأخذ أرش المدة الماضية ولا أرش لـه في المستقبل فقد جاء في مفني المحتاج : إن علم المستأجر بالعيوب فـى أثناء مدة الإـيجـارـة وفسـخـ فـلهـ الأـرـشـ ، ولـانـ لمـ يـفـسـخـ فلاـ أـرـشـ للمـسـتـقـبـلـ .
وقول الشافعية هذا هو الذى يترجح لـى فـلـمـشـتـرىـ أنـ يـأـخـذـ أـرـشـ المـدـةـ الـمـاـسـيـاـ لـأنـهـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـ بـالـعـيـوبـ وـالـعـدـلـ يـقـضـىـ ثـبـوتـ الـأـرـشـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ .

وأما في المستقبل فلا أرض له لسقوطه بالرضا .
والعجب أن يقول الشافعية هذا في الاجارة ولا يقولون به في البيع
كالحنابلة مع أنه مقتضي العدل .

هذا إذا علم المستأجر بالعيوب في إثناء الإجارة .

فقال الشافعية والمالكية : له الأرش ويفتح الخبر .
أما إذا لم يعلم بالعيوب حتى انقضت المدة : ^(٣)

وقال الحنابلة : تلزمه الأجرة كاملة ولا أرش له للعيب كما لو علم واختار الامضاء^(٤).

وهو مقتضى قول الحنفية السابق .

وكان مقتضى مذهب الحنابلة إثبات الأرض للمستأجر كما قالوا في البيع.
هذا إذا اختار المستأجر إمضاء العقد .

أما إذا اختار المستأجر الفسخ بعد علمه بالعيوب:

فله الأرش عند الشافعية .
وقال الحنابلة : عليه أجرة ماضي قبل الفسخ لاستقراره عليه .^(٦)

(١) ينظر بدائع الصناع (١٩٦٤)، رد المحتار (٤٩٤٨:٥)، حاشية الصاوي (٤٦٨:٤)، حاشية الدسوقي (٤٤٣:٤)، كشاف القنساع (٤٣١:٤)، شرح منتهي الارادات (٢٣٧٥:٢).

٢) مفهـى المحتاج (٢: ٣٤٨) .

(٣) ينظر مفتى المحتاج (٢: ٣٤٨)، حاشية الصاوي (٤: ٦٨)، حاشية الدسوقي (٤: ٤٣).

كشاف القناع (٤: ٣١) :

كتاب القناة (٣١٠٤)

$\rightarrow (1 + \epsilon)C = 1 - \epsilon$

تعليق :

هذا وبعد أن بينت أن خيار العيب يجري في البيع والإجارة فإنه يجري أيضاً في بقية عقود المعاوضات التي تلحق بهما .

فيجري في الشفعة والقسمة في القييمات لأنهما ملحوظان بالبيع كما يجري أيضاً في بدل الصلح لأنه إنما أن يلحق بالبيع إن كان صلحاً عن مال بمال ، ولما أن يلحق بالإجارة إن كان صلحاً عن مال بمنفعة .

هذا ولا يدخل خيار العيب في عقود المعاوضات التي يكون المعقود عليه فيها غير معنّى كالسلم لأن العبرة في هذا النوع من العقود بتحقق الأوصاف المشروطة في المعقود عليه فإن تحققت قبض المعقود عليه وإن لم تتحقق رده .

وبهذا والحمد لله أكون قد أتممت الفصل الثاني من الباب الثاني وأرجو أن يكون قد خلا من العيوب وإن كان البحث فيها والله در من قال :

إن تجد عياباً فسد الخلا
جلّ من لا عيب فيه وعلّا

(١) المهدب (١: ٣٩٠) .

(٢) ينظر ديد الحكم شرح مجلة الاحلام (١: ٢٨٣) .

(٣) ينظر الملكية ونظرية العقد لابي زهرة طردار الفكر (ص ٤٤) .

الفصل الثالث

اختلال العيب بـ الخيانة

وتحته مبحثان

الأول : في تعریق الیبوع التي تجري فيها الخيانة.
وحكمةها، ودليل مشروعيتها، والحكم
من مشروعيتها، وشروط صحتها.

الثاني : حكم ظهور الخيانة في بیویع
الأمامات.

**المبحث الاول : تعريف البيوع التي تجري فيها
الخيانة عند الفقهاء**

تتصور الخيانة في بيع الأمانة وهي :
المراقبة، والتولية، والوضيعة، والإشراك .
وقد جاء تعريف الفقهاء لها على النحو الآتي :

أولاً : المراقبة.

(١) عرفها الحنفية والشافعية بأنها :
بيع ماملكه بمثل مقام عليه وبفضل^(١).

شرح التعريف :

ماملكه : قيد لإدخال ماملكه بشراء أو هبة أو إرث أو وصية .
بمثل مقام عليه : المراد به الشعن أو القيمة .
وقال الحنفية : يضم إليه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته .
والراجح في ذلك عرف التجار .

وعلى ذلك : فلمن أراد أن يبيع ماملكه مراقبة أن يضم مثلاً : أجراة
خياطة الثوب المبيع، وتطريره لأنها تزيد في عينه . وأجرة حمل الطعام
براً أو بحراً أو جواً لأنها تزيد في القيمة لاختلافها بحسب الأماكن .
وهذا إذا جرى العرف بالحاق هذه الأشياء برأس المال .
فلا يعد ذلك عندئذ خيانة إذا تبين للمشتري .

(١) الدر المختار (٤: ١٥٢)، مجمع الانہر (٢: ٧٤)، حاشية عمرة على
المنهاج (٢: ٢٢٠)، حاشية البجيري (٢: ٢٨٢) .

(٢) الدر المختار (٤: ١٥٣)، مغني المحتاج (٢: ٨٠) وفيه أن البائع
لابد له أن يذكر قيمة ماملكه بارث أو هبة أو وصية ولا يبيع بلفظ القيام
والشراء ولا رأس المال لأنه كذب .

(٣) فتح القدير (٦: ٤٩٨)، تبيين الحقائق (٤: ٧٤)، الدر المختار
(٤: ١٥٥) .

وَمَا الشَّافِعِيَةُ قَالُوا :

يضم البائع سائر المعنى الذى تلزم للاسترياح كأجرة المكان والعلف الزائد للدابة بقصد التسمين ، وقيمة الصبغ
أما المعنى الذى يقصد بها بقاء الملك دون الاسترياح كعلف الدابة غير الزائد للتسمين : فلا تتحسب ، وقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستفادة من الصبغ .

وأما مافعله البائع للمبيع بنفسه كان حمله بنفسه فلا يضم ذلك^(١).

ويفضل : أي بزيادة ربح سواء أكان هذا الربح ربحاً مسمى على الثمن
ـ كأن يقول : ثمنه مائة، أوقام على بمائة بعتكلها بها وربح عشرة، ولا يشترط هنا
ـ أن يكون الربح من جنس الثمن الأول - أم كان هذا الربح موزعاً على الأجزاء -
ـ كأن يقول : بعتكلها بمائة وهو مائة ريال مثلاً واربح في كل عشرة ريالاً، ويشترط
ـ في هذه الحال أن يكون الثمن الأول مثلياً:-

(ب) وعرف المالكية والحنابلة المراقبة بأنها :

بيع ما اشتري بثمنه وربح معلوم .^(٣)

قولهم (بيع ما أشتري) يبين أنهم قصروا المراقبة على ملكه بعقد البيع بخلاف الحنفية والشافعية فقد تسعوا في هذا كما سبق .

وقولهم (بشمنه وريح معلوم) : شامل لما إذا كان مسمى أو موزعا على الأجزاء إلا أن الإمام أحمد رحمة الله تره الأخير^(٤).

وأتفق المالكية والحنابلة على أن ي يجب أن يبْعِنَ البائع كُلَّ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى
المبيع ولا يضم ذلك إلى رأس المال ويقول على سبيل الإجمال: تَحْصُلْ عَلَى

(١) ينظر مفهـى المحتاج (٢: ٧٨)، فتح العـزـيز للراـفعـي بـهـامـشـ المـجـمـوعـ . (٩: ٧٤٨)

٢) ينظر مفهى المحتاج (٢٢٢)، رد المختار (٤: ١٥٤).

(٣) ينظر الشرح الصغير (٢١٥:٣) ، كشاف القناع (٢٣٠:٣) وشرح منتهى الارادات (١٨٢:٢) . وعند المالكية هذا التعريف هو تعريف للنوع الغالب في المراقبة الكبير الوقوع لأنّه تعريف لحقيقة المراقبة الشاملة للوضيعة والمساواة فقد عرفها ابن عرفة بأنّها : بيع مرتب ثمنه على شفاعة مدعى به غيره لا يهم لاتهامه . نظر ماشتاز . ق دسم .

بَكَذَا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَذِبًا وَتَفْرِيْرًا لِلْمُشْتَرِى^(١).

وَعِنْدَ الْمَالِكَةِ بَعْدَ أَنْ يَبْيَّنَ الْبَائِعُ مَا يُجْبِي عَلَيْهِ بِبَيَّنَهِ يَنْظَرُ إِلَى مَاسِمِي
مَا لَهُ عِنْ قَائِمَةِ كَالصِّبْغِ فَيُحْسَبُ فِي أَصْلِ الشَّمْنِ وَيُحْسَبُ لَهُ الرِّيحُ .
وَمَالِمْ تَكُنْ لَهُ عِنْ قَائِمَةِ إِلَّا أَنْ يَخْتَصُ بِالْمَتَاعِ وَلَا يَتَوَلَّهُ التَّاجِرُ بِنَفْسِهِ
كَحْمَلِ الْمَتَاعِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الشَّمْنِ وَلَا يُحْسَبُ لَهُ رِيحٌ .

فَإِنْ كَانَ مَا يَتَوَلَّهُ التَّاجِرُ بِنَفْسِهِ كَشْرَاءَ الْمَتَاعِ وَشَدَّهُ وَطَيْهُ .
أَوْ كَانَ مَا لَا يَخْتَصُ بِالْمَتَاعِ كَالْبَيْتِ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ الْمَتَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَتَاعِ خَاصَّةً :

فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الشَّمْنِ وَلَا يُحْسَبُ لَهُ رِيحٌ إِلَّا أَنْ يُشْرُطَ الْبَائِعُ
أَنْ يَرِيكُهُ عَلَى ذَلِكَ كَلَهُ بَعْدَ أَنْ يَسْمِيهِ وَيَبْيَّنَهُ فَيُجْزَى ذَلِكُ .
وَالَّذِي يَظْهُرُ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ فِيمَا يَضْرِمُ
وَمَا لَا يُضْرِمُ .

ثَانِيَا : التَّوْلِيَّةُ .

يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهَا مَاقِيلُ فِي الْمَرَابِحةِ إِلَّا أَنَّهَا بِلَازِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ .^(٣)

ثَالِثَا : الْوُضِيْعَةُ .

هِيَ بَيْعٌ بِمُثْلِ مَاقِامِهِ أَوْ بِمُثْلِ شَمْنِهِ مَعَ نَقْصَانٍ مَعْلُومٍ عَلَى الْخَلَافِ
السَّابِقِ فِي الْمَرَابِحةِ أَيْضًا . وَتُسَمَّى الْوُضِيْعَةُ بِالْمَحَاَظَةِ أَيْضًا .

(١) يَنْظَرُ كَشَافُ الْقَنَاعِ (٢٤٤: ٣، ٢٥٠، ٢٤٤: ٣)، شَرْحُ مُنْتَهِي الْأَرَادَاتِ (٤٨: ٢)
الْمَقْدَمَاتِ (٣٢٧: ٣) .

(٢) يَنْظَرُ الْمَقْدَمَاتِ (٣٢٥: ٣، ٣٢٦: ٣)، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (٣١٧: ٣)
الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٦١: ٣) .

(٣) فَقَدْ عَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِإِنَّهَا : بَيْعٌ مَامِلَكَهُ بِمُثْلِ مَاقِامِهِ بِلَا فَضْلٍ .
رَدُّ الْمُحْتَارِ (٤: ١٥٣)، مَجْمُوعُ الْأَنْهَدِ (٢: ٧٤) .

وَعَرَفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِإِنَّهَا نَقْلُ جَمِيعِ الْمَبَيْعِ إِلَى الْمَوْلَى بِمُثْلِ الشَّمْنِ الْمُثْلَى
أَوْ قِيمَةِ الْمَتَقْوَمِ بِلَفْظِ وَلِيْتِكَ أَوْ مَا اشْتَقَ مِنْهُ . حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (٢: ٢٨) =

رابعاً : الإشراك .

هو التولية لكن في بعض المبيع بنسبيته من الشعن^(١) .
ويعض الحنفية أجرى فيه : المرابحة والتولية والوضيعة والمساومة^(٢) .

= وعرفها المالكية بأنها : تصوير مشترٍ ما اشتراه لغير بائعه .

حاشية الصاوي (٢١٠ : ٣) ، حاشية الدسوقي (١٥٦ : ٣) .

وعرفها الحنابلة بأنها : بيع المبيع برأْس المال فقط .

كشاف القناع (٢٣٠ : ٣) ، شرح المنتهى (١٨٢ : ٢) .

(١) البدائع (١٣٥ : ٥) ، حاشية الصاوي (٢١٠ : ٣) وقد جاء فيهما

تعريف المالكية للشركة بأنها : جعل مشترٍ قدراً لغير بائعه باختياره

ما اشتراه لنفسه بمثابة من الشعن . وينظر حاشية الدسوقي (١٥٦ : ٣)

وحاشية البجيرمي (٢٨٢ : ٢) ، وكشاف القناع (٢٣٠ : ٣) .

(٢) جاء في رد المحتار : الاشتراك هو ان يشرك غيره فيما اشتراه أي بأن

يبيعه نصفه مثلاً لكنه غير خارج عن الاربعة . وهذه الاربعة اشار

اليها قبل هذا وهي المساومة والمرابحة والتولية والوضيعة .

ينظر رد المحتار (١٥٢ : ٤) .

حكم بيع الأمانة .

بيع الأمانة جائزة باتفاق القسماء^(١) إلا أن المالكية قالوا : " المراد بالجواز خلاف الأولى لتوقفها على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها^(٢) والأولى من البيع هو بيع المساومة فهو أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة وبيع الاستئمان والاسترسال وأضيقها عند هم بيع الأمانة وإنما كانت المساومة أحب لها في المزايدة من السوم على سرور الأخ المنبه عنه ، ولما في الاستئمان من الجهل والخطر وتوقف بيع الأمانة على أمور كبيرة^(٣) . ١. هـ

هذا وإن كانت هذه البيع ضيقة على البائع كما ذكر المالكية إلا أنها أسهل للمشتري لما فيها من ترك المماكسة كما جاء ذلك في كشاف القناع^(٤) .

(١) فتح القيدير على الهدایة (٤٩٦:٦) ، تبيين الحقائق (٤:٢٣) ، الشرح الصغير (٣:٢١٥) ، مواهب الجليل (٤:٤٨٨) ، المذهب (١:٢٩٥) ، مغني المحتاج (٢:٢٧) ، كشاف القناع (٣:٢٢٩) ، المغني لابن قدامة (٤:١٩٩) .

(٢) من هذه الأمور التي يجب على البائع بيانها عند العقد : تبيين ما يكرهه المشتري في ذات المبيع أو صفةه ، وتبيين ما عقد عليه وما نقه أن اختلف ما عقد عليه وما نقه ، وتبيين الأجل أو طول زمانه عنده ، وتبيين التجاوز عن نفس في الثمن ، وتبيين أنها ليست بلدية أن كانت الرغبة في البلدية أكثر وكذا عكسه ، ويجب عليه أن يبين الاستعمال عنده من ركوب أو غيره

ينظر الشرح الصغير (٣:٢٢١ ، ٢٢٠) .

(٣) الشرح الصغير مع حاشية المصاوي (٣:٢١٥ ، ٢١٦) .
ويعني بيع المساومة وقد يطلق عليه المكاييسة : فهو أن يساوم مرید الشراء مرید البيع في سلعة فيبتاعها منه بما يتلقان عليه من الثمن .
وأما بيع المزايدة فهو أن يطلق الرجل سلطته في النداء ويطلب الزيادة فيها فمن أعطى فيها شيئاً لزمه إلا أن يزداد عليه فيبيع البائع متن الذي زاد عليه .

وأما بيع الاستئمان والاسترسال : فهو أن يقول الرجل اشتري مني كما اشتري من الناس فاني لا اعلم القيمة وقد سبق ان تكلمنا عنه في الغبن .

ينظر المقدمات (٣:٣٣٢ ، ٣٣٨) .

(٤) كشاف القناع (٣:٢٢٩) .

الأصل في جواز بيع الأمانة .

الأصل في جوازها نصوص البيع العامة ومنها :

(١) قوله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ التَّبَيْعَ)^(١) .

(٢) قوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)^(٢) .

(٣) قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)^(٤) .

الحكمة في شرع هذه البيوع .

أن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف لأن ضعيف الخبرة الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهدى وتطيب نفسه بمثل ما اشتري أو به وزيادة ربح أو بنقص ولهذا كان مبناه على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وشبهتها .

فوجب القول بجوازها . ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازها بعد الأدلة المشتبة لجواز البيع مطلقا - وهي التي قدمنا - ويستم البيع بما تراضيا عليه بعد أن لا يدخل بشروط الصحة - الآتي بيانها - إذ لا زيادة في هذه البيوع سوى اقترانها باخبار خاص إذ حاصله أنه يبيعه بشمن كذلك مخبرا بأن ذلك الثمن الذي اشتريت به أو مع زيادة لأرضي بدونها . . . الخ .

(١) البدائع (٥ : ٢٢٠) ، مفني المحتاج (٢ : ٢٢) .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٥

(٣) سورة الجمعة : ١٠

(٤) سورة البقرة : ١٩٨

(٥) ينظر فتح القدير على الهدایة (٦ : ٤٩٧) ، تبیین الحقائق (٤ : ٧٣) .

شروط صحة بيع الامانة .

الأول :

معرفة الثمن الأول للمشتري الثاني^(١).

وللبائع أن يضم للثمن ما انفق على البيع على اختلاف القهاء في ذلك.
واشترط المالكية أن يبين البائع حال البيع أصل الثمن وما يربح له
^(٢) وما لا يربح له على النحو السابق .

الثاني :

أن يكون الثمن الأول من المثلثات لأنه إذا لم يكن مثلياً لم يعرف قدره
فلا تتحقق هذه البيوع . ويستثنى ما إذا باعه بشمن قيمى من يملكه ، لأن يكون
ذلك الثمن القيمى مملوكاً للمشتري مراقبة أو تولية فحينئذ يجوز لانتفاس
^(٣) الجهة .

الثالث :

يشترط في المراقبة والوضعية أن يكون الربح والنقصان معلوماً لأن
بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات^(٤) .

(١) البائع (٥: ٢٢٠)، كشاف القناع (٣: ٢٢٩)، مفني المحتاج (٢: ٢٨)، وقد نصوا على وجوب معرفة البائع للثمن الأول وهذا شيء معلوم بالضرورة .

(٢) الشرح الصغير (٣: ٢١٩، ٢٢٠)،

(٣) مثال ذلك : إذا اشتري شخص حصانًا مقابل بغلة فليس له بيعه مراقبة أو تولية لشخص ثالث مالم تدخل تلك البغلة بوجه من الوجه في ملك ذلك الشخص الثالث ففي تلك الحال يحق لذلك الشخص بيع حصانه تولية مقابل تلك البغلة ، أو مراقبة مقابل تلك البغلة وزيادة ربح لذلك الشخص الثالث . درر الحكم (١: ٣١٨)، رد المحتار (٤: ١٥٤)، مفني المحتاج (٢: ٧٦).

(٤) الدر المختار (٤: ١٥٤)، الشرح الصغير (٣: ٢١٩، ٢١٨)، مفني المحتاج (٢: ٧٧)، شرح منتهى الارادات (٢: ١٨٣).

الرابع :

يشترط أيضاً في المراقبة والوضيعة أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا . فإن كان بأن اشتري شيئاً من المال الذي يجري فيه الربا بجنسه مثلاً بمثل : لم يجز له أن يبيعه مراقبة لأن المراقبة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربيحا .
وكذا لا يجوز بيعه وضيعة لما سبق .

وله أن يبيعه تولية بشرط التقادم لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد في التولية ، وكذا الاشتراك لأن تولية لكن ببعض الثمن^(١) .
وهذا الشرط نص عليه الحنفية والواقع أنه شرط متفق عليه .

المبحث الثاني : حكم ظهور الخيانة في بيع الأمانة

البيوع السابقة مبناتها على الامانة لأن المشتري يأتى بن البائع في خبره معتمداً على قوله من غير بينة ولا استخلاف، فيجب على البائع التذرع عسى الخيانة، والبعد عن الكذب لثلا يقع المشتري في بخس وغدره فالله عز وجل يقول :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(١).

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ عَشَنَا فَلَيْسَ بِنَا)^(٢).

ولكن قد يتغافل بعض الناس عن ذلك ويخونون في بيوعهم هذه، فما الحكم عندئذ ؟

والجواب : أنه قد تظهر الخيانة في قدر الثمن من هذه البيوع لأن يضم البائع إلى رأس المال مصرفًا لا يجوز ضمه، أو يزيد في رأس المال أو الثمن ثم يتبع أن الثمن كان أقل مما أخبر به. فهنا لاماً أن يكون المبيع قائمًا أو هالكاً.

فأما إذا كان المبيع قائمًا يتغير فللقباء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا خيار للمشتري، ولكن يحطّ قدر الخيانة.

وهذا هو الراجح من قول الشافعية^(٣).

(١) سورة الانفال : ٢٢ . وينظر البذاع (٥:٢٢٥) ، الاختيار (٢:٢٨) .

(٢) هذا الحديث أخرجه سلم في صحيحه (١:٦٩) في كتاب الإيمان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من عشنا . . .

وأخرج أبو داود نحوه - في كتاب البيوع، باب النهى عن الغش حديث رقم (٣٤٥٢) .

وأخرجه الترمذى في البيوع، باب كراهة الغش .

وابن ماجه في التجارات باب النهى عن الغش .

ينظر معالم السنن للخطابي (٣:٢٣) .

(٣) مفتني المحتاج (٢:٢٧) .

والحنابلة^(١) وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٢).

القول الثاني :

أنه يثبت الخيار للمشتري .

وهو قول للشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وقول محمد من الحنفية^(٥).

وبه قال المالكية إلا أنهم استثنوا ما إذا ألزم البائع المشتريأخذ المبيع بالثمن الذي تبين أنه اشتراه به فانه يلزمهم^(٦).

القول الثالث :

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فقد فرق بين المراقبة والتولية .

فالمشتري : بالخيار في المراقبة إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

وأما في التولية : فلا خيار له لكن يحيط قدر الخيانة ويلزم العقد بالثمن الباقي^(٧).

(١) كشاف القناع(٢٣١:٣) ، شرح منتهى الارادات (١٨٣:٢) .

(٢) البدائع (٢٢٦:٥) ، وفتح القيدير (٥٠٠:٦) .

(٣) مغني المحتاج (٢٩٩:٢) .

(٤) كشاف القناع(٢٣١:٣) ، شرح منتهى الارادات (١٨٣:٢) .

(٥) البدائع (٢٢٦:٥) .

(٦) الشرح الصغير(٢٢٤:٣) ، بداية المجتهد (٢١٥:٢) .

(٧) البدائع (٢٢٦:٥) .

الادلة

(أ) استدل القائلون بنفي الخيار للمشتري، وأن له أن يحطّ قدر الخيانة في هذه البيوع : بالقياس على الشفعة، إذ أنّ الشمن الأول أصل في هذه البيوع، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح فلقت تسميتها، ويقي العقد لازماً بالشمن الباقي قياساً على الشفعة فإن المعتبر فيها الشمن الذي اشتري به المشتري لا الذي سماه للشفيع^(١).

(ب) واستدل القائلون بثبوت الخيار للمشتري :
بالقياس على وجود العيب في الصبع .
فيثبت للمشتري في بيوع الأمانة الخيار لفوات السلامة عن الخيانة، كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب .
ولا يحطّ المشتري قدر الخيانة لأنّ البائع قد رضى بلزم العقد بالقدر الصمّي فلا يلزم بدونه، وهذا بخلاف رضا المشتري في الشفعة فإنه لا عبرة بما سماه من الشمن ورضى به لأنّه ملزم بتنفيذ البيع بالشمن الذي اشتري به لا بالشمن الذي سماه^(٢).

أقول : لا فرق بين الشفيع والمشتري بالمراجعة لأنّ كلاً منهما اشتري بالشمن الذي اشتري به المشتري (وهو المشفوع منه في الشفعة، والبائع في المراجحة) ولم يرض بما زاد عنه فلامعنى لمراجعة جانب البائع بإثبات الخيار لأنّ البائع قد رضى بالقدر الصمّي . إذ أنه قبل ذلك ملزم بالصدق في إخباره .

(ج) واستدل أبو حنيفة رحمه الله :
بأنّ الخيانة في المراجحة لا توجب خروج العقد عن كونه مراجحة لأنّ المراجحة بيع بالشمن الأول وزيادة ربح وهذا قائم بعد الخيانة

(١) ينظر البداع (٥:٢٢٦)، المبسوط (٧:١٣:٨٦)، مفتي الحاج

(٢:٧٩)، المذهب (١:٢٩٧) .

(٢) ينظر المبسوط (٧:١٣:٨٦)، فتح القدير (٦:٥٠٠) .

لأن بعض الشن رأس مال وبعده ربح فلم يخرج العقد عن كونه مراقبة، وإنما أوجب تغييرا في قدر الشن وهذا يوجب خللا في الرضا فيثبت الخيار.
ولايوضح ذلك أضرب مثلا :

بما إذا أخبر البائع المشتري أن رأس ماله في المبيع مائة رسالة وباعه بها وبربح عشرة رسالات . ثم تبين أن رأس ماله لم يكن مائة وإنما كان تسعين . فهنا لم يخرج العقد عن كونه مراقبة، وإنما اختلف الربح بعد أن كان عشرة أصبح عشرين بعد تبين الخيانة، وهذا يوجب خللا في رضا المشتري لأنه قد رضى بالسلعة بشمنها وربح عشرة فقط فلهذا ثبت له الخيار .
وهذا بخلاف التولية : لأن الخيانة فيها تخرج العقد عن كونه تولية لأن التولية بيع بالشن الأول من غير زيادة ولا نقصان ، وقد ظهر النقصان في الشن الأول فلو ثبت الخيار في هذه الحال لخرج العقد عن كونه تولية وصار مراقبة، وهذا انشاء عقد آخر لم يتراضيا عليه، وهذا لا يجوز . لذلك كان الحكم هنا هو حط قدر الخيانة ولزوم العقد بالشن الباقي .^(١)

ومثال ذلك :

ما إذا أخبر البائع المشتري أن شن المبيع مائة وباعه تولية، ثم تبين أنه خانه في عشرة، وأن شن المبيع تسعين ، فهنا لو كان للمشتري الخيار واختار إمساك المبيع لأمسكه بالمائة، وقد تبين أن شمنه تسعين فلا يبيقي العقد حينئذ تولية وإنما يكن مراقبة وهذا لا يجوز لأنه انشاء عقد آخر لسلم يتراضيا عليه لذلك كان الحكم هو حط الخيانة وهي العشرة ويبقى العقد عقد تولية .

وأما الوضعية : فقياس قول أبي حنيفة أنها تأخذ حكم المراقبة إذا بقي العقد عقد وضعية بعد ظهور الخيانة - بالمقارنة بين الشن الذي تم به البيع، والشن بعد ظهور الخيانة - فعندئذ تأخذ الوضعية حكم المراقبة وهو ثبوت الخيار للمشتري .

أما إذا انتفى كونه عقد وضعية في هذه الحال فإن المشتري يحيط قدر الخيانة .^(٢)

(١) ينظر البدائع (٥: ٢٢٥)، فتح الدير (٦: ٥٠١٤٥٠٠) .

(٢) ينظر مجمع الانہر (٢: ٧٦)، الاختیار (٢: ٢٩) .

مثال ذلك :

(أ) ما إذا أخبر البائع المشتري أن ثمن المبيع عشرون ريالاً وباعه وضياعة على أن يحظر ريالين ، ثم تبين أن ثمن المبيع تسعة عشر ريالاً بالمقارنة بينها وبين الثمن الذي تم به البيع نجد أن العقد مازال وضياعة وإنما كانت الوضياعة قبل ظهور الخيانة ريالين ، وبعد ظهورها ريال واحد فلم يخرج العقد عن كونه وضياعة فيثبت الخيار كما قال بذلك أبو حنيفة في المراقبة لاختلال الرضا فقط .

(ب) وأما إن ظهر أن ثمن المبيع في المثال المذكور ثمانية عشر ريالاً وبالمقارنة بينه وبين الثمن الذي تم به البيع نجد هما متساوين وهذا يعني أن العقد خرج عن كونه وضياعة وأصبح تولية وهذا إنشاء عقد آخر لم يتراضيا عليه ولهذا لا يثبت الخيار وإنما ينبغي الحفظ المتفق عليه فيحظر المشتري ريالين من الثمن الذي تبين بعد رفع الخيانة ويلزم العقد بالباقي وهو ستة عشر ريالاً .

ويقال مثل ذلك لو تبين أن الثمن في هذا المثال كان سبعة عشر ريالاً لأن العقد خرج عن كونه وضياعة، وأصبح مراقبة فالحكم هو الحفظ ويكون الثمن هو خمسة عشر ريالاً .

ترجيح :

والذي يظهر له من هذه الأقوال السابقة هو القول الأول القائل بحظر مقدار الخيانة في بيع الأمانة بعد ظهورها فيها ، لأنه يتحقق العدل المنشود .

إذ لو ثبت الخيار في هذه البيوع لكان على المشتري أن يفسخ العقد حتى يتدارك مافاته ، ولكن قد يكون له غرض صحيح في إمساك المبيع فيمسكه مع الخيانة ولا ذنب له في هذا إلا أنه اثتمن البائع فخانه ، وهذا الفعل لا يحتم عليه الرضا بالخيانة لأنها القدر المسمى بينهما إذ لابد من عقاب للبائع ، ورد المبيع عليه عند الفسخ لا يكفي لأنه قد بيعه لآخر بخيانة أيضاً . فكان في حظر مقدار الخيانة ولزوم العقد رعاية للجانبين . والمعاملم .

هذا كله إذا كان المبيع عند ظهور الخيانة قائماً لم يتغير .

وأما إذا لم يكن بان هلك أو استهلك المشتري :

فالقائلون بالحط في حال قيام العيب يقولون به هنا أيضاً^(١) .

ومن قال بثبوت الخيار فإنه في هذه الحال يبطل الخيار إذ لا فائدة لثبوته ويلزم المشتري جميع الثمن لأن مجرد خيار لا يقابل شئ من الثمن كخيار الشرط^(٢) .

غير أن المالكية قالوا : إن فاتت السلعة بيد المشتري فإنه مخير بين الثمن الذي تبين أنه الصحيح وربحه - إن كان العقد مراقبة - ، وبين القيمة يوم قبضه ولا ربح لها مالم تزد القيمة على الكذب أو الخيانة وربحها ، فان زادت عليها لم يلزم الزائد لأن المشتري يكون قد أخذ العيب باقل من قيمته فلا خيار له وإن كان في العقد خيانة .

وقول المالكية هذا :

ربما يتأتى في المثل فتعرف قيمة المثل يوم قبضه لكن القيمي لا تعرف قيمته بعد هلاكه .

والراجح هنا من الأقوال السابقة هو القول القائل بالحط وأن المشتري يرجع بمقدار الخيانة بعد الهلاك كما كان يرجع بها قبله وبذلك يتحقق العدل المطلوب .

ومن الخيانة أيضاً : الخيانة في الأجل .

بأن يشتري الإنسان شيئاً بنسيئة - أي أن يدفع ثمنه موجلاً - ثم يبيعه تولية أو مراقبة ... الخ ولا يبين للمشتري أنه اشتراه نسيئة فإن ذلك يعد خيانة لأن ثمن المؤجل أكبر من ثمن الحال عرفاً .

ففي هذه الحال :

قال الحنابلة : إن علم المشتري بذلك أخذ العيب بالثمن موجلاً

(١) ينظر العناية على الهداء (٦:٥٠١)، مفهـى المحتاج (٢:٢٩٠).

(٢) العناية (٦:٥٠١)، البدائع (٥:٢٢٦).

(٣) الشرح الصغير (٣:٢٢٣).

بالأجل الذى اشتراه البائع إليه لأنه باعه برأس ماله فيكون على حكمه وأجله
الذى اشتراه إليه باعه ، ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ في هذه البيوع.
^(١)
وقال الحنفية والشافعية : يثبت للمشتري الخيار وذلك لعدم تدليس البائع
عليه بترك ما وجب عليه .

ولأن هذه العقود عقود أمانة فالمشتري اعتمد البائع وأتمنه عن الثمن
الأول فكانت الأمانة مطلوبة في هذه العقود وكانت صيانتها عن الخيانة
مشروطة دلالة ، ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب.
^(٢)
وبهذا قال المالكية في حال قيام السلعة .

وأما مع فواتها فقالوا : يلزم المشتري الأقل من القيمة والثمن الذي
اشتراها به .
^(٣)

وهم بذلك يشيرون إلى الفرق بين الثمن الحال والثمن الموجل .
ولو قيل ذلك في حال قيام السلعة لأن متبعاً مع أصول العدالة .

(١) ينظر كشاف القناع (٣: ٢٣١) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٨٣) .
(٢) البدائع (٥: ٢٢٥) ، مغني المحتاج (٢: ٧٩) .
(٣) حاشية الصاوي (٣: ٢٢١) .

الفصل الرابع

وجوب العدل في ضمان المال عند التعدي بالغصب

أو بالاتلاف

وتحمّل مباحث

الأول : في ثرثرة الضمان وأسبابه وشروطه

الثاني : الأموال المضبوطة.

الثالث : كيفية الضمانات .

الفصل الرابع

وجوب العدل في

ضمان المال عند التعدى بالغصب أو بالاتلاف

ظهر لنا من خلال الباب الاول أن المعاوضات المالية تشمل بعض العقود ، وبعض التصرفات الفعلية التي يرتب عليها الشارع حكماً تتحقق فيه المعاوضة كالضمان بالاتلاف او بغيره من الاسباب وهو الذي سأتناوله بالبحث هنا .

وقد قسمت هذا الفصل إلى مباحث :

الاول : تعريف الضمان ، واسبابه ، وشروطه .

الثاني : الاموال المضمونة .

الثالث : كيفية الضمان .

المبحث الأول : تعريف الضمان وأسبابه وشروطه

المطلب الأول : تعريف الضمان

الضمان في اللغة : يأتي بمعنى الكفالة، وبمعنى الغرامة . جاء في القاموس المحيط :

ضم الشيء فيه كعلم ، ضماناً وضمناً فهو ضامن وضمن : كفله .
وضمنته الشيء تضميناً فتضمنته عنى : غرمته فالالتزام .^(١)

والمراد بالضمان هنا^(٢) : وجوب العال بمعنى شغل الذمة بـ
وأداؤه عند وجود أهلية الأداء .

وهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي الثاني لأن وجوب المال في
ذمة الإنسان قد يكون بالتزامه أو بالزامه من قبل الله تعالى .

هذا وللضمان مرحلتان :

الأولى : شغل الذمة بالمال عند وجود السبب من غصب أو اتلاف . . الخ
والثانية : أداء ذلك الدين الذي شغلت به الذمة إذا وجدت أهلية
الأداء فإذا كان المتلف للمال مكلاً وجب عليه الأداء ، وأما إذا كان صغيراً
أو مجنوناً فإن ذمته تتظل مشغولة بما أتلف من غير أن يطالب حتى تثبت له

(١) القاموس المحيط (٤: ٢٤٣) ، باب النون فصل الضاد .

(٢) ويطلق الضمان بمعنى آخر وهو (ضمذة إلى ذمة في المطالبة) وهذه
باب بهذه المعنى في كتب الفقه . وقد سئل الحنفية والمالكية حين
أن يكون المطلوب مالاً أو نفساً فجعلوا الضمان والكفالة بمعنى واحد .

وفرق الشافعية والحنابلة بين الضمان والكفالة فقالوا : الضمان
مستعمل في الأموال ، والكفيل في النفوس .

ينظر مجمع الأئمـه (١٢٣: ٢) ، الشرح الصغير (٤٣٠: ٣) ، مغني
المحتاج (١٩٨: ٢) ، كشاف القناع (٣٧٥ ، ٣٦٢: ٣) .

أهلية الأداء اللهم إلا أن يكن له مال فينوب عنه وليه في الأداء .^(١)

(١) وفي فقه المالكية رأى يقول : أن الصبي الذي لا يعقل والمجنون إذا اتلقا مالا فلاشي ، عليهما مطلقا كالعجماء فعلها هدر .
ينظر الشرح الصغير (٣٨٦:٣) ، منح الجليل (٥٠٨:٣) ، تبيين الحقائق (٥:١٩٢) ، المنهج مع بجيرمي (٤٣٢:٢) ، السروض المربع (٢٠٣:٢) ، درر الحكم م: ٩١٦ (٥٣٨:٢) .

المطلب الثاني : أسباب الضمان

الضمان أثبته الفقهاء بأسباب منها : العقد ، واليد ، والإتلاف^(١). وأضاف الشافعية سببا آخر وهو الحيلولة^(٢).

(١) ينظر الاشباء والنظائر للسيوطى (ص ٣٦٤) ، القواعد لابن رجب الحنبلي ط/دار المعرفة (ص ٤٠) القاعدة (٨٩) .

وهذا توضيح بسيط لهذه الأسباب :

اما العقد : فيتضمن بسببه ماعين في صلب العقد كالطبع ، والثمن المعين قبل القبض فإن الاول من ضمان البائع والثانى من ضمان المشتري .

وأما اليد : فقد تكون يد امانة اولا . فان كانت يد امانة تضمن إذا حصل التعدي أو التقصير كالوديعة والشركة والوكالة .

وان لم تكن يد امانة فحينئذ تضمن المال المستقر في حيازته كالغصب ، والسوء ، والشراء الفاسد .

واما الإتلاف : فيشمل إتلاف النفس أو المال فكلاهما سبب للضمان والأول يختص به بباب الجنایات في الفقه الاسلامي وليس مجال بحث . والثانى سأتناوله بالبحث باذن الله .

(٢) الحيلولة : وزنها فيعولة أو فعلولة مصدر من حال يحول بينه وبين الشيء مثل القيلولة من قال يقيل ، والبيتوة من بات بييت مصدر جاء على غير القياس .

النظم المستعدّ ببها من المهدّب (١: ٣٧٧) .

هذا وقد ذكرها السيوطي من أسباب الضمان وذكر فيها فروعا منها : ما إذا غصب شخص دابة فضيعه او شيئا فضاع فللمالك ان يضمه القيمة في الحال لحصول الحيلولة ولزوم الضرر فإن رجع المغصوب وجوب ردده على المالك ولا يملأه الغاصب بل يسترد القيمة التي دفعها للمالك عندئذ . وبهذا قال الحنابلة .

أما الحنفية والمالكية فقالوا : متى أخذ المالك القيمة يصير المغصوب ملكا للغاصب ولا فللمالك الصبر إلى إمكان الرد .

ينظر : الاشباء والنظائر (ص ٣٦٣ ، ٣٦٤) ، فتح العزيز (١١: ٢٨٤) ، المهدّب (١: ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، المفتني (٥: ٢٢٦) ، رد المحتار (٥: ١٢٨) ، الشرح الصغير (٣: ٦٠١) .

وأضاف الحنفية سببا آخر للضمان وهو الغرور^(١) وسأكتفى بالكلام عن سببين منها وهما : الفصب - وهو أحد أسباب الضمان باليد - والإتلاف وابن من خلالهما العدل عند المعاوضة باذن الله .

(١) الغرور عند الحنفية يوجب الضمان في ثلاثة مسائل : الأولى : أن يكون الغرور في قبض يرجع نفعه إلى الدافع . ومثال ذلك :

من أودع ماله عند آخر وسلمه إياه فهلكت الوديعة في يد الوديع ثم استحققت . فضمن المستحق الوديع قيمتها . فإن الوديع في هذه الحال يرجع على الدافع بما ضمن لأن قبض الوديع يعود نفعه إلى الدافع إذ ينتفع بالحفظ .

الثانية : أن يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة . ومن ذلك : ما لو آجره حيوانا على أنه ملكه فهلك في يد المستأجر ثم ظهر له مستحق ضمن المستأجر قيمة لأنها في حكم غاصب الغاصب فللمستأجر أن يرجع على المُؤجر بمثل ما ضمن .

الثالثة : إذا كان الغرور بالشرط بأن يضعن الغار صفة السلامية للمغدور نصا ، كما إذا قال لرجل : اسلك هذا الطريق فإنه آمنَ ولن أخذَ مالك فأنا ضامن . فإن أخذَ ماله ضمنه الغار لأنَه ضمن للمغدور صفة السلامية، فلو لم يضمنها بأن قال فقط : اسلك هذا الطريق فإنه آمن لم يضعن .

ينظر : الدر المختار مع رد المحتار (٤ : ١٦٠) ، شرح المجلة لسلیم رستم (ص ٣٦٣) م ٦٥٨ .

السبب الاول : الغصب .

الغصب في اللغة : أَخْذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا^(١).

وفي الاصطلاح : تفاوت عبارات الفقهاء في تعريفه واختار منها
تعريف الحنابلة لأنصياباته ووضوح ألفاظه وهو :
(استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق)^(٢).
مثاله : أي فعل يعد استيلاء في العرف كمن ركب دابة واقفة ليس
عندها مالكها .

شرح التعريف وبيان المحتزات :

استيلاء : جنس في التعريف يشمل الغصب وغيره .

غير حرسي : قيد يخرج به استيلاء الحرسي على مال المسلم فإنه
لا يعتبر غصباً بل تَفْلِكَا إِذ الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذا
(عكسه كالبيع) .

على حق غيره : مالاً كان أو احتماصاً^(٤).

قهراً : قيد يخرج به المسروق والمختلس والمنتسب^(٥).

(١) مختار الصحاح (ص ٤٢٥) مادة غصب والغصب : مصدر غصب الشيء
ويغتصبه غصباً على وزن ضرب .
يقال : غصبه منه ، وغضبه عليه . والاغتصاب مثله . والشيء غصب ومغصوب .

(٢) الاقناع للحجاجي مع كشاف القناع (٤: ٢٦) .

(٣) ينظر كشاف القناع (٣: ٨٠) . والحرسي : من كان من دار الحرب
التي لا يحكم فيها بين الناس باحكام الاسلام ولا عهد بيننا وبينهم .

(٤) الروض المربع (٢: ٢٢١) ، والاحتراض عرفه ابن رجب في القواعد بقوله:
هو عبارة عما يختص مستحقة بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته في
وهو غير قابل للمعاوضة .

مثاله : من غصب الكلب المباح اقتناوه ، والأدهان المنتجسة المنتفع
بها بالا يقاد وغيره على القول بجواز ذلك .

ينظر القواعد لابن رجب (ص ١٩٢) ، القاعدة : ٨٥ .

(٥) معنى المسروق : المال المأخوذ على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه .
والمختلس : هو الشيء الذي يحفظه الشخص ويمر به .

والمنتسب : هو المال المأخوذ على وجه الغنيمة .

ينظر الروض المربع (٤٩: ٢) .

بغير حق : يخرج به الشفعة ، واستيلاء الولي على مال الصغير والحاكم
 على مال المفلس .^(١)

فشمل التعريف أنواع المال :

العن والمنفعة ، والعقار والمنقول ، كما شمل الاختصاص بخلاف الحنفية
 فلأنهم قصروا الغصب على المنقول .^(٢)

وبخلاف المالكية فإنهم قصروه على الأعيان وسموا اتلاف المنافع تعد يا .

هذا والغصب محظوظ وهو من الأسباب الموجبة للضمان :

فمن غصب مال غيره لزمه رده ما كان باقياً بحاله لم يتغير بغير خلاف .^(٣)

والدليل على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم :

(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤْدِيَهُ).^(٤)

وما أخرجه أبو داود بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدٌ كُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَرِبَّاً وَلَا جَادَأَ وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلَيْرَدَ هَا).^(٥)

(١) ينظر شرح منتهى الارادات (٤٠١:٢) ، كشاف القناع (٤:٢٦) ، الروض المربع (٢٢١:٢) .

(٢) ينظر رد المحتار (٥:١١٤) ، شرح المجلة لسليم رستم (ص ٤٨٥) .

(٣) ينظر الشرح الصغير (٣:٦٠٧) .

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٥:٢٣٨ ، ٢٨١) ، والمبسوط (٦:١١:٤٩) ، بدایة المجتهد (٢:٣١٢) ، المہذب (١:٣٧٤) ، كشاف القناع (٤:٢٨) .

(٥) هذا الحديث أخرجه أحمد ، والنسائي ، وأبي ماجه ، والحاكم من حديث الحسن بن سمرة ، وأخرجه أبو داود والترمذى بلفظ : حتى تؤدى .

ينظر التلخيص الحبير بها من تكملة المجموع (١١:٢١٢) ، سنن أبي داود مع معالم السنن (٣:٢٨٢) ، الحديث رقم ٣٥٦١ في كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٦) سنن أبي داود (٥:٢٧٣) ، حدث رقم ٥٠٠٣ في كتاب الأدب بباب من يأخذ الشيء على المزاح .

وفي معالم السنن للخطابي : وأخرجه الترمذى في الفتن حدث ٢١٦١ باب لا يحل لمسلم أن يروع سلماً ، وقال : هذا حدث حسن غير بـ لا نعرفه إلا من حدث ابن أبي ذئب .

ولأنَّ حُقْ المَغْصُوب مِنْه مَحْلُق بِعِينِ مَالِه وَمَالِيَتِه، وَلَا يَتَحَقَّق ذَلِك
إِلَّا بِرَدَّه.

فَإِنْ تَلَفْ فِي يَدِه لِزَمَه بِدِلْه لِقُولِه تَعَالَى : (فَمَنِ اعْتَدَ إِلَيْكُمْ فَاعْتَدُ وَ
عَلَيْهِ يَمْثُلُ مَا اعْتَدَ إِلَيْكُمْ) ^(١).
وَسْتَأْتِي كِيفِيَةِ الضَّمَانِ بِاذْنِ اللَّهِ .

السبب الثاني : الإتلاف .

معنى إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون متنفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة .

وهو سبب من أسباب الضمان لأنّه اعتداء وأضرار .

قال تعالى : (فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَعْتَدَ لَهُ وَلَيْسَ بِمِثْلِهِ مَا أَعْتَدَ لَكُمْ)^(١) .
وقال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) .

وقد تعدد نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتألف فينتفي الضرر بالقدر الممكن ، ولهم هذا وجوب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى لأنّه في كونه اعتداء وأضرار فسوق الغصب فلما وجب بالغصب فلان يجب بالإتلاف أولى .

وسماء أوقع الإتلاف صورة ومعنى بإخراجه عن كونه متنفعاً به أو معنى بإيجاده معنى يمنع الإزتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة ، مثال ذلك : ما إذا لم يتلف المال حقيقة ولكن غيبه من الفاسد غيبة لا يستطيع العثور عليه معها فكل ذلك اعتداء وأضرار .

طرق الإتلاف :

للإتلاف طريقان هما :

الإتلاف بطريق المباشرة ، والإتلاف بطريق التسبيب .

أما الأول :

فيكون بإيجاده علة التلف ويتحقق ذلك بإيصال آلة الإتلاف بمحل التلف^(٤) .

مثاله : الذبح بالتسكين ، والإحرق بالنار ، وأكل الطعام^(٥) .

(١) سورة البقرة : ١٩٤

(٢) سبق تخرجه (ص ٥٠) .

(٣) ينظر البدائع (١٦٤:٧) .

(٤) ينظر الوجيز مع فتح العزيز للغزالى (٢٤٠:١١) ، البدائع (١٦٤:٧) .

(٥) فتح العزيز (١١:٢٤١) .

إذا كان كل ذلك من غير واسطة بين المؤثر والمؤثر فيه .

وأما الثاني :

فيتحقق بالإتيان بفعل ينشأ عقبه فعل آخر هو علة في الالتفاف .

مثاله : ما إذا حفر بئرا في محل عد وانا كما إذا حفرها في طريق العامة ، فتردّت فيها بهيمة فإن حفر البئر سبب وسقوط العال فيها مع ملاسة من الثقل والصلابة علة^(١) .

أما إذا حفر البئر في ملکه لا يضمن لعدم تعدديه إلا إذا قصد بذلك العد وان كما إذا حفرها خلف باب الدار .

هذا والماشريضمن بكل حال وإن لم يتعمد .

أما المتسبب فلا يضمن إلا بالتعدي .

والسبب في ذلك : أن المباشرة علة مستقلة للالتفاف أما التسبب فليس علة مستقلة فاقتضى أن يرافقه صفة عد وان ليصلح علة للتضمين^(٢) .

وفي حال اجتماع المباشر والمتسبب فإن الحكم يضاف إلى المباشر^(٣) .

والقاعدة في هذا : أنه إذا كانت المباشرة فعل فاعل مختار فالضمان على المباشر كمن دلّ شخصا على مال فسرقه ، وإذا لم تكن فعل فاعل مختار فالضمان على المتسبب كحافر البئر في المثال السابق^(٤) .

(١) ينظر الوجيز مع فتح العزيز (١١: ٢٤٣، ٢٣٩)، البدائع (٢: ١٦٤) .

(٢) ينظر شرح المجلة لسليم رستم (ص ٦٠: ٩٢)، م ٩٢: ٩٣ .

(٣) نفس المرجع السابق م ٩٠ (ص ٥)، وينظر المنهج بحاشية ليجيري (٣: ١١٥)، حاشية الصاوي (٣: ٦٠١)، مجلة الأحكام الجنبلية (ص ٩٩: ١٢٧)، وكشاف القناع (٤: ١١٩) .

(٤) ينظر تيسير التحرير لأمير بادشاه ط/الحلبي (٤: ٥٢)، القواعد لابن رجب (٢٠: ٢٠)، شرح المجلة لسليم رستم (ص ٥١٧)، م ٩٢٥: ٩٢٥ .

المطلب الثالث : شروط الضمان

(١) يشترط في الضمان مطلقاً شروط :

الأول :

أن يكون المتفق مالاً^(١).

وقد سبق بيان معنى المال في الباب الأول .

وعلى ذلك : لا يجب الضمان باتفاق الميّة والدم .. وغير ذلك مما ليس بمال .

وتدخل المنفعة في المال على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء
وسيتضح ذلك في ضمان المنافع بإذن الله .

الثاني :

أن يكون المتفق متقوماً^(٢).

وال تقوم بثبت بالمالية وبإباحة الانتفاع به شرعاً^(٣).

فلا يجب الضمان باتفاق الخمر والخنزير في حق المسلم .

ولو أتلاف مسلم أو ذمي على ذمي خمراً أو خنزيراً يضمن عند الحنفية
والمالكية لأنهما مال عند الذمي . وقد أمرنا في العهد بيننا وبينهم بتركهم
وما يدلين به^(٤) . خلافاً للشافعية والحنابلة فقد قالوا : لاغرم على متفقهما
إذ لا قيمة لهما ، وينبه عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه^(٥) .

الثالث :

أن يكون المتفق مالاً معصوماً وهو الممنوع من الإعتداء عليه فلا ضمان على
ال المسلم باتفاق مال الحربي ، ولا على الحربي باتفاق مال المسلم في دار الحرب
فلو كان الحربي مستأميناً وأتلاف مال المسلم في دار الإسلام ضمه .

(١) (٢) البدائع (٧:٦٢، ٦٨:٢) .

(٣) شرح المجلة لسليم رستم (ص ٢٠: ٢) م : ١٢٢ .

(٤) تبيين الحقائق (٥: ٢٣٤، ٢٣٥)، الشرح الصغير (٤: ٤٧٤) .

(٥) ينظر مغني المحتاج (٢: ٢٨٥)، المغني لابن قدامة (٥: ٢٩٩) .

وكذا لاضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي في حال الحرب
وكذا العكس^(١).

(ب) ويشترط في الضمان بسبب الفصب :

عجز الغاصب عن رد المغصوب فما دام قادرا على ردّه على الوجه الذي
أخذه لا يجب عليه الضمان لأن الحكم الأصلى للنصب هو وجوب
ردّ عين المغصوب - وقد سبق ذكر ذلك - إذ بالرد يعود عين حقه
إليه ويندفع الضير عنه من كل وجه فلا يصار إلى الضمان إلا عند العجز
عن رد الأصل^(٢).

(ج) ويشترط في الضمان بسبب الإتلاف - إضافة على ما سبق - :

* أن يكون المتفق أهلاً لوجوب الضمان عليه حتى لو أتلفت مال إنسان
بهمة لاضمان على مالكها لقوله صلى الله عليه وسلم : (العَجَمَاءُ جَرْحُهَا جَبَارٌ)^(٣).
لكن يكون مالكها مسؤولاً عنها إذا فرط كما إذا تركها فاتلفت زرعاً فإنه
يضرن بالليل دون النهار لما أخرجها أبو داود بسنده إلى البراء بن عازب قال
كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فَكِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى بِأَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ يَالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، . وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاعِشَةِ

(١) ينظر فتح العزيز (١١: ٢٦٠)، البداع (٧: ١٦٨)، شرح منتهى
الآراءات (٣: ٣٨٤)، ودار الحرب هي : الدار التي لا يحكم فيها
بين الناس بحكام الاسلام ولا عهد بيننا وبينهم .
والبغاء : هم الخارجون على الإمام بغير الحق .

(٢) ينظر البداع (٢٦٠: ١٥١).

(٣) نفس المرجع السابق (٧: ١٦٨).

والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (٨: ٤٦) في كتاب الديات
باب المعدن جبار والبئر جبار .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥: ١٢٨) في كتاب الحدود باب جنح
العمياً والمعدن والبئر جبار .

والعجماء : بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد : تأنيث أجم وهي البهمة.
جبار : بضم الجيم وتخفيف الموددة هو المهدور الذي لا شيء فيه .

قال ابن حجر : هذا الحديث مقيد بما إذا لم يكن لمن هي منه
 مباشرة ولا تسبب .

ينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط/مكتبة الرياض (١٢: ٣٥٥)،
• (٣٥٧)

إِلَيْهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشَيْتُمْ بِاللَّيلِ^(١).
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ الدَّابَّةِ سَاقِيْ أَوْ رَاكِبٌ لَأَنْ فَعَلَهَا مَضَافٌ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ .
وَكَذَا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ عَضُوضًا أَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ رُفُوسًا أَوْ عَضُوضًا فَأَطْلَقَهُمَا
صَاحِبَهُمَا فَإِنَّهُ يَضْمُنُ الضَّرَرَ النَّاשِيَّ^(٢) عَنْ ذَلِكَ لِتَفْرِيظِهِ .
* وَيُشَتَّوْطُ فِي الإِتْلَافِ إِذَا كَانَ بِالْقَسْبِ أَنْ يَكُونَ الْآتَى بِالسَّبِبِ مُتَحَدِّيَا
كَمَا قَدْ مَنَّا^(٣) .

(١) سنن أبي داود (٣: ٨٢٩، ٨٣٠) حديث رقم (٣٥٧٠) . فِي
كتاب البيوع والاجارات، باب المواشي تفسد زرع القمح .

(٢) ينظر الهدایة (٤: ٢٠١)، الشرح الصغير (٤: ٥٠٧)، مفاتیخ
المحتاج (٤: ٢٠٦)، كشاف القناع (٤: ١٢٥) .

(٣) مجلة الأحكام الحنبلية م: ١٤٣١: ٤٤ (ص ٥١) . وشرح المجلة لسلیم
رستم (ص ٩٢٤) م: ٥١٤ .

البحث الثاني : الأموال المضمنة

يترب الضمان على معرفة المال الذي كان محل التلف . هل هو عين أو منفعة ؟ وهل العين مثلى أو قيمية ؟
لذا ينبغي تعريف المال العثلى والقيمي قبل بيان كيفية ضمان العين أو المنفعة .

أولاً : المال المثلى .

المال المثلى نسبة إلى المثل لأن آحاده متماثلة^(١) .
وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه واختار منها تعريف الحنفية وهو:
المال المثلى ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به ويوجد له مثل في الأسواق^(٢) .

ويدخل تحته :

(١) ما يحصره الكيل والوزن بحيث تكون مقابله بالثمن بناء على ذلك . فقد اتفق الفقهاء على كونه مثليا^(٣) . وهذا ثابت بالنص فيما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشحير بالشحير، والثمر بالثمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواه" ^(٤) .
وهذا إذا كان المثلى لا يختلف بالصنعة^(٥) .

(١) ينظر المدخل للزرقا (١٣٢: ٣) .

(٢) ينظر الدر المختار (٥: ١١٧، ١١٨)، مجمع الانہر (٤٥٦: ٢) بتصرف.

(٣) ينظر رد المحتار (٥: ١١٨)، حاشية الصاوي (٣: ٥٩٣)، فتح العزيز (١١: ٢٦٩)، المغني (٥: ٢٤٠) .

(٤) نصب الراية (٤: ٤)، وعند مسلم في البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٥: ٤٤) .

(٥) ينظر رد المحتار (٥: ١١٨) وفيه : أن ما لا يختلف بالصنعة إما غير مصنوع كالبر، وإما مصنوع لا يختلف كالدراج والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي .

وينظر المغني لابن قدامة (٥: ٢٤٠)، حاشية الصاوي (٣: ٥٩٣)، الأشيه للسيوطى (ص ٣٦١) .

أما إذا اختلف بالصنعة كالبَرِّ إذا صنع طعاماً، والنَّحاس إذا صنع قدوراً فإنه لا يعد مثلياً.

(ب) ويدخل تحت المثلى أيضاً :

المعدودات المتقاربة كالجوز والبيض على القول الراجح من أقوال الفقهاء وذلك لأنَّ المعاملة في آحاد هذه الأشياء ثابتة بالعرف فإذا لاتفاق بينها^(١).

(ج) ويخرج على كلام الفقهاء في المثلى أن تكون المقاييس الحديثة متماثلة إذا كانت من جنس واحد ولا يوجد تفاوت بين أفرادها كالقماش من مصنوعات المعامل الذي يباع منه المتر بذاته^(٢).

ثانياً : العال القيمي .

العال القيمي نسبة إلى القيمة التي يتفاوت بها كل فرد عما سواه^(٣).

وهو ماتتفاوت آحاده، أو تتماثل لكن لا يوجد له نظير في الأسواق^(٤).

ويدخل تحته : ماعدا ما ذكرت من المثليات فيشمل :

بعض المقاييس كالأراضي لتفاوت آحادها في العالية فمثلاً ألف متراً على البحر في جهة ليست كألف متراً في بحرة.

(١) القائلون بهذا الرأي هم المالكية وأكثر الحنفية.

ينظر حاشية الصاوي (٥٩٣:٣)، التاج والأكليل (٢٧٨:٥)، المبسوط (٦:١١:٥)، رد المحتار (١١٨:٥).

وخالفهم الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية. بناءً على خلافهم في جواز السلم فيها عددًا إذ أنهم اشترطوا في المثلى أن يكون مما يصح السلم فيه. وذلك : لأن السلم يثبت بالوصف في الذمة وهذا إنما يكون فيما آحاده متماثلة لامقارية. والضمان يشبهه في ذلك.

ينظر مفني المحتاج (٢٨١:٢)، المنهج مع بجيرمي (١١٢:٣)، شاف القناع (١٠٦:٤)، شرح مقتني الإرادات (٢١٥، ٤١٨:٢) تبيين الحقائق (٥:٢٢٣، ٢٢٤)، المبسوط (٥١:١١:٦).

(٢) شرح المجلة لسلم رستم (ص ٦٢) م : ١١٩ .

(٣) المدخل للزرقا (١٣٢:٣).

(٤) ينظر شرح المجلة لسلم رستم (ص ٢٢) م : ١٤٦ .

كما تدخل تحته المعدودات المتفاوتة في القيمة كالحيوانات والبطيخ.
 والوزن الذي يضره التبعيس كالأواني المصوقة نحو القمع والطست.
 والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير والخل
^(٢)
 المخلوط بالزيت.

(١) نفس المرجع السابق (ص ٦٢٠) م ١١١٩: .

(٢) ينظر تبيين الحقائق (٢٤: ٥)، تكميلة البحر الرائق (٨: ١٢٥) .

البحث الثالث : كيفية الضمان

المال المتلف إما أن يكون عيناً أو ما أن يكون منفعة فلهذا ينبغي بيان
أقوال الفقهاء في ضمان كل وكيفيته .

أولاً : الأعيان .

إذا كان المال المتلف عيناً فإنه يضمن بالاتفاق ويترتب ضمانه على كونه
مثلياً أو قيمياً . وقد أوردت تعريفهما وأوردت كيفية ضمان كل منهما .

الأول : كيفية ضمان المال العثماني .

من اتلف مالاً للغير بسب غصبه أو مبادرته للتلف أو تسببه في ذلك
وكان المتلف من المثلثيات ففي هذه الحال إما أن يكون المثل موجوداً وإما
متعدراً .

فإن كان المثل موجوداً فحيثئذ يجب الضمان بالمثل باتفاق الفقهاء .
والدليل على ذلك : أن المثل أقرب إلى حق المضمون له لأن المقصود
هو الجبران ويتحقق بالمثل لأن فيه مراعاة الجنس والمالية وهذا أعدل من
وجوب القيمة لقوله تعالى : (فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَعْتَدْنَا وَعَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لَكُمْ)
ولأن كان المثل متعدراً تجب القيمة - وهو المشار إليه في الجزء الثاني
من تعريف القيمي - وقد صور الفقهاء هذا التعدد في مواضع :

(١) ينظر مجمع الانہر (٤٥٦ : ٢) ، الميسوط (٥٠٠ : ٦ : ١١) ، الشرح
الصغرى (٥٨٩ : ٣) ، مغني المحتاج (٢٨٢ : ٢) ، كشاف القناع

(٤ : ٤) .
والآية من سورة البقرة : ١٩٤ .

فعند الحنفية : يتعدد بانقطاعه من الأسواق وإن وجد في البيوت ^(١).
 وعند الشافعية : يتعدد بانقطاعه فيما دون مسافة القراءة أو بأدنى يمتنع
 من الوصول إليه مانع ^(٢). وزادوا في قول لهم إذا أغلى ثمنه ^(٣).
 وقال الحنابلة : إذا تعذر الحصول على المثل في البلد أو حوله
 لعدم أو بعد أو غلاء فالواجب هو القيمة ^(٤).
 ففي هذه الموضع تجب القيمة على التفصيل السابق ، وخالف المالكية
 في ذلك وقالوا : على مالك المتلف أن يصبر وجوباً ويقضى عليه به إلزامي
 وجود المثل في المستقبل ^(٥).

ثم إن القائلين بوجوب القيمة اختلفوا في القيمة المعتبرة على أقوال :
الأول : المعتبر قيمة المثل يوم وجود السبب من غصب أو اتلاف ، وهو
قول أبي يوسف من الحنفية لأن ذلك اليوم هو سبب ضمان المثل عند القدرة
والقيمة عند العجز والحكم يعتبر من وقت وجود سببه .
الثاني : المعتبر قيمة المثل يوم الانقطاع وهو قول الحنابلة ومحمد بن
الحنفية وقول للشافعية .

وذلك لأن الفصب أو الاتلاف أوجب المثل على الفاصل أو المتبقي والمصير إلى القيمة للتعذر، والتعذر حصل بسبب الانقطاع فتحتبر قيمته يوم الانقطاع كما لو أستهلك في ذلك الوقت .

الثالث : المعتبر قيمة المثل يوم القضاء و الخصومة وهو قول أبي حنيفة رحمة الله ، وذلك لأن الواجب كان المثل وبالانقطاع عن أيدي الناس لم يبطل الواجب لأن مثبت يبقى لتوهم العود إلى الأسواق . ألا ترى أن للملك أن يختار الانتظار إلى وقت وجوده فیأخذ المثل وإذا بقى المثل واجبا

(١) تكملة البحر الرائق (١٢٥:٨) ، فتح القدير (٣٢٠:٩) .

(٢) ينظر مفهى المحتاج (٢٨٣: ٢) .

(٣) نفس المرجع السابق (٢٨٢: ٢) من الصور المستثناء من ضمان العلوي بمثله . وينظر المهدب (١: ٣٧٥) .

(٤) كشاف القناع (٤٠٧:٤)، شرح منتهي الارادات (٤١٩:٢).

(٥) ينظر الشرح الصغير (٣: ٥٨٩) .

بعد الانقطاع فإنما ينتقل حقه من المثل إلى القيمة بالخصوصة فتحتبر قيمته يوم الخصومة .

الرابع : المعتر أعلى قيمة للمثل من وقت الغصب أو الاتلاف إلى تغدر المثل وهو الأصح عند الشافعية، وحجتهم في ذلك هي : أن وجود المثل كبقاء عن المغصوب أو عن المتألف من حيث أنه كان مأموراً بتسليم المثل كما كان مأموراً برد العين في الغصب فإذا لم يرد المثل غرم أعلى قيمة لأنه في حال زيادة القيمة غاصب أو متلِّف مطالب برد المغصوب أو مثل المتألف، فإذا لم يرد في هذا الوقت ضمن بدهما .
ولانظر إلى ما بعد انقطاع المثل كما لانظر إلى ما بعد تلف المغصوب (١) المتقدِّم .

الرأي الراجح :

والظاهر عندي أن قول أبي يوسف رحمة الله هو الراجح لأن الضمان وإنما وجب وشغلت به الذمة بسببه فيعتبر يوم الضمان . وإنما لم يعتبر يوم الانقطاع وإن كان هو السبب في الانتقال من المثل إلى القيمة لتعذر ضبطه .

ولم يعتبر يوم الخصومة لأن الخصم يطالب بما سبق ثبوته في الذمة . وللمعتر بأعلى قيمة لأن العبرة بما شغلت به الذمة عند وجود السبب . ثم إن قول أبي يوسف ادعى لاستقرار التعامل وللمضمون له أن يطالب بالمثل في ذلك اليوم ، فإن فرط ولم يطالب حتى تعذر وجوده فلا يستحسن سوى قيمته في ذلك اليوم وإن غلت فيما بعد أو رخصت لتفريطه في تأخير المطالبة .

(١) ينظر أقوال الحنفية في : البدائع (١٥١:٧) ، المبسوط (٦:١١) ، تبيين الحقائق (٥:٢٢٣) ، وأقوال الشافعية في : فتح العزيز (١١:٢٢٢ ، ٢٨٣) ، المنهج مع بجيرمي (٣:١١٦) ، مفتني المح الحاج (٤:٢٨٣) . وقول الحنابلة في : كشاف القناع (٤:١٠٢) ، والمفتني (٥:٢٨٠) .

الثاني : كيفية ضمان المال القيمي .

أختلف الفقهاء في ضمان القيمي من الأموال :

فقال الجمهور : يضمن بالقيمة .^(١)

وقيل : يضمن بالمثل ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل . وهو رواية عن مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله .^(٢)
وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .^(٣)

ثم إن الجمهور قد اتفقا في الإنلاف أن المعتبر قيمة المثل يوم وجود السبب وهو الإنلاف .

واختلفوا في الغصب - إذا تلف المقصوب - .

فقال الحنفية والمالكية : المعتبر قيمة المقصوب يوم وجود السبب وهو الغصب .

وقال الحنابلة : المعتبر قيمة المقصوب يوم تلفه .

وقال الشافعية : المعتبر في الغصب وفي الإنلاف إذا كان هلاك المثل بالتدريج والسرابة : أعلى القيم من يوم الغصب أو الإنلاف إلى يوم ال�لاك كما قالوا في المثل المنقطع .^(٤)

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٢٢٣:٥) ، الشرح الصغير (٥٩٢:٣) ،
المهدى ب (١:٣٢٥:٥) ، المغني لابن قدامة (٢٣٩:٥) .

(٢) ينظر : المنتقى للباجى (٢٢٢:٥) ، فتح البارى (١٢٥:٥) ، مجموع
فتاوى ابن تيمية (٣٣٣:٣٠) ، نيل الأوطار (٢٢٢:٥) .
وجاء في طرح الترتيب : ما حكى عن الشافعى من ضمان المثل الذى
لا يكال ولا يزون بالمثل مردود - ويريد ما في كتب الشافعية - فلم يقل
الشافعى بذلك وإنما ضمه بالقيمة كما دل عليه الحديث (من اعتقاد
شركا له في . . .) - وسيأتي - وإنما أوجب الشافعية الضمان بالمثل
ولو صورة في القرض أما في باب الإنلاف فلا والله أعلم . ١. هـ

طرح الترتيب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي (٢٠٨:٦) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٣:٣٠) ، أعلام الموقعين (٤٥:٢) .

(٤) ينظر فتح القدير على الهدایة (٢٢١٥٢٠:٩) ، تبيين الحقائق
(٥٩٣:٣) ، الشرح الصغير (٢٢٣:٥) ، مawahib al-Jilbil مع التاج
والأكليل (٢٨١:٥) ، فتح العزيز (٢٨٣:١١) ، حاشية البيجورى
(١٤:٢) ، شرح روض الطالب (٣٤٢:٢) ، كشاف القناع (٤:٤) .

الأدلة

أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على أن ماعدا الأموال العثالية - التي سبق ذكرها - يضمن بالقيمة بما يأتي :

الأول : قوله تعالى : (فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا وَعَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ) .

ووجه الدلالة من هذه الآية :

أن القيمي يتعدى وجود المثل الكامل له المتحقق في الصورة والمعنى أى المالية، فنصير إلى المثل في المالية وهو القيمة^(١)

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ شَعْنَ الْعَبْدِ قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شَرْكًا هُوَ حِصْصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَلَا يَقْدِرُ عَتَقَ مِنْهُ تَاعِنَقَ) متفق عليه^(٢).

وهذا التنصيص على اعتبار القيمة فيما لا مثل له، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتقدير في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاءها وتختلف صفاتها فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فتعينت^(٣).

الثالث : إجماع الصحابة على أن ولد المغدور حرّ بقيمه^(٤).

(١) ينظر تبيين الحقائق (٢٢٣:٥) والأية من سورة البقرة آية: ١٩٤

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (١١٧:٢) في كتاب العتق باب إذا اعتقد عبدا بين اثنين، أو امة بين الشركاء وأخرجه مسلم (٢١٢:٤) في كتاب العتق وفي حاشيته . ومعنى شركا : أى نصيبا له في عبد ومعنى قيمة العدل : على الاضافة البيانية أى قيمة هي العدل لا زاده فيها ولا نقص كما هو المنصوص في رواية لا وكس ولا سلطط .

(٣) ينظر المبسوط (٦:١١:٥١)، المهدب (١:٣٢٥)، كشاف القناع (٤:١٠٨)، المفتى (٥:٢٣٩) .

(٤) ينظر الاختيار (٤:٢٢)، مجمع الانہر (١:٥١٥) وصورته : ما إذا تزوج حرّ امرأة على أنها حرّة، أو اشتري أمّة على أنها ملك البائع فولدت كل منهما ولدا فظاهر أن الأولى أمّة، والثانية ملك لغير البائع فحينئذ يكون كل من الولدين حرّاً بالقيمة بالاجماع .

ادلة الفريق الثاني :

استدل الآخرون القائلون بوجوب الضمان في الأموال بالمثل بأدلة هي:
 الأول : الآية السابقة - التي استدل بها الأولون - وفيها التنصيص على
 المثلية^(١).

الثاني : ما أخرجه أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت
 مَا رأيْتَ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيفَةَ، صَنَعْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا
 فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلُ فَكَسَرَتِ الْإِنَاءَ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَارَةَ مَا صَنَعْتُ ؟
 قَالَ : إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ مَوْطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ .^(٢)

ووجه الدلالة منه : أن في قوله صلى الله عليه وسلم (إناء مثل إناء)
 دليل على أن غير المثل أو القيمي يضمن بالمثل ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم
 المثل^(٣). ويعوده ما في رواية البخاري بلفظ (وَدَفعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَجَبَسَ
 الْمَكْسُورَةَ)^(٤).

الثالث : قضا بعض الصحابة . فقد روی أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان
 رضي الله عنه فقال : إنبني عمك عَدَ و على إبلٍ قطعوا ألبانها وأكلوا
 فصلاتها .

قال له عثمان .. رضي الله عنه : إذاً نعطيك إبلًا مثل إبلك وفصلاتنا
 مثل فصلاتك .

قال : إذاً تقطع ألبانها وتموت فصلاتها حتى تبلغ الوادي .

فعمزه بعض القوم بعد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال : بيني وبينك عبد الله .

قال عثمان : نعم .

(١) ينظر أعلام الموقعين (٤٥: ٢) .

(٢) سنن أبي داود مع معاذ السنن (٣: ٨٢٢) كتاب البيوع بباب فيمن افسد شيئاً يغدر مثله - حديث رقم ٣٥٦٨ . والأفكل : بفتح الهمزة واسكان الغاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل ، والمعنى : أخذتهني رعدة الأفكل وهي الرعدة من برد أو خوفه والمراد أخذتها الغيرة . ينظر شرح ابن القيم بهامش عن المعبود (٩: ٤٨٢) .

(٣) ينظر نيل الأوطار (٦: ٧٠) ، شرح ابن القيم مع عن المعبود (٩: ٤٨٢) .

(٤) ينظر فتح الباري (٥: ١٢٤) كتاب المظالم بباب اذا كسر قصة او شيئاً
 لغيره حديث رقم ٢٤٨١ .

قال عبد الله رضي الله عنه : أرى أن يأتي هذا واديه فيعطي ثمنه إبلًا مثل إبله وفصلانا مثل فصلانه فرضي عثمان رضي الله عنه وأعطاه .
فقد استدلوا بذلك على أن الحيوان م ضمن بالمثل عند الفحص
والإخلاف فقد اتفق عليه عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم^(١) .

(١) ينظر أعلام الموقعين (١: ٣٤٤) ، المبسوط (٦: ٥٣٥٥٢) .

مناقشة الادلة :

ناقد الفريق الأول الفريق الثاني بقولهم :

أولاً :

ان استدلالكم بالآية لا ينافي ما ذكرناه لأن المذكور فيها المثل وهو موجود في القيمة من حيث المآلية كما ذكرنا ذلك في توجيه الآية .^(١)

ثانياً :

ان حديث عائشة يحمل على كونه من باب المعونة والإصلاح دون بُت الحكم بوجوب المثل ، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم كما أن الظاهر أنه ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمواهِب أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده بما يجري مجرى الأموال فيما يراه أقرب إلى الصلاح وأقرب ، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكم في أبواب الحقائق والأموال .^(٢)

ثالثاً :

ان ما ذكرتموه عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما لم يكن على طريق القضاء بالضمان وإنما كان ذلك على سبيل الصلح بالتراضى لأن المتلِّف لم يكن عثمان رضي الله عنه ووجوب الضمان على المتلِّف والإنسان غير مُواحد بجنايةبني عمه إلا أن عثمان كان يتبرع بأداء ذلك عن بنى عمه .^(٣)

وبعد هذا يتضح أن القول الثاني مرجوح لأن الحكم بالمعاملة فسي القيمى فيه حرج ، وفتح لباب المنازعة لكن يقال :

إذا أمكن للضامن مراعاة المعاملة كان ذلك أفضل لأنه مع مراعاة المآلية يراعى الغرض الذى كان فى المضمون فإذا فوت عليه فرسا أو كتابا وضمنهما له بفرس أو كتاب قيمة كل منها قيمة المتألف كان ذلك أفضل لمراعاة الغرض والقيمة معا .

(١) ينظر تبيين الحقائق (٢٢٣ : ٥) .

(٢) ينظر معالم السنن للخطابي (٨٢٨ : ٣) ، شرح روض الطالب (٢) :

٣٤٧ .

(٣) ينظر المبسوط (٦ : ٥٣) .

ثانياً : المنافع .

ما يعنيه من المنافع هو منافع الأموال لمنافع الإنسان . وقد اختلف الفقهاء في ضمانها بين ثاب ومحب ومقابل . ويتصور خلافهم في : كل عن لها منفعة تستأجر من أجلها كالدواب والسيارات . إذا بقيت في يد شخص مدة لمثلها أجرة ، وكان ذلك على وجه التعمّد^(١) .

ويتأتى ذلك في الغصب وفي الإجارة والإعارة بأن يستعمل الفاصل العن المخصوصية أو يعطيها ، أو أن يتعدى كل من المستأجر والمستعير على المستأجر والمعار باستعماله أكثر مما هو مأذون فيه أو بتعطيله .

وإليك آراء الفقهاء في ذلك :

الرأي الأول :

إن منافع الأموال تتضمن مطلقا بالاستيفاء أو التعطيل .

وهو قول الشافعية والحنابلة^(٢) .

الرأي الثاني :

إن المنافع لا تتضمن بالاستيفاء أو التعطيل وهو قول الحنفية وقول المالكية^(٣) .

غير أن متأنرى الحنفية استثنوا ثلاثة مواضع في الغصب أوجبوا فيها أجر المثل على وجه الاستحسان وهي :

الوقف المعد للسكنى أو للاستغلال .

ومال اليتيم .

والأعيان المعدة للاستغلال^(٤) .

(١) ينظر فتح العزيز (١١: ٢٦٢) ، المغني لابن قدامة (٥: ٢٩٣) .

(٢) مغني المحتاج (٢: ٢٨٦) ، فتح العزيز (١١: ٢٦٤) ، شرح روض الطالب (٢: ٣٤٣) ، كشاف القناع (٤: ١١١) ، المغني لابن قدامة (٥: ٢٩٢) .

(٣) منح الجليل (٣: ٥٢٣) .

(٤) ينظر الدر المختار (٥: ١٣١) ، تكملة البحر الرائق (٨: ٦٣٩) .

رأى الثالث للملكية :

فقد فرقوا بين منافع المغصوب ومنافع المستأجر والمعار عند التعدي عليهما .

قالوا : إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب بالتعطيل تحت اليد سواء أكان ذلك بصنعه أم لا . كالدار يغلقها ، والذابة يحبسها ، والبستان يعني السبيل من الوصول إليه . وإنما يضمن الغاصب المنافع بالاستعمال بأن يسكن الدار ، أو يركب الدابة .

وهذا هو المشهور عندهم^(١) .

وقالوا في التعدي على المستأجر والمعار : يضمن المستأجر والمستعير قيمة المنفعة ولو لم يستعمل العين بل عطلها . وذلك كما إذا كان مستعيراً أو مكترياً لدابة فتعدى المسافة المأذون فيها ، أو حبسها ولم يركبها مدة تزيد على المدة المأذون له فيها^(٢) . وكان سبب تفریقهم بين الغصب وغيره : أن الغاصب غصب الرقبة فلا يضمن المنافع لضمانه الرقبة ، بخلاف غيره فهو متعد على المنافع فضمنها^(٣) .

(١) ينظر الشرح الصغير (٥٩٥:٣) .

(٢) نفس المرجع السابق (٦٠٨٠٦٠٧:٣) ، الفواكه الدواني (٢٤٥:٢) والتعدي معناه : التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه .

(٣) الناج والأكيل (٢٨١:٥) ، المنتقى للباقي (٢٦٥:٥) .

الأدلة

(١) أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على ضمان المنافع بالآتي :

اولاً : بقياس اتلاف المنفعة على إتلافها بعقد الإيجارة الفاسد ، فإنه اذا استأجر داراً او دابة وفسد العقد كانت المنافع مضمونة بأجر المثل فكذا في الغصب والإتلاف لأن كلا اتلاف للمنافع .

ثانياً : استدلوا كذلك بقياس المنافع على الأعيان في أن كل مال متocom فكما قسم الشارع الأعيان كالدار والشاة قسم المنافع بـ^(١) دليل :

- * ورود عقد الإيجارة عليها .
- * ودليل صلاحيتها لأن تكون مهراً في عقد الزواج .
- * ودليل أنه لو استأجر عيناً لمنفعة فزاد عليها ضمن الزيادة بأجر المثل^(٢) .

(١) ينظر المنهج مع بجيرى (١٢١:٣) ، فتح العزيز (٢٦١:١١) ،
المغنى لابن قدامة (٢٩٢:٥) ، كشاف القناع (٤:١١١) .

(٢) ينظر المغنى (٥٠٣:٥) ، فتح العزيز (١١:٢٦١) .

(ب) أدلة الحنفية والمالكية :

استدل المالكية على عدم ضمان المنافع بقوله صلى الله عليه وسلم :
(الخروج بالضمان)^(١).

وجه الدلالة منه :

أن المغصوب مضمون على القاصب فيملك خراجه ومنه المنافع فلا يضمنها
للمالك^(٢).

واستدل الحنفية على عدم ضمان المنافع بما يأتي:

أولاً : أن عمر عليا رضي الله عنهما حكما بوجوب قيمة ولد المغدور على أبيه وحريته، ورد الجارية مع عقيرها على المالك ، ولم يحکما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه، وأن المغدور كان يستخدمها مع أولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيانه لوجوبه عليهما^(٣)

ثانياً : استدلوا كذلك بدليل عقلٍ مبنٍ على تعريف المال عندهم : لأن الضمان المالي محله المال والمنافع عندهم لا تُعد مالاً لأن المال عندهم : (ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة) أي يتموله الناس ويمكن احرازه .

والاحراز يستدعي البقاء والمنافع لا تبقى وقتين إذ هي اعراض كما تخرج من حيز العدم تتلاشى فتنتفي ماليتها وانتفاء الماليّة ينتفي التّقْسِمُ وإنما تتقوم بضرورة العقد كما في الاجارة على خلاف القياس إقامة للعنin مقام المنفعة .

فخلاصة هذا الدليل انتفاء الضمان لانتفاء شرطه .

(١) الحديث سبق تخرجه (ص ١٨٦)

(٢) ينظر من الجليل (٥٢٣:٣) .

٤٦٢: (٢) الانهر مجمع (٥: ٢٣٤)، الحقائق تبين (٣).

وذلك لا يتصور في المنافع الغصب والإتلاف .

أما الغصب : فلأنه لا يتحقق إلا بيد مزيلة ليد المالك وذلك لا يتحقق في المنافع لأنها لا تبقى وقتين فلا يتصور كونها في يد المالك ثم انتقالها إلى يد الغاصب .

وأما الإتلاف : فلأنه لا يخلو إما أن يرد على المنافع قبل وجودها أو حال وجودها ، أو بعد وجودها وكل ذلك محال .

أما قبل وجودها فلأن اتلاف المعدوم لا يمكن .

وأما حال وجودها فلأن الإتلاف إذا طرأ على الوجود رفعه فإذا قارنه منعه .

وأما بعد وجودها فلأنها تتعدم كما وجدت فلا يتصور اتلاف المعدوم .
ثم على فرض التسليم بأن المنافع مال وأنه يمكن غصبها واتلافها وضمانها فمعنى ذلك أنها تتضمن بالمنافع لكونها مثلاً لها وهو أعدل ولا قائل بهذا فإذا لم تتضمن بالمنافع فلا يمكن أن تتضمن بالأعيان لأن الأعراض ليست بمشل للأعيان : فما لا يبقى لا يكون مثلاً لما يبقى ، وضمان العدوان مشروط بالمعاشرة بالنص والإجماع ^(١) .

(١) ينظر المبسوط (٦: ١١: ٢٩)، تبيين الحقائق (٥: ٢٣٤)، الهدامة مع فتح القدير (٩: ٣٥٥٣٥٥)، مكملة البحر الرائق (٨: ١٣٩).

مناقشة الأدلة :

يرد على الفريق الثاني القائل بعدم ضمان المنافع ما يأتي :

أولاً : أن (حدث الخراج بالضمان) الذي استدل به المالكيـة العـراد به كما جاء في النهاية : ما يحصل من غلة العين المـبـاعـة^(١). فـتـكـون لـلـمـشـتـرـى لأنـه ضـامـن وـمـالـك بـخـلـاف الـفـاـصـبـ فإـنه وـاـن كـان ضـامـنـا لـكـنه لـيـس بـمـالـكـ للمـغـصـوبـ بـدـلـيلـ أـنـه لاـيـمـلـكـ الـأـوـلـادـ إـجـمـاعـاـ .

ثانياً : أما استدلال الحنفـية بـأـمـرـةـ المـفـرـورـ فـانـ اـمـرـةـ المـفـرـورـ لـيـسـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ زـوـجـهـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـضـمـنـ مـنـافـعـهـ بـخـلـافـ الـمـغـصـوبـ فـيـ يـدـ الـفـاـصـبـ فإـنهـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ .

أما الدليل الثاني للـحنـفـية فهو مبني على أنـ المنـافـعـ لـيـسـ بـمـالـ بـنـاءـ علىـ أـنـ الإـحـراـزـ رـكـنـ فـيـ الـمـالـ عـنـدـهـمـ وـلـادـلـيلـ عـلـيـهـ لـأـنـ أـدـلـةـ الشـرـعـ قـوـقـتـ المنـافـعـ كـماـ قـلـنـاـ فـيـ الإـجـارـةـ الصـحـيـحةـ وـالـإـجـارـةـ الـفـاسـدـةـ وـالـمـهـرـ فـيـ الـزـوـاجـ وـغـيـرـهـ .ـ وـالـعـبـرـةـ بـعـدـهـ بـمـاـ وـرـدـ عـنـ الشـرـعـ لـمـ بـقـيـلـ بـالـرأـيـهـ بلـ المـتـجـهـ أـنـ تـكـونـ المنـافـعـ مـاـلـاـ لـأـنـ الـأـعـيـانـ لـمـ تـكـسـبـ مـالـيـتـهـ إـلـاـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ مـنـافـعـ فـالـمـنـافـعـ أـخـرىـ بـاـنـ تـكـونـ مـاـلـ .

الرأي الـراـجـحـ :

الـراـجـحـ مـنـ الـأـقـوـالـ السـابـقـةـ هـوـ قـولـ الشـافـعـيـ وـالـخـنـابـلـةـ بـضـمـانـ المنـافـعـ لـأـنـ الـمنـافـعـ مـالـ بـلـ هـىـ أـعـزـ الـأـمـوـالـ فـغـاـصـبـهـ يـبـغـيـ أـنـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ ظـالـمـ وـمـضـيـعـ لـلـعـصـمـةـ التـيـ كـلـلـهـ اللـهـ لـأـمـوـالـ الـمـسـلـمـيـنـ بـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :

(إـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ وـأـعـرـاضـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ)^(٢)

فـالـعـدـلـ وـإـغـلاقـ بـاـبـ الـظـلـمـ هـوـ أـنـ نـضـمـنـهـ الـمـنـافـعـ سـوـاـهـ أـعـطـلـهـاـمـ اـسـتـعـلـهـاـ .

وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(١) النـهاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٢: ١٩) .

(٢) يـنـظـرـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ طـ/ـ الـحـلـبـيـ (صـ ١٥١) .

(٣) أـخـرـجـهـ سـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٥: ١٠٨) فـيـ كـاتـبـ الـقـسـامـةـ، بـاـبـ تـفـليـظـ تـحـرـيمـ الـدـمـاءـ وـالـأـعـرـاضـ وـالـأـمـوـالـ .

الخاتمة

هذه أهم النتائج التي انتهى إليها البحث :

النتيجة الأولى :

شمول الفقه الإسلامي لجوانب الحياة فما ترك شاردة ولا واردة إلا بحث فيها عن حكم مما يجعل الباحث فيه مبهوراً شاعراً بضالة جهده أئمماً للجهد الذي بذله الفقهاء لخدمة دين الله، فما وهنوا ولا استكانوا بل أعطوا مخلصين مبتفين وجه الله . فحبذا لو تحلّى الباحثون في عصونا بصفات سلفهم وأعطوا بسخاء ملتصقين الحقّ، مخلصين وجوههم لله .

النتيجة الثانية :

العدل هو أهم مبادىء رسالات الله إلى أهل الأرض على السنة الرسل وفي كتب الله . قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيرَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .)^(١)

وهو شامل لجميع جوانب الحياة وما يؤكد ذلك قول الله تبارك وتعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسَانِ) .^(٢)

النتيجة الثالثة :

سعي الفقهاء لتحقيق هذا المبدأ .

النتيجة الرابعة :

العدل واجب في المعاوضات المالية، ولكن الله الرحيم بعباده راعى فيه طاقة البشر . قال تعالى :

(١) سورة الحديد : ٢٥

(٢) سورة النحل : ٩٠

(٢٤٣)

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .^٦

النتيجة الخامسة :

أن لهذا العدل قسمين :

حقيقي : يجب تحقيقه في مبادلة الأموال الريوية بجنسها ، وفي بيوع الأمانة .

وتقريري : يجب مراعاته في بقية المعاوضات المالية .

النتيجة السادسة :

اعتداد الإسلام بالسوق واعتبارها معياراً لمعرفة القيمة التبادلية للسلع ، وحرصه الشديد على تطهير هذه السوق من الشوائب التي تخل بهذا الاعتبار من غش أو تطفيف أو احتكار ..

وبعبارة موجزة : نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر أو إضرار بالناس .

النتيجة السابعة :

عند العجز عن معرفة القيمة التبادلية للسلع عن طريق السوق يرجع إلى تقويم المقومين ، وتحقيقاً للعدل يتشرط أن يقوم بالتقويم إثنان لأنهما شهادة بالقيمة .

النتيجة الثامنة :

التسعير جائز في الشريعة الإسلامية - إذا احتل العدل في السوق وتغالي التجار تغاليها فاحشاً فيجوز التسعير - تحقيقاً للعدل على وجه لا يجحف بالبائعين أو المشترين .

النتيجة التاسعة :

يتتحقق العدل في المعاوضات المالية بالبعد عن كل ما فيه ضرر عام

كلاً احتكار أو تلقى الجلب أو اتفاق التجار على البيع بسعر مرتفع أو التعامل بالعملة المزيفة . . لما في ذلك كله من الحق الضرر بعامة الناس . كما يتحقق بالبعد عن كل ما فيه ضرر خاص بالمعامل كالغبن أو الفساد أو التطفيف .

النتيجة العاشرة :

ينبغي خلو المعاوضات المالية من الغبن ، وفي حال وجوده يفتقر اليه سير منه بخلاف الفاحش والضابط في معرفة الغبن الفاحش هو الرجوع إلى العرف فيما تعرف ، ولائي تقويم العقومن فيما لم يتعارف فما دخل تحت تقويمهم فهو سير ، ومالم يدخل كان فاحشا .

النتيجة الحادية عشرة :

أثبتت الشريعة الإسلامية للمغبون علينا فاحشا الخيار في حالات معينة : في التغريب عند الحنفية .
وفي الإسلام - وهو الخبر بالجهل - عند المالكية .
وفي الاسترسال - وهو الجهل بالقيمة وعدم المماكسة - ،
وفي النجاش وتلقى الركبان عند الحنابلة ، وهذا تحقيقا للعدل .
أما إذا كان المغبون يتيمًا أو وقفا أو بيت المال فتحقيق العدالة
بإبطال العقود المشتملة على الغبن بمجرده ، أو بتضمين النقص كما سبق
إيضاح ذلك .

النتيجة الثانية عشرة :

لابد من خلو المعاوضات المالية من العيوب ، والعيب هو ما ينقص
القيمة عند التجار أو ينقص العين ويغافل به غرض صحيح إذا كان الفالب عدمه
في جنس المعقود عليه .
وفي حال وجود العيب في المعقود عليه أو في العوض في الضمان
ينبغي بيانه .

ويثبت به الخيار للآخر بين الرد والإمساك بشروط اشترطها الفقهاء في ذلك .

وإذا اختار الإمساك يثبت للأرش على الراجح من أقوال الفقهاء . وهذا الخيار على التراخي - على الراجح من أقوال الفقهاء - ولكن الأولى بال المسلم المبادرة بالرد حتى لا يحدث في المعقود عليه ما يمنع الرد كحد وث عيب فيه ، أو هلاكه ، فلو حدث ذلك ثبت لمن تبع له وجـود العيب الأرش على القول الراجح من أقوال الفقهاء . أما إذا اختار الرد وكان المعقود عليه قد زاد زيادة متولدة فإنها تتبع المعقود عليه .

وإن زاد زيادة متولدة غير متولدة فهي للمشتري . ومن الفقهاء من عدها من موانع الرد ، ومنهم من لم يعدها منها . وإن زاد زيادة منفصلة غير متولدة فهي للمشتري باتفاق . وكذلك المنفصلة المتولدة على الراجح من أقوال الفقهاء .

النتيجة الثالثة عشرة :

ينبغي صيانة المعاوضات المالية عن الخيانة والخداع والغش ويكفينا في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ^(١) .

النتيجة الرابعة عشرة :

بيع الأمانة هي :

الغرابة والتولية والوضيعة والإشراك .

وعند ظهور الخيانة فيها في قدر الثمن يحط قدر الخيانة على الراجح من أقوال الفقهاء .

(١) أخرجه سلم في صحيحه (٦٩: ١) كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا .

النتيجة الخامسة عشرة :

الشريعة الإسلامية تحرص على الأموال من التعدى عليها .
 فمن تعدى على مال الغير بالغصب فعليه رد عينه ومن أتلف مالاً فعليه
 ضعانه . ويضمن المثلى بمثله .
 وإن تعذر وجود المثل يضمن بقيمة يوم وجود السبب من غصب أو لخلاف .
 وأما إذا كان المتفق قيمياً فيضمن بقيمة في قول جمهور العلماء .
 وكذلك من اعتدى على منافع أموال الغير فإنه يضمنها على القسوس
 الراجح من أقوال الفقهاء .

وأخيراً :

أحمدك اللهم حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء وملء الأرض وملء
 ما بينهما وملء ما شئت من شيءٍ بعدَ أَحْمَدَكَ عَلَى تُوفِيقِكَ لِي لَا تَعَامِ بِحَشْمِي
 هذَا .

واسألك ربِّي أن يكون حجة لي لا على ، وأن تنفعني به ، وأن تنفع به
 غيري ، وأن يكون من الأعمال التي يبقى ثوابها بعدي ، كما أخبرنا بذلك
 رسولك الكريم عليه أفضـل الصلاة وأتم التسلـيم بقوله :
 (إذا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : - مِنْهَا - عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ . . .)
 كما اسألك يا الله أن تغفر لي إن نسيت أو أخطأت فلك الكمال وحدك
 وأرجو أن يكون بحيـثـي هذا بداية طيبة للسير في طريق البحث والمعرفـةـ
 وأن يجد القبول مع ملاحظة أن الجهد البشـرىـ ضعيف والزمن قصير ولا حـولـ
 ولا قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ العـلـىـ العـظـيمـ . . .

تم بحمد الله . . .

(١) أخرجه سلم في صحيحه (٥: ٢٣) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان
 من الثواب بعد وفاته .

فَاعْلَمُوا مِنْهُ

الحمد لله الذى يسر لى الاطلاع على الكتب التى ارتوى منها
وسقيت هذا البحث .

وهذا بيان لأهمها .

وقد يوتيها كالتالى :

اولا : كتب التفسير

ثانيا : كتب الحديث وشرحه وتخرجه

ثالثا : كتب الفقه

الحنفى ، ثم المالكى ، ثم الشافعى ، ثم الحنبلى

رابعا : كتب اصول الفقه

خامسا : كتب الاقتصاد

سادسا : كتب اللغة

سابعا : ماعدا ذلك من الكتب بعنوان (كتب مختلفة)

وقد رتب كل مجموعة من هذه المجموعات حسب الحروف الهجائية
مع الغاء أول التعريف مبتدأة باسم الكتاب ثم المؤلف والطبعة والنادر .

المراجع

اولاً : القرآن الكريم وتفسيره .

* القرآن الكريم

* أحكام القرآن

لابي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ
طبعة مصورة عن الطبعة الاولى بمطبعة الاوقاف الاسلامية سنة ١٣٣٥ هـ

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

* تفسير القرآن العظيم

لابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٤٧٧ هـ

الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت / ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م .

* تفسير أبي السعود

الناشر : دار العصور بالقاهرة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م .

* تفسير الجلالين (مع اسباب النزول للسيوطى)

جلال الدين محمد بن احمد المحلبي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطى

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

* تفسير الفخر الرازي

المشتهر بالتفسير الكبير ومقاييس الغريب

لمحمد الرازي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ

ط/ الاولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

الناشر : دار الفكر .

* تفسير النسفي

لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢٥٠)

- * تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)
لابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي
ط/ الشعب .
- * معجم الالفاظ والاعلام القرآنية
لمحمد اسماعيل ابراهيم
ط/ الثالثة .
الناشر : دار الفكر العربي .

ثانياً : الحديث وشرحه وكتب التخريج .

- * بغية الالمعى في تخرج الزيلعى (مع نصب الرأبة)
ط / الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- * بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى (بهامش الفتح الربانى لترتيب مسند
الامام احمد)
لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى
الناشر : دار الحديث - القاهرة .
- * التلخيص الحبير في تخرج احاديث الرافعى الكبير (بهامش المجموع)
لابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
طبعت هذه المجموعة (المجموع ، فتح العزيز ، والتلخيص الحبير) على
نفقة شركة من كبار علماء الازهر بطبعهتضامن الاخوى سنة ١٣٥٢ هـ .
- * جامع العلوم والحكم في شرح خصين حدثا من جوامع الكلم
لزين الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي
البغدادى . من علماء القرن الثامن الهجرى
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- * سنن ابى داود (ومعها معالم السنن للخطابي)
لابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى الاذدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعايس
ط / الاولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
الناشر : محمد على السيد - حمص .
- * سنن ابن ماجة
لابى عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى
الناشر : دار الفكر .
- * سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح
لابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٩٦ هـ
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر : دار الفكر - بيروت .

- * السنن الكبرى (ومعه الجوهر الثقى)
لابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
ط/ الاولى .
- طبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن الهند ١٣٥٢ هـ
- * شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك
لمحمد الزرقانى
ط/ ١٣٩٨ هـ م ١٩٧٨ .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- * شرح ابن القيم مع عون المعبود
ط/ الثالثة ١٣٩٩ هـ م ١٩٧٩ .
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- * صحيح البخارى
لابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى
طبعة بالا وفست عن طبعة دار الطباعة العامة باستانبول
الناشر : دار الفكر .
- * صحيح مسلم (الجامع الصحيح)
لابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النسابوى المتوفى ٢٦١ هـ
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- * عون المعبود شرح سنن ابى داود
لابى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
ط/ الثالثة، ١٣٩٩ هـ م ١٩٧٩ .
الناشر : دار الفكر .
- * فتح البارى بشرح صحيح البخارى
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٥٨٥ هـ
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي
قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً : عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الناشر : مكتبة الرياض للحديث .

- * الفتح الريانى لترتيب مسند الامام احمد الشيباني
لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى
الناشر : دار الحديث .
- * كشف الخفاء ومزيل الالباس
عمسا اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس
لasmاعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ
ط/الثالثة ١٣٥٢ هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لنور الدين على بن ابي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٩٨٧ هـ
تحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر
ط/الثانية ١٩٦٧ م .
الناشر : دار الكتاب - بيروت .
- * مسند الامام احمد بن حنبل (وبها مشه م منتخب كنز العمال)
ط/الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .
- * معالم السنن للخطابي المتوفى سنة ٤٣٨ هـ (بها مش سنن ابى داود)
ط/ الاولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
* المغني عن حمل الاسفار في الاسفار
في تحرير مافي الاحياء من الاخبار (بها مش الاحياء للغزالى)
لزين الدين ابى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٦٨٠ هـ
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- * منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال (بها مش مسند الامام احمد
ابن حنبل)
لعلى بن حسام الدين الشهير بالمتقى
ط/الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت .

* المتنقى شرح الموطأ

لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد البابجي الاندلسي المتوفى ٤٩٤ هـ
ط/ الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .

الناشر : مطبعة السعادة - مصر .

* النهاية في غريب الحديث والأثر

لمجد الدين المبارك بن محمد الججزي ابن الاثير
تحقيق : طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي
الناشر : دار الفكر .

* نيل الاوطار

من احاديث سيد الاخيار شرح متنقى الاخبار
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ
ط/ ١٩٢٣ م .

الناشر : دار الجليل - بيروت .

ثالثاً : كتب الفقه .

(١) كتب الفقه الحنفي :

* الاختيار لتعليق المختار

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى
وعليه تعلیقات لمحمد أبو دقیقة
ط / الثالثة ١٣٩٥ھ / ١٩٧٥م
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

* الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

لزين العابدين بن إبراهيم بن نجم
تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٢ھ / ١٩٦٨م .

* السبح الرائق

شرح كنز الدقائق

لزين الدين ابن نجم الحنفي
ط / الثانية - أعيد طبعه بالافظة .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لعلا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك
العلماء المتوفى سنة ٥٨٢ھ
ط / الثانية ١٣٩٤ھ / ١٩٧٤م .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

* بدر المتقى في شرح الملتقي (بها مش مجمع الانهر)

لمحمد علاء الدين الإمام
الناشر : دار أحياء التراث العربي .

* تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى
ط / الثانية - أعيد طبعه بالافظة .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

- * تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لمحمد بن حسین بن على الطویل الحنفی
ط/الثانية - اعید طبعه بالا وفست.
- * حاشية الشلبی (بها مش تبیین الحقائق)
- * حاشية سعدی جلبی (بها مش فتح القدیر)
- * درر الحكم شرح مجلة الاحکام
على حیدر
تعریف : فہمی الحسینی
الناشر : مکتبۃ الفہضۃ - بیروت .
- * الدر المختار شرح تنویر الابصار (مع رد المحتار)
لمحمد علاء الدین الحصکفی المتوفی سنة ١٦١٦ هـ .
- * رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الابصار (حاشیة ابن عابد بن)
لمحمد امین الشہیر بابن عابد بن
الناشر : دار احیاء التراث العربی - بیروت .
- * شرح العناية على الهدایۃ (بها مش فتح القدیر)
لأکفل الدین محمد بن محمود البابرتی المتوفی سنة ٥٧٨٦ هـ
ط/ الاولی ١٣٨٩ھ / ٢٠١٩ م .
الناشر : مطبعة الحلبي بمصر .
- * شرح المجلة
لسليم رستم باز اللبناني
ط/ الثالثة .
الناشر : دار احیاء التراث العربی - بیروت .
- * الفتاوى الهندية
ط/ الثانية - المطبعة الامیرية ببیلاق مصر سنة ١٣١٠ هـ .

* فتح القدير على الهدایة

لکمال الدین محمد بن عبد الواحد السیوسی شم السکندری
المعرف با ابن الهمام الحنفی المتوفی سنة ٦٨١ هـ
ط / الاولى ١٣٨٩ هـ ١٩٢٠ م .
الناشر : مطبعة الحلبي بمصر .

* المبسوط

لشمس الدین السرخسی
المحتوي على کتب طا هر الروایة للامام محمد بن الحسن الشیبانی عن
الامام ابی حنفیة
ط / الثالثة اعید طبعه بالا وفست ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

* مجمع الانہر فی شرح ملتقی الابحر

لعبد الله بن الشیخ محمد بن سلیمان المعروف بشیخ زاده
الناشر : دار احیاء التراث العربی .

* منحة الخالق علی البحار الرائق (بهماش البحر الرائق)
لابن عابد یسن

* نتائج الافکار فی کشف الرموز والاسرار (تکملة فتح القدیر)
لشمس الدین احمد بن قودر
المعروف بقاضی زاده افندی
ط / الحلبي .

* الهدایة (بدفن شروح)
شرح بدایة المبتدی

لشیخ الاسلام ابی الحسن علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل المرغینانی
المتوفی سنة ٩٣ هـ
ط / الاخیرة .
الناشر : مطبعة الحلبي .

(ب) كتب الفقه المالكي :

* بداية المجتهد ونهاية المقتضى

لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى ٩٥٥ هـ
ط/ الخامسة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

الناشر : دار المعرفة، توزيع : دار الباز .

* التاج والاكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)
لابي عبدالله محمد بن يوسف بن ابى القاسم العبدى الشهير
بالمواقع المتوفى سنة ٨٩٧ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
الناشر : دار الفكر .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
شمس الدين محمد عرفه الدسوقي
روجعت هذه الطبعة على النسخة الاميرية .
الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

* حاشية الصاوي (بهامش الشرح الصغير)
لأحمد بن محمد الصاوي المالكي
تحقيق واخراج : مصطفى كمال وصفى
مطبوع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
ط/دار المعارف بمصر ١٣٩٣ هـ .

* الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
لابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير
(ومعه حاشية الصاوي التي سبقت) .

* الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي)
للدردير

* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل
لمحمد عليش
الناشر : مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

- * الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيروانى
لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوى المالكى الأزهري المتوفى سنة ١١٢ هـ
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- * المدونة الكبرى (ومعها مقدمة ابن رشد)
للإمام مالك بن أنس الأصحابى
رواية الإمام سحنون بن سفيان التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم
الناشر : دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م .
- * مقدمة ابن رشد
لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ
- * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب المتوفى ٤٩٥ هـ
ط / الثانية ١٣٩٨ / ١٩٧٨ م .
الناشر : دار الفكر .

(ج) كتب الفقه الشافعى :

- * الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
ط / الأولى ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- * الإمام الشافعى أبي عبد الله محمد بن ادريس المتوفى سنة ٤٢٠ هـ
صورة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ .
الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- * تكملة المجموع (ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير)
لتقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٦٥٧ هـ

* حاشية البجيري على المنهج المسماة :
التجريد لنفع العبيد

لسليمان بن عمر بن محمد البجيري الشافعى على شرح منهج الطلب
لابى يحيى زكريا الانصاري

ط/ الاخيرة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م

الناشر : شركة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .

* حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الفزى
على متن ابى شجاع فى مذهب الامام الشافعى
ط/مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ .

* حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
لشهاب الدين احمد البرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٢ هـ
مع حاشية القليوبى
الناشر : دار الفكر .

* حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
لشهاب الدين احمد بن احمد القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ
الناشر : دار الفكر .

* شرح روض الطالب

لزين الملة والدين ابى يحيى زكريا الانصاري
الناشر : المكتبة الاسلامية .

* فتح العزيز شرح الوجيز (بها مش المجموع)
لابى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافاعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
* مختصر العزنى (بها مش الام)

لابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى العزنى الشافعى المتوفى سنة ٤٢٦ هـ

* المجموع شرح المهدب (ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير)
لابى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ

* مغني المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج

لمحمد الشرييني الخطيب من علماء الشافعية فى القرن العاشرالهجري على متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
الناشر : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

* المنهج لابى يحيى زكريا الانصارى (بها متن حاشية البجيرمى)

* المهدب فى فقه الامام الشافعى (ومعه التلطم المستذهب).

لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى المتوفى ٤٢٦ هـ
ط/الثانية ١٣٢٩ هـ / ١٩٥٩ م .

الناشر : دار المعرفة بيروت .

* الوجيز للغزالى (وشرحه فتح العزيز السابق)

(د) كتب الفقه الحنبلي :

* الروض المرريع لمنصور بن يونس البهوتى

شرح زاد المستنقع - مختصر المقنع

لشرف الدين ابى النجا موسى بن احمد الحجاوى
ط/ال السادسة .

* شرح منتهى الارادات

لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

* القواعد

لابى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

* الكافي فى فقه الامام احمد بن حنبل

لابى محمد موقف الدين عبد الله بن قدامة المقدسى

ط/الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

الناشر : المكتب الاسلامى - بيروت .

* كشاف القناع عن متن الاقناع

لمنصور بن يونس بن ادريس البهوي

راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال الدين مصيلحي ، مصطفى هلال
الناشر : مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

* المبدع في شرح المقنع

لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح

الحنبلی المتوفی سنة ٤٨٨ هـ

الناشر : المكتب الاسلامي

على نفقة صاحب السمو الشيخ على بن عبد الله آل ثاني .

* مجلة الاحکام الشرعية

على مذهب الامام احمد بن حنبل

لأحمد بن عبد الله القاري

تحقيق : د . عبد الوهاب ابو سليمان

د . محمد ابراهيم احمد على

ط / الاولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

الناشر : تهامة - جدة .

* المغني لابن قدامة

لابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفی سنة ٦٢٠ هـ

على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقى

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض .

رابعاً : كتب أصول الفقه .

* أصول الفقه

للسيد محمد أبي زهرة

الناشر : دار الفكر العربي .

* تيسير التحرير

لمحمد أمين المعروف بامير بادشاه

الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي

على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همام

الدين الاسكندرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ

ط/مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

خامساً : كتب الاقتصاد .

* اصول علم الاقتصاد

د . محمد ابراهيم دكوري ، د . محمد جلال ابوالدهب

ط / م ١٩٢٩

الناشر : مكتبة عين شمس .

* الاقتصاد السياسي

د . رفعت المحجوب استاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية

في جامعة القاهرة

ط / م ١٩٨٠ .

الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة .

* الاقتصاد السياسي

د . عزمي رجب استاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

بالمجامعة اللبنانية

ط / السادسة م ١٩٨٠ .

الناشر : دار العلم للملاتين .

* الاقتصاد

د . احمد ابو اسماعيل

وزير المالية واستاذ وعميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة

القاهرة سابقاً

د . سامي خليل محمد - استاذ الاقتصاد ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم

السياسية جامعة القاهرة

ط / م ١٩٢٩ .

الناشر : دار النهضة العربية .

* الاقتصاد في الاسلام

لحمزة الجميعي الدموهي

المدير العام بوزارة المالية سابقاً في مصر

ط / الاولى ه ١٣٩٩ م ١٩٢٩ .

توزيع : دار الانصار - القاهرة .

* الاسعار

د . محمد خليل برعى

بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

الناشر : مكتبة نهضة الشرق .

* المبادئ الاقتصادية في الاسلام

د . على عبد رب الرسول

رئيس قسم الاقتصاد بجامعة ام درمان الاسلامية واستاذ الاقتصاد بكلية الشرطة وال منتدب للتدريس بجامعة الازهر (سابقا)

ط / الثانية ١٩٨٠ م .

الناشر : دار الفكر العربي .

* مبادئ الاقتصاد

د . محمد خليل برعى

ط / الثانية ١٩٨١ م .

الناشر : مكتبة نهضة الشرق .

* مبادئ الاقتصاد الجزئي

د . على حافظ منصور استاذ مشارك بجامعة الملك عبد العزيز

د . محمد عبد المنعم عفر استاذ مشارك بجامعة الملك عبد العزيز

الناشر : دار المجمع العلمي بجدة ١٣٩٩/٥١٣٩٩ م .

* مقدمة علم الاقتصاد (نظريه الثمن)

د . حسنين عمر استاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز

ط / الرابعة ١٣٩٨/٥١٣٩٨ م .

الناشر : دار الشروق - جدة .

سادساً : كتب اللغة .

* تاج العروس من جواهر القاموس

لمحمد مرتضى الزيدى
الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .

* القاموس المحيط للفيروز ابادى
الناشر : دار الفكر .

* لسان العرب لابن منظور
المعاد بناءً على الحرف الاول من الكلمة
الناشر : دار لسان العرب - بيروت .

* مختار الصحاح
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ
الناشر : دار الكتب العربية - بيروت .

* المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافاعى
لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٢٠هـ
صححه مصطفى السقا
الناشر : دار الفكر .

* النظم السمعتعذب فى شرح غريب المهدب (بهاش المهدب)
لمحمد بن احمد بن بطاط الرکبى
ط / الثانية .
الناشر : دار المعرفة .

سابعاً : كتب مختلفة .

- * أحياء علوم الدين (ومعه المغني عن حمل الاسفار)
لابي حامد محمد بن محمد الفزالي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- * الاعلام قاموس تراجم لشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين
لخير الدين الزركلي
ط/ الخامسة ١٩٨٠ .
الناشر : دار العلم للملاتين - بيروت .
- * اعلام الموقعين عن رب العالمين
لشمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف باين قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ
راجعه، وقدم له، وعلق عليه : طه عبد الرءوف سعد
ط / ١٩٢٣ .
الناشر : دار الجليل - بيروت .
- * بحوث في الفقه الاسلامي
د. عبد الفتاح حسيني الشيخ
ط/ الاولى .
- * الحسبة في الاسلام
لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٢٨ هـ
ط/ القاهرة ١٤٠٠ هـ .
المطبعة السلفية .
- * الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية
لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ
تحقيق د. محمد جميل غازي
الناشر : مكتبة المدنى ومطبعتها - جدة .

- * الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد
المدخل الفقهي العام
محمد الزرقا استاذ القانون المدني والشريعة الاسلامية في كلية
الحقوق من جامعة دمشق
ط/التاسعة .
الناشر : دار الفكر - بيروت .
- * مجموع فتاوى ابن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
طبع بامر المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز وعلى نفقة
اشرف على الطباعة والاخراج : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .
- * المدخل لدراسة الفقه الاسلامي
د . حسين حامد حسان
استاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة
ط/الثانية ١٩٢٩ م .
الناشر : مكتبة المتنبي - القاهرة
- * مقاصد الشريعة الاسلامية
لمحمد الطاهر بن عاشور
ط/ الاولى ١٩٢٨ م .
الناشر : الشركة التونسية للتوزيع .
- * الملكية في الشريعة الاسلامية
د . عبد السلام داود العبادى
ط/ الاولى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- * الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية
لمحمد ابي زهرة
الناشر : دار الفكر العربي .

الفهرس
مooooooooooooo

صفحة

١

المقدمة

الباب الاول : العدل في المعاوضات العالمية

الفصل الاول :

١

تمهيد

١

تعريف التصرف

٤

تعريف المال

٧

البحث الاول : معنى المعاوضات العالمية

١٢

ما تشمله من العقود والتصرفات

١٣

البحث الثاني : العدل في المعاوضات العالمية

١٤

المطلب الاول : تعريف العدل

١٦

المطلب الثاني : وجوب العدل وعقوبة تاركه

٢١

المطلب الثالث : العدل من مقاصد الاحكام في الشريعة الاسلامية

٢٢

المطلب الرابع : اقسام العدل

٢٤

المطلب الخامس : ما يتحقق به العدل

٢٩

الفصل الثاني : الشعن والقيمة

٣٠

الشن والقيمة في اصطلاح الفقهاء

٣١

الشن والقيمة عند الاقتصاديين

٣١

الشن

٣٢

انواع القيمة

٣٤

المعيار الذي يحدد قيمة السلعة

٣٤

النظريات الموضوعية

٤٠

النظريات الذاتية

٤٣

النظرية الرياضية

صفحة	
٤٤	الخلاصة
٤٦	نظرة الفقه الإسلامي إلى أنواع القيمة
٤٨	الفصل الثالث : معايير القيمة التبادلية
٤٩	المعيار الأول : السوق المعتدلة
٤٩	اولاً : السوق المعتدلة في الشرع الإسلامي
٥٠	المنافسة الإسلامية
٥٢	الثمن الإسلامي العادل
٥٥	اعتبار الفقهاء للسوق معياراً للقيمة
٥٨	ثانياً : السوق المعتدلة عند الاقتصاديين
٥٨	تعريف السوق عند هم
٥٩	الطلب
٦١	العرض
٦٣	اعتلال الثمن في السوق وانخفاضه وارتفاعه
٦٥	المنافسة الكاملة
٦٨	تعقيب
٦٩	المعيار الثاني : تقويم المقومين
٦٩	تعريفه
٦٩	الشروط التي يجب في المقوم
٧٠	عدد المقومين
٧٠	الحالات التي يلجأ فيها إلى التقويم
٧١	المعيار الثالث : التسعير
٧١	تعريفه
٧١	ضريوه
٧١	الضرب الأول
٧٦	الضرب الثاني

صفحة

الباب الثاني : اختلال العدل في المعاوضات المالية

<u>الفصل الاول : اختلال العدل بالغبن</u>	٧٩
المبحث الاول : تعريف الغبن	٨٠
اقسام الغبن	٨٠
المبحث الثاني : حكم الغبن	٨٣
المطلب الاول : حكم الغبن اليسير	٨٣
المطلب الثاني : حكم الغبن الفاحش	٨٧
عند الحنفية	٨٧
عند المالكية	٨٨
عند الشافعية	٩٤
عند الحنابلة	٩٩
الغبن الفاحش في الاجارة	١٠٤
هل يثبت خيار الغبن على الفور أو التراخي ويميسقط	١٠٥
المطلب الثالث : حكم الغبن في مال اليتيم والوقف وبيت المال	١٠٨
مال اليتيم	١٠٨
مال الموقوف	١١٢
اموال بيت المال	١١٦
المطلب الرابع : حكم الغبن في القسمة	١١٧
<u>الفصل الثاني : اختلال العدل بالعيب</u>	١٢٣
المبحث الاول : تعريف العيب	١٢٧
عند الشافعية	١٢٨
عند الحنفية	١٣٠
عند الحنابلة	١٣٢
عند المالكية	١٣٤
نظرة عامة	١٣٦

صفحة

١٣٨	المبحث الثاني : خيار العيب
١٣٩	المطلب الاول : شروط ثبوت الخيار بالعيب
١٣٩	الشروط المتفق عليها
١٤٢	الشروط المختلف فيها
١٥٤	الشروط التي انفردت بها بعض المذاهب
١٥٥	المطلب الثاني : ادلة ثبوت الخيار
١٥٨	المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء في كيفية الخيار
١٦٣	المطلب الرابع : هل يثبت الخيار على الفو والتراثي
١٦٧	المطلب الخامس : مواعظ الرد بالعيب
١٧٩	المطلب السادس : مسقطات خيار العيب
١٨١	المبحث الثالث : لمن يكون نماء المعيب عند الرد بالعيب؟
١٩٠	المبحث الرابع : العيب في الاجارة
١٩٤	تعقيب
١٩٥	<u>الفصل الثالث : اختلال العدل بالخيانة</u>
١٩٦	المبحث الاول : تعریف البيوع التي تجري فيها الخيانة
٢٠٠	حكمها
٢٠١	الاصل في جوازها
٢٠١	الحكمة من مشروعيتها
٢٠٢	شروط صحتها
٢٠٤	المبحث الثاني : حكم ظهور الخيانة في بيع الامانة
٢٠٤	الخيانة في قدر الثمن
٢٠٩	الخيانة في الاجل
٢١١	<u>الفصل الرابع : وجوب العدل في ضمان المال</u>
٢١٣	عند التعدى بالغصب او الاتلاف
٢١٣	المبحث الاول : تعریف الضمان واسبابه وشروطه
٢١٣	المطلب الاول : تعریف الضمان

صفحة

٢١٥	المطلب الثاني : اسباب الضمان
٢١٧	من اسبابه : (١) الغصب
٢٢٠	(٢) الاتلاف
٢٢٢	المطلب الثالث : شروط الضمان
٢٢٥	المبحث الثاني : الاموال المضمونة
٢٢٥	المال المثلث
٢٢٦	المال القيمي
٢٢٨	المبحث الثالث : كيفية الضمان
٢٢٨	اولاً : ضمان الاعيان
٢٢٨	كيفية ضمان المال المثلث
٢٣١	كيفية ضمان المال القيمي
٢٣٦	ثانياً : ضمان المنافع
٢٤٢	الخاتمة
٢٤٨	المراجع

تصنيفات

الصّواب	الخطأ	السّطر	الصفحة
نرى بعض الناس	نرى الناس	١	٢
مَا	مَال	٩	٢
فُسوا أَسْلَمَ	فُسوا سَلَمَ	١	١٠
أُمْ سَلَمَ بِهِ	أُوسلِمَ بِهِ	١	١٠
فَهُوَ كَا لَاجَارَةٍ	وَهُوَ كَالْجَارَةِ	١١	١١
يَرَى تَحْتَ هَذَا الْمَنْوَانَ :	الْعَدْلُ فِي الْعَوَاضِاتِ	١	١٣
حَقِيقَتُهُ، وَحْكَمَهُ وَأَقْسَامُهُ وَما يَحْتَقِنُ بِهِ	الْمَالِيَّةِ		
وَلَا أَنْ يُزِيدَ لَهُ	وَلَا يُزِيدَ لَهُ	١٤	١٤
الثَّالِثَةُ	الثَّانِيَةُ	٥	١٢
نَهَى	نَهَى	٧	١٢
نَهَى	نَهَى	٨	١٢
أَوْفُوا	وَأَوْفُوا	١٤	١٢
الْمُتَلَفَّاتُ إِذَا	الْمُتَلَفَّاتُ إِذَا	١٦	٣٠
تَتَخَذُ أَرَادَةً	تَتَخَذُ كَارَادَةً	١٠	٣١
حَقِيقَيَّةً	حَقِيقَةً	٩	٣٢
مِنْ جَانِبِ الْطَّلبِ	مِنْ الْطَّلبِ	١٣	٣٥
بِنَظَرِيَّةٍ	بِنَظَرَةٍ	الهَامِشُ	٣٢
اعْتَدَرُهَا بَعْضُ أَصْحَابِ	اعْتَدَرُهَا اَصْحَابٍ	٤	٣٩
الْقَلْيِ	الْأَقْلِ	١٣	٤١
سَبَبُ مَعِينِ القيمة	سَبَبُ القيمة	٣	٤٣
وَيَحْسَبُ	وَيَحْسَبُ	١٥	٤٤
يَتَفَقَّ	يَتَحَقَّقُ	٢٣	٥٤
(١) الْمِيَارِيَّةُ الْإِقْتَصَارِيَّةُ	(١) شَرْحُ مِنْ الجَلِيلِ	الهَامِشُ	٥٤
فِي الْإِسْلَامِ لِعَلِيِّ عَلِيٍّ			
ص ١١١٠ ١١١			
الْوَاحِدَةُ (١)	الْوَاحِدَةُ	٢١	٦٦
عَنِ التَّعْدِي	عَنِ التَّعْدِي	٦	٧٨
الْفَبِنُ فِي الْلُّغَةِ النَّقْصِ وَالْخَدَاعِ	الْفَبِنُ فِي الْلُّغَةِ النَّقْصِ وَالْخَدَاعِ	٣	٨٠
بِزِيَادَةِ زِيَادَةٍ	بِزِيَادَةِ زِيَادَةٍ	٦	٨٨
مِنْ قَالَ : إِنَّهُمْ	مِنْ قَالَ : إِنَّهُمْ	٩	٩٢
(١) . . . الْجَلِومَةُ بِفَتْحِ الْجَيْمِ هِيَ	(١) . . . الْجَلِومَةُ بِفَتْحِ الْجَيْمِ هِيَ	الهَامِشُ	٩٩
	الْجَيْمُ وَهِيَ		

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٩	٦	كان التلقى	كان التلقي
١١٨	٧	تعريف القصة	تعريف القصة و شرحه
١٢٠	٣	حال	حال
١٢١	٤	القبض دون العقد	الشن دون اصل العقد
١٢٤	١١	كتمانها او	كتمانها او
١٢٩	٥	لاتورث شيئاً	لاتورث شيئاً
١٣١	١٨	انه المنقض	انه المنقص
١٣٣	٤	لاتخلو عن	لاتخلو من
١٣٣	٤	لا يخلو عن	لا يخلو من
١٣٥	٣	جنس المبيع اعتبر	جنس المبيع عدمه اعتبر
١٤٢	٢	شرط البراءة	خلو المبيع من شرط البراءة
١٤٢	١٦	العقد	العقد
١٤٢	١٦	حقه في	حقه عن
١٤٨	٥	وقد ابقى	وأبقى
١٤٦	٢١	إجازة	فاجاز
١٥٣	١٥٣	تلغى	
١٥٢	١٣	فيتخير	
١٦٠	١٢	يدل دالة على	يدل على
١٦٣	٥	حتى	حق
١٦٥	٢٠	عن المالك	عن المال
١٦٦	١٥	ان كل	
١٦٦	١٧	الحق بسبب جنائية	الحق جنائية
١٦٧	٨	اطلع على	اطلع عليه
١٦٨	١	اضافة الى	اضافة على
١٦٩	٣	ما يتراضيان	ما يتراضيا
١٧٩	١٢	بعد القبض	بعض القبض
١٨٠	٢	بمشتراته	بمشتريه
١٨٠	١١	فلا يصح	لا يصح
١٨٢	١٧	الاول : ان لا يكون	الاول : ان يكون
١٩٠	٣	أحكام	أحكام
١٩٠	١٨	بان ازاله	بان ازالة
١٩٠	١٧	(٤) . . اختلاف اللقط	الهامش
١٩٢	١٣	انه عيب	انه عيما
١٩٥	٢	اختلال العيب	اختلال المعدل

جدول الاستدراكات والتوصيات

السطر	الصفحة	الصواب
(١٢) الحاشية (١)	٥	الجريدة - ابو زهرة - عن ٢٣
(١٩) الحاشية (١)	٧	رواہ ابن ماجہ والامام احمد فی المسند - حدیث حسن
(١٨) الحاشية	٨	المصدر السابق - الجريمة - عن ٢٤ - ٢٥
اجارة	١٠	
زيادة	١٤	
بقية	٢٢	
حقا	٢٧	
لها	٦٦	
عاقلا	٢٢	
اغر منه	٢٣	
بشرب	٢٣	
اما	٧٧	
بينة	٩٧	
ـ (١)	٩٨٧	
ـ (٢)	٩٨	
ـ (٣)	٩٨	
ـ (٤)	٩٨	
ـ (٥)	٩٨	
ـ (٦)	٩٨	
ـ (٧)	٩٨	
ـ (٨)	٩٨	
ـ (٩)	٩٨	
ـ (١٠)	٩٨	
ـ (١١)	٩٨	
ـ (١٢)	٩٨	
ـ (١٣)	٩٨	
ـ (١٤)	٩٨	
ـ (١٥)	٩٨	
ـ (١٦)	٩٨	
ـ (١٧)	٩٨	
ـ (١٨)	٩٨	
ـ (١٩)	٩٨	
ـ (٢٠)	٩٨	
ـ (٢١)	٩٨	
ـ (٢٢)	٩٨	
ـ (٢٣)	٩٨	
ـ (٢٤)	٩٨	
ـ (٢٥)	٩٨	
ـ (٢٦)	٩٨	
ـ (٢٧)	٩٨	
ـ (٢٨)	٩٨	
ـ (٢٩)	٩٨	
ـ (٣٠)	٩٨	
ـ (٣١)	٩٨	
ـ (٣٢)	٩٨	
ـ (٣٣)	٩٨	
ـ (٣٤)	٩٨	
ـ (٣٥)	٩٨	
ـ (٣٦)	٩٨	
ـ (٣٧)	٩٨	
ـ (٣٨)	٩٨	
ـ (٣٩)	٩٨	
ـ (٤٠)	٩٨	
ـ (٤١)	٩٨	
ـ (٤٢)	٩٨	
ـ (٤٣)	٩٨	
ـ (٤٤)	٩٨	
ـ (٤٥)	٩٨	
ـ (٤٦)	٩٨	
ـ (٤٧)	٩٨	
ـ (٤٨)	٩٨	
ـ (٤٩)	٩٨	
ـ (٥٠)	٩٨	
ـ (٥١)	٩٨	
ـ (٥٢)	٩٨	
ـ (٥٣)	٩٨	
ـ (٥٤)	٩٨	
ـ (٥٥)	٩٨	
ـ (٥٦)	٩٨	
ـ (٥٧)	٩٨	
ـ (٥٨)	٩٨	
ـ (٥٩)	٩٨	
ـ (٦٠)	٩٨	
ـ (٦١)	٩٨	
ـ (٦٢)	٩٨	
ـ (٦٣)	٩٨	
ـ (٦٤)	٩٨	
ـ (٦٥)	٩٨	
ـ (٦٦)	٩٨	
ـ (٦٧)	٩٨	
ـ (٦٨)	٩٨	
ـ (٦٩)	٩٨	
ـ (٧٠)	٩٨	
ـ (٧١)	٩٨	
ـ (٧٢)	٩٨	
ـ (٧٣)	٩٨	
ـ (٧٤)	٩٨	
ـ (٧٥)	٩٨	
ـ (٧٦)	٩٨	
ـ (٧٧)	٩٨	
ـ (٧٨)	٩٨	
ـ (٧٩)	٩٨	
ـ (٨٠)	٩٨	
ـ (٨١)	٩٨	
ـ (٨٢)	٩٨	
ـ (٨٣)	٩٨	
ـ (٨٤)	٩٨	
ـ (٨٥)	٩٨	
ـ (٨٦)	٩٨	
ـ (٨٧)	٩٨	
ـ (٨٨)	٩٨	
ـ (٨٩)	٩٨	
ـ (٩٠)	٩٨	
ـ (٩١)	٩٨	
ـ (٩٢)	٩٨	
ـ (٩٣)	٩٨	
ـ (٩٤)	٩٨	
ـ (٩٥)	٩٨	
ـ (٩٦)	٩٨	
ـ (٩٧)	٩٨	
ـ (٩٨)	٩٨	
ـ (٩٩)	٩٨	
ـ (١٠٠)	٩٨	
ـ (١٠١)	٩٨	
ـ (١٠٢)	٩٨	
ـ (١٠٣)	٩٨	
ـ (١٠٤)	٩٨	
ـ (١٠٥)	٩٨	
ـ (١٠٦)	٩٨	
ـ (١٠٧)	٩٨	
ـ (١٠٨)	٩٨	
ـ (١٠٩)	٩٨	
ـ (١١٠)	٩٨	
ـ (١١١)	٩٨	
ـ (١١٢)	٩٨	
ـ (١١٣)	٩٨	
ـ (١١٤)	٩٨	
ـ (١١٥)	٩٨	
ـ (١١٦)	٩٨	
ـ (١١٧)	٩٨	
ـ (١١٨)	٩٨	
ـ (١١٩)	٩٨	
ـ (١٢٠)	٩٨	
ـ (١٢١)	٩٨	
ـ (١٢٢)	٩٨	
ـ (١٢٣)	٩٨	
ـ (١٢٤)	٩٨	
ـ (١٢٥)	٩٨	
ـ (١٢٦)	٩٨	
ـ (١٢٧)	٩٨	
ـ (١٢٨)	٩٨	
ـ (١٢٩)	٩٨	
ـ (١٣٠)	٩٨	
ـ (١٣١)	٩٨	
ـ (١٣٢)	٩٨	
ـ (١٣٣)	٩٨	
ـ (١٣٤)	٩٨	
ـ (١٣٥)	٩٨	
ـ (١٣٦)	٩٨	
ـ (١٣٧)	٩٨	
ـ (١٣٨)	٩٨	
ـ (١٣٩)	٩٨	
ـ (١٤٠)	٩٨	
ـ (١٤١)	٩٨	
ـ (١٤٢)	٩٨	
ـ (١٤٣)	٩٨	
ـ (١٤٤)	٩٨	
ـ (١٤٥)	٩٨	
ـ (١٤٦)	٩٨	
ـ (١٤٧)	٩٨	
ـ (١٤٨)	٩٨	
ـ (١٤٩)	٩٨	
ـ (١٥٠)	٩٨	
ـ (١٥١)	٩٨	
ـ (١٥٢)	٩٨	
ـ (١٥٣)	٩٨	
ـ (١٥٤)	٩٨	
ـ (١٥٥)	٩٨	
ـ (١٥٦)	٩٨	
ـ (١٥٧)	٩٨	
ـ (١٥٨)	٩٨	
ـ (١٥٩)	٩٨	
ـ (١٥١٠)	٩٨	
ـ (١٥١١)	٩٨	
ـ (١٥١٢)	٩٨	
ـ (١٥١٣)	٩٨	
ـ (١٥١٤)	٩٨	
ـ (١٥١٥)	٩٨	
ـ (١٥١٦)	٩٨	
ـ (١٥١٧)	٩٨	
ـ (١٥١٨)	٩٨	
ـ (١٥١٩)	٩٨	
ـ (١٥٢٠)	٩٨	
ـ (١٥٢١)	٩٨	
ـ (١٥٢٢)	٩٨	
ـ (١٥٢٣)	٩٨	
ـ (١٥٢٤)	٩٨	
ـ (١٥٢٥)	٩٨	
ـ (١٥٢٦)	٩٨	
ـ (١٥٢٧)	٩٨	
ـ (١٥٢٨)	٩٨	
ـ (١٥٢٩)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٠)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٣)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٤)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٥)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٦)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٧)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٨)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٩)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٠)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١١)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٢)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٣)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٤)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٥)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٦)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٧)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٨)	٩٨	
ـ (١٥٢٣١٩)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٠)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢١)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٢)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٤)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٥)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٦)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٧)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٨)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٩)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٠)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٢)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٣)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٤)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٥)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٦)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٧)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٨)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٩)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٠)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١١)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٢)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٣)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٤)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٥)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٦)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٧)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٨)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣١٩)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٢٠)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٢١)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٢٢)	٩٨	
ـ (١٥٢٣٢٣٢٣)	٩٨	